مسند الإمام أمير المؤمنين

أبي الحسن علي بن أبي طالب

الجزء التاسع عشر

جمعه ورتّبه

الشيخ عزيز الله العطاردي


مسند الإمام أمير المؤمنين
أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام


الجزء التاسع عشر
جمعه ورتبه
الشيخ عزيز الله العطاردي

سرشناسه	: عطاردی قوچانی، عزیزالله، ۱۳۰۷ -
عنوان و نام پدیدآور	: مسند الامام امیرالمؤمنین علی بن ابی‌طالب علیه‌السلام / جمعه و رتبه عزیزالله العطاردی.
مشخصات نشر	: تهران: عطارد، ۱۳۸۶ .
مشخصات ظاهری	: ۲۶ ج.
شابک	: (ج.۱۹) 2 - 48 - 7237 - 964 - 978 ؛ (دوره) 8 - 46 - 7237 - 964 - 978
وضعیت فهرست‌نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتابنامه.
موضوع	: علی بن ابی‌طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ ق.
موضوع	: علی بن ابی‌طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ ق. -- احادیث.
رده‌بندی کنگره	: BP ۳۷ / ۶ع ۶ م ۵
رده‌بندی دیویی	: ۲۹۷ / ۹۵۱
شماره کتابشناسی ملّی	: ۱۰۶۴۱۹۲



مرکز فرهنگی خراسان

۹۶

اسم الکتاب: مسند الامام امیرالمؤمنین علی بن ابی‌طالب علیه‌السلام

(ج ۱۹)

المؤلّف: الشیخ عزیزالله العطاردی

الناشر: نشر عطارد

المطبعة: افست ● الطبعة الاولی: ۱۳۸۶

العدد: ۳۰۰۰

▫ مرکز پخش: تجریش، خیابان دربند، نبش خیابان جعفرآباد، پلاک ۳۴۰ و ۳۴۲

تلفن: ۲۲۷۰۳۳۶۲ ـ تلفکس: ۲۲۷۰۹۰۵۳

شابک: (ج.۱۹) ۲ ـ ۴۸ ـ ۷۲۳۷ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸ ؛ (دوره) ۸ ـ ۴۶ ـ ۷۲۳۷ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦- باب تأديب النساء

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل من الأنصار بابنة له فقال: يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري و إنه ضربها فأثر في وجهها.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس ذلك لك فأنزل الله عز و جل «الرِّجَالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَ بِمٰا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ»، أي قوامون على النساء في الأدب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أردت أمرا و أراد الله غيره.

٢- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تنزلوا النساء الغرف و لا تعلموهن الكتابة و علموهن الغزل و سورة النور.

٣- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نعم شغل المرأة المؤمنة الغزل و قال صلى الله عليه وآله وسلم علموا أبناءكم الرمي و السباحة.

٤- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تعلموا نساءكم سورة يوسف و لا تقرءوهن إياها فإن فيها الفتن و علموهن سورة النور فإن فيها المواعظ.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن إسماعيل بن يسار عن منصور بن يونس عن إسرائيل عن يونس عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في كلام له اتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهن على حذر و إن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كي لا يطمعن منكم في المنكر.

٧- عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من أصحابنا يكنى أبا عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في خلاف النساء البركة.

٨- عنه بهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع و القصص و

نقش الخضاب على الراحة و قال إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص و نقش الخضاب.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون.

١١- عنه في حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال أما تستحيون و لا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق و يزاحمن العلوج.

١٢- الصدوق: قال علي عليه السلام: كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون.

١٣- عنه قال عليه السلام في خلافهن البركة.

١٤- عنه قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور.

١٥- عنه حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي رحمه الله قال: حدثني أبي عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال شكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام علي عليه السلام خطيبا فقال:

معاشر الناس لا تطيعوا النساء على كل حال و لا تأمنوهن على مال و لا تذروهن يدبرن أمر العيال فإنهن إن تركن و ما أردن أوردنا المهالك و عصين أمر المالك فإنا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن و لا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم و إن كبرن و العجب لهن لاحق و إن عجزن.

يكون رضاهن في فروجهن لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل ينسين

الخير و يذكرن الشر يتهافتن بالبهتان و يتمادين في الطغيان و يتصدين للشيطان فداروهن على كل حال و أحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال.

١٦- عنه حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال: حدثنا أبي عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال شكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال:

معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال و لا تأمنوهن على مال و لا تذروهن يدبرن أمر العيال فإنهن إن تركن و ما أردن أوردن المهالك و عدون أمر المالك فإنا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن و لا صبر لهن عند شهوتهن.

البذخ لهن لازم و إن كبرن و العجب بهن لاحق و إن عجزن لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل ينسين الخير و يحفظن الشر يتهافتن بالبهتان و يتمادين بالطغيان و يتصدين للشيطان فداروهن على كل حال و أحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال.

المنابع:

(١) الأشعثيات: ٩٨ - ١٠٧،

(٢) الكافي: ٥١٦/٥، ٥١٨ - ٥٣٧،

(٣) الفقيه: ٤٦٨/٣، (٤) علل الشرايع: ١٩٩/٢،

(٥) أمالي الصدوق: ١٢٤.

١٧- باب الزنا و اللواط

١- الحميري عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه كان يقول يجلد الزاني على الحال الذي يوجد إن كانت عليه ثيابه فبثيابه و إن كان عريانا فعريان.

٢- عنه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن رجلا أتى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال إن امرأتي هذه حامل و هي جارية حدثة و هي عذراء و هي حامل في تسعة أشهر و لا أعلم إلا خيرا و أنا شيخ كبير ما افترعتها و إنها لعلى حالها فقال له علي عليه السلام نشدتك الله. هل كنت تهريق على فرجها.

فقال علي عليه السلام: إن لكل فرج ثقبتين ثقب يدخل فيه ماء الرجل و ثقب يخرج منه البول و أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل منه ماء الرجل فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد واحد و إذا دخل من اثنين حملت المرأة من اثنين و إذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة و إذا دخل من أربعة حملت بأربعة و ليس هناك غير ذلك و قد ألحقت بك ولدها فسوغها القوابل فجاءت بغلام فعاش.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تجمعوا النكاح عند الشبهة و فرقوا

عند الشبهة و لا تجمعوا.

٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يؤتى بالزاني يوم القيامة حتى يكون فوق أهل النار فيقطر قطرة من فرجه فيتأذى بها أهل جهنم من نتنها فيقول أهل جهنم للخزان ما هذه الرائحة المنتنة التي قد أذتنا فيقال لهم هذه رائحة زان و تؤتى بامرأة زانية فيقطر قطرة من فرجها فيتأذى بها أهل النار من نتنها.

٥- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من ذنب أعظم عند الله تبارك و تعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا تحل له.

٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يجتمع الزنا و الخير في بيت.

٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين أن عليا عليه السلام قضى في رجل أصابوه مع امرأة فقال هي امرأتي تزوجتها فسئلت المرأة فسكتت فأومى إليها بعض القوم أن قولي نعم و أومى إليها بعض القوم أن قولي لا فقالت نعم فدرأ عنها أمير المؤمنين الحد و عزل عنه امرأته حتى يجيء بالبينة أنها امرأته.

٨- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال علي عليهم السلام كل جماع يدرأ

عنه الحد فعليه الصداق كاملا و كل جماع يقام فيه الحد فلا صداق لها و لا عقر و لا يجمع الصداق و الحد و العقر.

٩- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها فرق بينهما و لا صداق لها لأن الحدث جاء من قبلها.

١٠- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن علي عليه السلام قال إذا زنى الرجل بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته فإن زنى بأم امرأته حرمت عليه امرأته و أمها.

١١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يزني بالمرأة ثم يتوب الرجل فيريد أن يتزوجها قال إذا تابا جميعا فلا بأس أن يتزوجها فقيل له هذا الرجل قد تاب و علم من نفسه أنه قد تاب فكيف له أن يعلم أن المرأة قد تابت.

قال يدعوها إلى الفجور كما كان يدعوها إليه قبل ذلك فإن أعيت عليه فقد تابت لا بأس أن يتزوجها فإن أجابته إلى الفجور حرم نكاحها.

١٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل يغصب البكر فيفتضها و هي أمة قال عليه الحد و يغرم العقر فإن كانت حرة فلها مهر مثلها.

١٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام كان يقول ليس على المكرهة حد إذا قالت استكرهت.

١٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه أن

رجلا أقبل إلى أمير المؤمنين عليه السلام و معه امرأة فقال: يا أمير المؤمنين إني تزوجت امرأتي عذراء فدخلت بها فوجدتها غير عذراء فقال ويحك إن العذرة تذهب من الوثبة و القفرة و الحيض و الوضوء و طول النفس (كذا في الاصل).

١٥- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت إني زنيت فطهرني فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت.

فقالت مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيا فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدني العطش و خفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج و رب الكعبة.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن أبي الهلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أخبركم بكبر الزنا قالوا: بلى قال هي امرأة توطى فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله و لا ينظر إليها يوم القيامة و لا يزكيها و لها عذاب أليم.

١٨- عنه عن محمد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لله عبادا لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون

فقال إنها منكوسة و لهم في أدبارهم غدة كغدة الجمل أو البعير فإذا هاجت هاجوا و إذا سكنت سكنوا.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل يفرق بينهما و لا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها.

٢٠- الصدوق: أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام أن الرجل إذا تزوج بالمرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان و يفرق بينهما و يعطيها نصف الصداق.

٢١- عنه بإسناده: قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن امرأة قيل إنها زنت فذكرت المرأة أنها بكر فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن آمر النساء أن ينظرن إليها فنظرن إليها فوجدتها بكرا فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.

٢٢- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مكنت نفسها من عبد لها فنكحها أن تضرب مائة و يضرب العبد خمسين جلدة و يباع بصغر منها قال و يحرم على كل مسلم أن يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك.

٢٣- عنه في رواية عبد الله بن جعفر قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها أن عليه ما على الزاني و لا يرجم و لا يكون حد الزاني إلا إذا زنى بمسلمة حرة.

٢٤- الفتال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان يوم القيامة أهب الله ريحا منتنة يتأذى بها أهل الجمع حتى إذا همت أن تمسك بأنفاس ناداهم هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم فيقولون لا و قد آذتنا و بلغت منا كل مبلغ قال فقال هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزناء ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله قال و لا يبق أحد إلا قال اللهم العن الزناة.

٢٥- الطبرسي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تزنوا فيذهب الله لذة نسائكم من أجوافكم و عفوا تعف نساؤكم إن بني فلان زنوا فزنت نساؤهم.

٢٦- في البحار باسناد عن كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله سبحانه «الزّانِي لا يَنْكِحُ إِلّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهم سارة و حنتمة و رباب حرم الله تعالى نكاحهن فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن.

٢٧- عنه عن نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا زنى الرجل بأم امرأته حرمت عليه امرأته و أمها.

٢٨- عنه بهذا الإسناد قال: قال رجل لعلي عليه السلام إذا زنى الرجل بالمرأة ثم أراد أن يتزوجها فقال لا بأس إذا تابا فقيل هذا الرجل يعلم توبة نفسه فكيف يعلم توبة المرأة فقال يدعوها إلى الفجور فإن أبت فقد تابت و إن أجابت حرم نكاحها.

المنابع:

(۱) قرب الاسناد: ٦٧ – ٦٩،
(۲) الأشعثيات: ٩٩ – ١٠٣،
(۳) الكافي: ٤٦٧/٥ – ٥٤١ – ٥٤٣ – ٥٤٩ – ٥٦٦،
(٤) علل الشرايع: ١٨٨/٢، (٥) عيون اخبار الرضا: ٣٩/٢،
(٦) التهذيب: ٢٠٦/٨ – ٢٠٨،
(٧) روضة الواعظين: ٣٧٨، (٨) مكارم الاخلاق: ٢٧٣،
(٩) بحار الانوار: ١٣/١٠٤.

١٨- باب اكرام الرجل بأهله

١- الكليني عن أبي علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الأسدي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام و أحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام.

لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإن ذلك أنعم لحالها و أرخى لبالها و أدوم لجمالها فإن المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة و لا تعد بكرامتها نفسها و اغضض بصرها بسترك و اكففها بحجابك و لا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها و استبق من نفسك بقية فإن إمساكك نفسك عنهن و هن يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يرين منك حالا على انكسار.

٢- عنه عن أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال كتب أمير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الرسالة إلى ابنه محمد رضوان الله عليه.

٣- المفيد عن أحمد قال: حدثنا عمرو بن حفص و أبو نصر عن

محمد بن الهيثم عن إسحاق بن نجيح عن حصيب عن مجاهد عن الخدري قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا علي إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس و اغسل رجليها و صب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك.

فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين نوعا من الفقر و أدخل سبعين نوعا من البركة و أنزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك و تأمن العروس من الجنون و الجذام و البرص و أن لا تصيبها ما دامت في تلك الدار و امنع العروس في أسبوعها الأول من الألبان و الخل و الكزبرة و التفاحة الحامضة من هذه الأربعة الأشياء.

قال علي عليه السلام: يا رسول الله و لأي شيء أمنعها هذه الأربعة الأشياء قال لأن الرحم يعقم و يبرد بهذه الأشياء عن الولد و الحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد قال علي عليه السلام: يا رسول الله فما بال الخل منع منه قال إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا بتمام و الكزبرة تبور الحيض في بطنها و تشد عليها الولادة و التفاحة الحامضة تقطع حيضها فيصير ذلك داء عليها.

ثم قال: يا علي لا تجامع امرأتك في أول الشهر و في وسطه و في آخره فإن الجنون و الجذام و البرص يسرع إليها و إلى ولدها.

يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول و الشيطان يفرح بالأحول من الإنسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس و لا تنظر إلى فرج امرأتك و غض بصرك عند الجماع فإنه يورث العمى يعني

للولد.

يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مخنثا مؤنثا متذللا يا علي إذا كنت جنبا في الفراش فلا تقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليكما نار من السماء فتحرقكما يا علي لا تجامع امرأتك إلا و معك خرقة. و مع أهلك خرقة و لا تمسحا بخرقة واحدة فيقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة ثم يؤديكما إلى الفرقة و الطلاق.

يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير و إن قضي بينكما ولد يكون بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فإنه إذا قضي بينكما ولد ينكث ذلك الولد و لا يصيب ولدا إلا على كبر السن.

يا علي لا تجامع في ليلة الأضحى فإنه إن قضي بينكما ولد أخشى أن يكون له ست أصابع أو أربع أصابع يا علي لا تجامع أهلك في وجه الشمس و تلألئها إلا أن ترخي سترا فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس و فقر حتى يموت.

يا علي لا تجامع أهلك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلادا أو قتالا أو عريفا يا علي لا تجامع أهلك بين الأذان و الإقامة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصا على هراقة الدماء.

يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا و أنت على وضوء فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع امرأتك في نصف من الشعبان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في شعره و وجهه.

يا علي لا تجامع أهلك في آخر الشهر يعني إذا بقي يومان فإنه إن قضي

بينكما ولد يكون معدما يا علي لا تجامع أهلك في شهوة أختها فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشارا أو عونا للظالم أو يكون هلاك فئام الناس على يده.

يا علي إذا جامعت أهلك فقل اللهم جنبني الشيطان و جنب الشيطان مما رزقتني فإنه إن قضى بينكما ولد لم يضره الشيطان أبدا يا علي لا تجامع أهلك في سقوف البنيان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا.

يا علي إذا خرجت في السفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق و قرأ رسول الله ﷺ «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كٰانُوا إِخْوٰانَ الشَّيٰاطِينِ».

يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام و لياليهن فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز و جل.

يا علي إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و لا يعذبه الله عز و جل مع المشركين و يكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب طاهر اللسان من الغيبة و الكذب و البهتان.

يا علي و إن جامعت أهلك في ليلة الخميس فقضي بينكما ولد يكون حكيما من الحكماء أو عالما من العلماء و إن جامعتها في كبد الشمس فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب و يكون فقيها و يرزقه الله السلامة في الدين و الدنيا.

و إن جامعتها ليلة الجمعة و كان بينكما ولد يكون خطيبا قوالا مفوها

و إن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر و قضي بينكما ولد يكون معروفا مشهورا عالما و إن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون ولدك من الأبدال إن شاء الله.

يا علي لا تجامع أهلك في أول ساعة من الليل فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحرا كاهنا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام.

٤- في البحار بإسناده قال علي عليه السلام: أقبلت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إن لي زوجا و له علي غلظة و إني صنعت به شيئا لأعطفه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أف لك كدرت دينك لعنتك الملائكة الأخيار لعنتك الملائكة الأخيار لعنتك الملائكة الأخيار لعنتك ملائكة السماء لعنتك ملائكة الأرض فصامت نهارها و قامت ليلها و لبست المسوح ثم حلقت رأسها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن حلق الرأس لا يقبل منها حتى ترضي الزوج.

المنابع:

(١) الكافي: ٥/٥٩٠

(٢) الاختصاص: ١٣٢

(٣) البحار: ٢١٤/٧٩

١٩- باب التسليم على النساء

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدءوا النساء بالسلام و لا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال النساء عي و عورة فاستروا عيهن بالسكوت و استروا عوراتهن بالبيوت.

٢ – عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي ابن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يسلم على النساء و يرددن عليه و كان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء و كان يكره أن يسلم على الشابة منهن و يقول أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من الأجر.

٣- الطبرسي: كان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء و كان يكره أن يسلم على الشابة منهن و قال أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من الأجر.

المنابع:

(١) الكافي: ٥/٥٣٤

(٢) مكارم الاخلاق: ٢٧٠

٢٠- باب الصبى يحجم المرأة

(١) الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال إن كان يحسن يصف فلا.

١- الكافى: ٥٣٤/٥

٢١- باب اقل زمان الحمل

١- الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر.

٢- الصدوق: روى سلمة بن الخطاب عن إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر و أكثر ما تحمل لسنتين.

٣- الطوسي: عن محمد بن يحيى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حائض ثلاث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت و إلا فهي كاذبة.

المنابع:

(١) الكافي: ٥٦٣/٥ (٢) الفقيه: ٥١١/٣.

(٣) التهذيب: ٤٨٦/٧ و ١٦٦/٨.

۲۲- باب ادب الناكح

۱- الحميري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة.

۲- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا سهر إلا في ثلاث متهجد بالقرآن أو طالب العلم أو عروس تهدى إلى زوجها.

۳- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجلها.

٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أتى أحدكم امرأته فليصدقها.

٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجامع الرجل امرأته و الصبي في المهد ينظر إليهما.

٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه قال لا بأس أن ينام الرجل بين امرأتين أو بين جاريتين و لكن لا يطأ واحدة و الأخرى تنظر.

٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال ثلاثة من حفظهن كان معصوما من الشيطان الرجيم و من كل بلية من لم يخل بامرأة لا يملك منها شيئا و لم يدخل على سلطان و لم يعن صاحب بدعة ببدعته.

٨- الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج.

٩- عنه روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاطمة من علي عليهما السلام أتاه ناس من قريش فقالوا إنك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما أنا زوجت عليا و لكن الله عز و جل زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى أوحى الله عز و جل إلى السدرة أن انثري.

فنثرت الدر و الجوهر على الحور العين فهن يتهادينه و يتفاخرن به و يقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه و آله و سلم فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم ببغلته الشهباء و ثنى عليها قطيفة و قال لفاطمة عليها السلام اركبي و أمر سلمان رحمه الله أن يقودها و النبي صلى الله عليه و آله و سلم يسوقها فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى الله عليه و آله و سلم وجبة.

فإذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين ألفا و ميكائيل في سبعين ألفا فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم ما أهبطكم إلى الأرض قالوا: جئنا نزف فاطمة عليها السلام إلى زوجها و كبر جبرئيل عليه السلام و كبر ميكائيل عليه السلام و كبرت الملائكة و كبر محمد صلى الله عليه و آله و سلم فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة.

١٠- عنه بإسناده عن علي عليه السلام: قال نهي النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن وطى

الحبالي حتى يضعن.

١١- الطوسي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٦٦

(٢) الاشعثيات: ٩٤- ٩٦

(٣) الفقيه: ٣/٢٠٠- ٤٠١.

(٤) عيون اخبارالرضا: ٢/٦٣

(٥) التهذيب: ٧/٤١٠

٢٣- باب الصداق

١- الحميرى عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت و لم يفرض لها صداقا حسبها الميراث.

٢- عنه عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقضي في الرجل يتزوج المرأة و لا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل أن يدخل بها أن لها الميراث و لا صداق لها.

٣- عنه عن جعفر عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة.

٤- عنه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لكي لا يشبه مهر البغي.

٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال لأبي لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لكيلا يشبه مهر البغي.

٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة و أشهد سرا أول مرة و أشهد علانية أخرى فجعل صداقين صداقا علانية أكثر من السر فالتزويج الأول هو عقد

النكاح و يؤخذ بتزويج السر.

٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله عز و جل وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً يقول عز و جل أعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن فمن ظلم امرأة صداقها الذي استحل به فرجها فقد استباح فرجها زنا.

٨- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن الله عز و جل غافر كل ذنب إلا رجل اغتصب أجيرا أجره أو مهر امرأة.

٩- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال كل شرط في نكاح فالنكاح يبطله إلا الطلاق و كل شرط في بيع فإنه فاسد البيع ليس بمنزلة النكاح.

١٠- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام أن عليا قال لا يحل النكاح اليوم بإجارة في الإسلام أن يقول الرجل أعمل عندك كذا و كذا على سنة أن تزوجني ابنتك أو أمتك قال حرام لأن مهرها ثمن رقبتها فهي أحق بمهرها.

١١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قال لا وكس و لا شطط.

١٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قضى في امرأة تزوجها زوجها على حكمها فاشتطت فقضى أن لها صداق نسائها و لا وكس و لا شطط.

١٣- أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة قال لا وكس و لا شطط.

١٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا أرخى الستر فقد وجب المهر جامع أو لم يجامع.

١٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال إذا أرخى الستر فقد أوجب المهر.

١٦- الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج.

١٧- عنه روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال إذا اغتصبت أمة فافتضت فعليه عشر ثمنها فإذا كانت حرة فعليه الصداق.

١٨- عنه أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لئلا يشبه مهر البغي.

١٩- عنه عن أحمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة و أصدقها و اشترطت أن بيدها الجماع و الطلاق قال خالفت السنة و ولت الحق من ليس بأهله قال فقضى أن على الرجل النفقة و بيده الجماع و الطلاق و ذلك السنة.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرأته و إن لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث أنكحوا فقضى أن بيد الرجل بضع امرأته و أحبط شرطهم.

٢١- عنه عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول من أجاف من الرجال على أهله بابا أو أرخى سترا فقد وجب عليه الصداق.

٢٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها قال يفرق بينهما و لا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى من قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان و يفرق بينهما و يعطيها نصف الصداق.

٢٤- روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قرأت

في كتاب علي عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان و يفرق بينهما و يعطيها نصف الصداق.

٢٥- عنه في رواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما و لا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها.

٢٦- الطبرسي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج و السنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم و من زاد على السنة رد إلى السنة فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك.

إنما لها ما أخذت منه من قبل أن يدخل بها و كل ما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته و بعد موته أو موتها و الأولى أن لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها و لم تجعله دينا على زوجها و كل ما دفعه إليها و رضيت به عن صداقها.

قبل الدخول بها فذاك صداقها و إنما صار مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله عز و جل أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة و لا يسبحه مائة تسبيحة و لا يهلله مائة تهليلة و لا يحمده مائة تحميدة و لا يصلي على محمد و آل محمد مائة مرة ثم يقول:

اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حورا من الجنة و جعل ذلك مهرها و إذا زوج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها.

٢٧- عنه عن السيد أبي طالب الهروي عن زين العابدين عليه السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين زوج فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام فقال الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه و سطوته

المرغوب إليه فيما عنده النافذ أمره في سمائه و أرضه.

ثم إن الله عز و جل أمرني أن أزوج فاطمة من علي بن أبي طالب فقد زوجته على أربع مائة مثقال فضة إن رضي بذلك علي ثم دعا صلى الله عليه وآله وسلم بطبق من بسر ثم قال انتهبوا فبينا ننتهب إذ دخل علي عليه السلام فتبسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وجهه ثم قال:

يا علي أعلمت أن الله عز و جل أمرني أن أزوجك فاطمة فقد زوجتكها على أربع مائة مثقال فضة إن رضيت فقال علي عليه السلام رضيت بذلك عن الله و عن رسوله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع الله شملكما و أسعد جدكما و بارك عليكما و أخرج منكما كثيرا طيبا.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٤٦- ٥٠- ٦٧،

(٢) الاشعثيات: ٩٣ الى ١٠٣،

(٣) الفقيه: ٣/٤٦٤- ٤٧٣- ٤٨١- ٤٩٠،

(٤) الإستبصار: ٣/٢٢١،

(٥) التهذيب: ٧/٣٦٩- ٣٦٤ - ٣٧٠ - ٣٧٣- ٤٨١- ٤٩٠،

(٦) علل الشرايع: ٢/١٨٧،

(٧) مكارم الاخلاق: ٢٣٦- ٢٧١.

٢٤- باب العنين

١- الحميرى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه كان يقضي في العنين أن يؤجل سنة من يوم ترافعه.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال من أتى امرأة مرة واحدة ثم أعن عليها فلا خيار عليها.

٣- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه سئل عن ذلک فقال لا خيار لها بعد أن غشيها مرة واحدة.

٤- الصدوق: في رواية السكوني قال: قال علي عليه السلام: من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها.

٥- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتى امرأته مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها.

٦- الطوسي عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن إسحاق ابن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يجامعها و ادعى هو أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه و إلا أمره بطلاقها.

٧- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي البختري عن أبي جعفرعليه السلام عن أبيهعليه السلام أن علياعليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فإن خلص إليها و إلا فرق بينهما فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار و لا خيار لها.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٥٠

(٢) الاشعثيات: ١٠٤

(٣) الفقيه: ٥٥١/٣

(٤) الكافي: ٤١٢/٥

(٥) التهذيب: ١٨٣/٧- ٤٣٠- ٤٣١

٢٥- باب اخلاق النساء

١- الصدوق روى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان و اقتراب الساعة و هو شر الأزمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات إلى الشهوات مسرعات إلى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات.

٢- عنه شكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال: يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال و لا تأمنوهن على مال و لا تذروهن يدبرن أمر العيال فإنهن إن تركن و ما أردن أوردن المهالك و عدون أمر المالك فإنا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن و لا صبر لهن عند شهوتهن.

البذخ لهن لازم و إن كبرن و العجب لهن لاحق و إن عجزن لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل ينسين الخير و يحفظن الشر يتهافتن بالبهتان و يتمادين في الطغيان و يتصدين للشيطان فداروهن على كل حال و أحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال.

٣- عنه حدثنا عيسى بن محمد الكاتب قال: حدثني المدائني عن غياث بن إبراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: عقول النساء في جمالهن و جمال الرجال في عقولهم.

٤- عنه أبي ره قال: حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال علي عليه السلام: من أطاع امرأته كبه الله على وجهه في النار قيل و ما تلك الطاعة قال تطلب إليه أن تذهب إلى الحمامات و إلى الأعراس و إلى النائحات و الثياب الرقاق فيجيبها.

٥- عنه حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في وصيته له.

يا علي من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلام و ما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات و العرسات و النياحات و لبس الثياب الرقاق.

٦- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن أبي همام إسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال من أطاع امرأته في أربعة أشياء أكبه الله على منخريه في النار قيل و ما هي قال في الثياب الرقاق و الحمامات و العرسات و النياحات.

٧- عنه حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء الجعابي الحافظ البغدادي قال: حدثني أحمد بن عبيد الله الثقفي أبو العباس قال: حدثنا عيسى بن محمد الكاتب قال: حدثني المدائني عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام:

عقول النساء في جمالهن و جمال الرجال في عقولهم.

٨- الرضي الموسوي قال عليه السلام: معاشر الناس إن النساء نواقص الايمان نواقص الحظوظ نواقص العقول فأما نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلاة و الصيام في أيام حيضهن و أما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد و أما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الأنصاف من مواريث الرجال فاتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهن على حذر و لا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر.

المنابع:

(٩) الفقيه: ٣/٣٩٠- ٥٥٤

(١٠) امالى الصدوق: ١٣٨

(١١) عقاب الاعمال: ٢٦٧

(١٢) الخصال: ١٩٦

(١٣) معانى الاخبار: ٢٣٤

(١٤) نهج البلاغة: خ ٨٠

٢٦- باب الربائب

١- الصدوق قال علي عليه السلام: الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن.

٢- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخلتم بهن هن في الحجور و غير الحجور سواء و الأمهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فحرموا و أبهموا ما أبهم الله.

٣- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث ابن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم و إذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالبنت فإذا تزوج بالبنت فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم و قال الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن.

المنابع:

(١) الفقيه: ٤١٥/٣

(٢) الاستبصار: ١٥٦/٣- ١٥٧

٢٧- باب ان المناكحة تحل بثلاثة

١- الصدوق حدثنا أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم رضي الله عنه عن أبيه عن جده عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث و نكاح بملك اليمين و نكاح بلا ميراث.

(١) الخصال: ١١٩

٢٨- باب من لا تحل مناكحتهم

١- الطوسى عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثمانية لا تحل مناكحتهم أمتك أمها أمتك و أمتك أختها أمتك و أمتك و هي عمتك من الرضاع و أمتك و هي خالتك من الرضاع و أمتك و هي أرضعتك و أمتك و قد وطئت حتى تستبرئها بحيضة و أمتك و هي حبلى من غيرك و أمتك و هي على سوم و أمتك و لها زوج.

٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام: أتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك و إن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب.

٣- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام أتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده و فرق بينهما.

١- التهذيب: ٢٩٣/٧- ٣٠١- ٣٣٢- و ١٩٨/٨

٢٩- باب الكفو

١- الطوسی روی علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله ابن زرارة عن عیسی بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: یوما و نحن عنده إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه قال قلت یا رسول الله و إن كان دنيا في نسبه قال إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إنكم «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ».

١- التهذيب: ٣٩٤/٧

٣٠- باب نكاح العبيد و الاماء

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام في الرجل يتزوج الأمة على الحرة فقال يفرق بينه و بينها و يغرم لها الصداق بما استحل به من فرجها فإن لم يدخل بها فلا شيء لها.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا تزوج الرجل حرة و أمة في عقد واحد فنكاحها فاسد.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن عبد تزوج حرة فولدت له أولادا ثم أعتق قال لحق الأب الولاء و به يأخذه.

٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يحل للعبد فوق اثنتين.

٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال إذا تزوج الحر الأمة فإنها تخدم أهلها نهارا و تأتي زوجها ليلا و عليه النفقة إذا فعلوا ذلك به و إن حالوا بينه و بين امرأته فلا نفقة لهم عليه.

٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام في الأمة يزوجها أهلها قال إن

استعملوها بالنهار و حالوا بينه و بينها بالليل فلا نفقة لهم عليه النهار لمواليها و لزوجها الليل.

٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال في بريرة أربع قضيات أرادت عائشة أن تشتريها و اشترط مواليها أن الولاء لهم فاشترتها عنهم على ذلك الشرط فصعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه و يشترط أن الولاء له إلا أن الولاء لمن أعتق و أعطى الثمن.

فلما كاتبتها عائشة كانت تدور و تسأل الناس و كانت تأوي إلى عائشة فيهدي لها الهدية و الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما لعائشة هل من شيء آكله قالت لا إلا ما أتت به بريرة فقال هاتيه هو عليها صدقة و لنا هدية فنأكله فلما أدت كتابتها خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتدي ثلاث حيض.

٨- الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل بعبده فقال إن عبدي تزوج بغير إذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما.

فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد أما الآن فإن شئت فطلق و إن شئت فأمسك فقال السيد يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لأنك حيث قلت له طلق أقررت له بالنكاح.

المنابع:.

(١) الاشعثيات: ١٠٥- ١١٠، (٢) التهذيب: ٣٥٢/٧.

٣١- باب المرأة تعقد على نفسها

١- الطوسى عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياعليه السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة و الفرج حلال.

(١) التهذيب: ٣٥٧/٧

٣٢- باب اولياء الصبية

١- الطوسى عن أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياعليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام و اقتضت إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى على التي فعلته عقرها.

(١) التهذيب: ٣٨٦/٧

٣٣- باب النظر الى النساء

١- الحميرى باسناده قال سمعت أبا عبد الله يقول قال أبي قال عليعليه السلام: كن النساء يصلين مع النبيصلى الله عليه وآله وسلم و كن يؤمرن أن لا يرفعن رءوسهن قبل الرجال لضيق الأزر.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيهعليهم السلام قال و إياكم و أولاد الأغنياء و الملوك المرد منهم فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى في خدورهن.

٣- الرضي الموسوي قالعليه السلام: إن أبصار هذه الفحول طوامح و إن ذلك سبب هبابها فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلامس أهله فإنما هي امرأة كامرأته.

٤- الطوسي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليعليهم السلام في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها قال لا بأس إنما هو مستام فإن تقيض أمر يكون.

٥- في البحار: قال أمير المؤمنينعليه السلام: من أطلق ناظره أتعب حاضره من تتابع لحظاته دامت حسراته.

٦- عنه عن نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائهعليهم السلام قال: قال عليعليه السلام: استأذن أعمى على فاطمةعليها السلام فحجبته فقال

لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم حجبته و هو لا يراك فقالت عليها السلام إن لم يكن يراني فأنا أراه و هو يشم الريح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشهد أنك بضعة مني.

٧- عنه بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: يا رسول الله أمي أستأذن عليها؟ قال نعم قال و لم يا رسول الله قال أيسرك أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن

٨- عنه بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله أختي تكشف شعرها بين يدي قال لا إني أخاف إذا أبدت شيئا من محاسنها و من شعرها و معصمها أن تواقعها.

٩- عنه بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا قبل أحدكم ذات محرم قد حاضت أخته أو عمته أو خالته فليقبل بين عينيها و رأسها و ليكف عن خدها و عن فيها.

١٠- عنه سئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بما يستعان على غمض البصر فقال: بالخمود تحت سلطان المطلع على سترك و العين جاسوس القلب و بريد العقل فغض بصرك عما لا يليق بدينك و يكرهه قلبك و ينكره عقلك.

المنابع:.

(١) قرب الاسناد: ١٠، (٢) الاشعثيات: ٩١،

(٣) نهج البلاغة: خ ٤٢٠، (٤) التهذيب: ٢٣٥/٧

(٥) البحار: ٣٨/١٠٤، الى ٤١- ٤٩.

٣٤- باب النفقة

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياعليه السلام سئل عن رجل سئل عن نفقة امرأته و خرج الزوج قال ليس عليه شيء إلا أن يوقت وقتا فإن وقت وقتا لزم من ضمن النفقة.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عليعليه السلام أن امرأة استعدت علياعليه السلام على زوجها فأمر علي بحبسه و ذلك الزوج لا ينفق عليها إضرارا بها فقال الزوج احبسها معي فقال علي لك ذلك انطلق معه لا عليك أحدا.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عليعليه السلام أن امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه فلا نفقة لها حتى ترجع.

٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عليعليه السلام أنه قال إذا جاء النشوز من قبل المرأة و لم يجئ من قبل الزوج فقد حل للزوج أن يأخذ كل شيء ساقه إليها.

٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن امرأة استعدت علياعليه السلام على

زوجها وكان زوجها معسرا فأبى أن يحبسه أول مرة وقال إن مع العسر يسرا.

٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يجبر الرجل على النفقة على امرأته فإن لم يفعل حبس و تجبر المرأة على أن ترضع ولدها و تجبر على أن تخبز له و تخدمه داخل بيتها.

٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام نقل ابنته أم كلثوم في عدتها حيث مات زوجها عمر بن الخطاب لأنها كانت في دار الإمارة.

٨- الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن أبيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها و كان زوجها معسرا فأبى علي عليه السلام أن يحبسه فقال: «إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً».

٩- عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما.

١٠- في البحار عن نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع مال الزوج حتى تضع.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٠٨- ١٠٩، (٢) التهذيب: ٧/٤٥٤- ٤٦٧،

(٣) البحار: ١٠٤/٧٥

٣٥- باب الجمع بين المرأة و خالتها

١- الطوسی بالإسناد عن جعفر عن أبيهعليهما السلام أن علياعليه السلام أتي برجل تزوج بامرأة على خالتها فجلده و فرق بينهما.

(١) التهذيب: ٤٧٣/٧

٣٦- باب التزويج فی النفاس

١- الطوسی عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال: قال عليعليه السلام: لا بأس أن يتزوجها في نفاسها و لكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس.

(١) التهذيب: ٤٧٣/٧ و الاستبصار: ١٩١/٣

٣٧- باب تزويج المرأة المفقود زوجها

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاقه أو لحاقه بالشرك.

٢- الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٠٩، (٢) التهذيب: ٤٧٨/٧

٣٨- باب عقد الشبهة

١- الطوسى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلا ثم أنكحتها أمها بعد ذلك و خالها و أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاختلفا فيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول و جعل لها الصداقين جميعا و منع زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه.

(١) الاستبصار: ٢٤٠/٣

٣٩- باب نكاح اهل الجاهلية

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من طلاق أو نكاح أو ميراث.

(١) الاشعثيات: ٩١

٤٠- باب تزويج الابكار

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها و أفتق أرحاما و أسرع تعليا و أثبت للمودة.

(١) الاشعثيات: ٩١

٤١- باب تزويج الزرقاء

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تزوجوا الزرقاء فإن فيهم يمن.

(١) الاشعثيات: ٩٢

٤٢- باب النظر لمن يريد النكاح

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلا بأس أن يولج نظره فإنما هو مشتري.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إليه منها.

قال جعفر بن محمد قال لنا أبي ذكرت هذا لجابر بن عبد الله الأنصاري فقال لنا جابر لما سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختبأت بجارية من الأنصار في حائط لأبيها فنظرت إلى ما أردت و إلى ما لم أرد فتزوجتها فكانت خير امرأة.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين.

٤- في البحار عن هارون عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عن

آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بأن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها إنما هو مستام فإن يقض أمر يكن.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٣- ١٤

(٢) بحار الانوار: ٤٣/١٠٤

۴۳- باب ليلة العرس و المباشرة

١- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا سهر إلا في ثلاث متهجد بالقرآن أو طالب العلم أو عروس تهدى إلى زوجها.

٢- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجلها.

٣- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا أتى أحدكم امرأته فليصدقها.

٤- الصدوق: روي عن أبي سعيد الخدري قال أوصى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا علي إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس و اغسل رجليها و صب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من بيتك سبعين ألف لون من الفقر و أدخل فيه سبعين ألف لون من البركة و أنزل عليه سبعين رحمة.

ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك و تأمن العروس من الجنون و الجذام و البرص أن يصيبها ما دامت في تلك

الدار و امنع العروس في أسبوعها من الألبان و الخل و الكزبرة و التفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء.

فقال علي عليه السلام يا رسول الله و لأي شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة قال لأن الرحم تعقم و تبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد و لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه.

قال إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا بتمام و الكزبرة تثير الحيض في بطنها و تشدد عليها الولادة و التفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال: يا علي لا تجامع امرأتك في أول الشهر و وسطه و آخره فإن الجنون و الجذام و الخبل ليسرع إليها و إلى ولدها.

يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول و الشيطان يفرح بالحول في الإنسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس و لا ينظرن أحد إلى فرج امرأته و ليغض بصره عند الجماع فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد.

يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثا أو مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما.

يا علي لا تجامع امرأتك إلا و معك خرقة و مع أهلك خرقة و لا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقة و الطلاق.

يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير فإن قضي

بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضي بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع

يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا أو عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس و تلألئها إلا أن ترخي سترا فيستركما فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس و فقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الأذان و الإقامة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصا على إهراق الدماء.

يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا و أنت على وضوء فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشئوما ذا شامة في وجهه.

يا علي لا تجامع أهلك في آخر درجة منه إذا بقي يومان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشارا أو عونا للظالمين و يكون هلاك فئام من الناس على يديه.

يا علي لا تجامع أهلك على سقوف البنيان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك من تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق و قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ».

يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام و لياليهن فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك.

يا علي عليك بالجماع ليلة الإثنين فإنه إن قضي بينكما ولد يكون

حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز و جل يا علي إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و لا يعذبه الله مع المشركين و يكون طيب النكهة و الفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة و الكذب و البهتان.

يا علي إن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنه يكون حاكما من الحكام أو عالما من العلماء و إن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب و يكون قيما و يرزقه الله عز و جل السلامة في الدين و الدنيا.

يا علي و إن جامعتها ليلة الجمعة و كان بينكما ولد فإنه يكون خطيبا قوالا مفوها و إن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنه يكون معروفا مشهورا عالما و إن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله تعالى يا علي لا تجامع أهلك في أول ساعة من الليل فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام.

٥- ابن شهر آشوب عن أبي صادق عن علي عليه السلام أنه تزوج ليلى فجعلت له حجلة فهتكها و قال حسب آل علي ما هم فيه.

٦- عنه عن الحسن بن صالح بن حي قال بلغني أن عليا عليه السلام تزوج امرأة فنجدت له بيتا فأبى أن يدخله.

٧- عنه عن كلاب بن علي العامري قال زفت عمتي إلى علي عليه السلام على حمار بإكاف تحتها قطيفة و خلفها قفة معلقة.

٨- في البحار بإسناده قال: قال علي عليه السلام: من أراد منكم التزويج

فليصل ركعتين و ليقرأ سورة فاتحة الكتاب و سورة يس فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله عز و جل و ليثن عليه و ليقل اللهم ارزقني زوجة صالحة ودودا ولودا شكورا قنوعا غيورا إن أحسنت شكرت و إن أساءت غفرت و إن ذكرت الله تعالى أعانت و إن نسيت ذكرت و إن خرجت من عندها حفظت.

و إن دخلت عليها سرت و إن أمرتها أطاعتني و إن أقسمت عليها أبرت قسمي و إن غضبت عليها أرضتني يا ذا الجلال و الإكرام هب لي ذلك فإنما أسألك و لا أجد إلا ما قسمت لي فمن فعل ذلك أعطاه الله ما سأل.

ثم إذا زفت إليه و دخلت عليه فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها و ليقل اللهم بارك لي في أهلي و بارك لها في و ما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير و يمن و بركة و إن جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير.

٩- عنه بإسناد قال: قال علي عليه السلام: قالت الأنصار يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ذا نقول إذا زففنا النساء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولوا أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لو لا الذهبة الحمراء ما حلت فتاتنا بواديكم.

١٠- عنه بإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: زفوا عرائسكم ليلا و أطعموا ضحى.

١١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: زفوا عرائسكم ليلا و أطعموا ضحى.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ٩٤- ١١٠، (٢) الفقيه: ٣/ ٥٥١،

(٣) مناقب ابن شهر آشوب: ١/ ٣٠٧،

(٤) بحار الانوار: ١٠٣/ ٢٦٧- ٢٦٨.

٤٤- باب طاعة النساء

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياعليه السلام قال من أطاع امرأته في أربع خصال كبه الله على وجهه في النار فقيل و ما تلك الطاعة يا أمير المؤمنين قال تطلب إليه أن تذهب إلى العرسات و إلى النياحات و إلى المعازات و إلى الحمامات و يسأل الثياب الرقاق فيجيبها.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: النساء عورة فاحبسوهن في البيوت و استعينوا عليهن بالعرى.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اضربوا النساء على تعليم الخير.

٤- في البحار بإسناده قال إن فاطمة دخل عليها علي بن أبي طالب عليه السلام و به كآبة شديدة فقالت فاطمة عليها السلام يا علي ما هذه الكآبة فقال علي عليه السلام سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة ما هي فقلنا عورة فقال فمتى تكون أدنى من ربها فلم ندر.

فقالت فاطمة لعلي عليه السلام ارجع إليه فأعلمه أن أدنى ما تكون من ربها

أن تلزم قعر بيتها فانطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قالت فاطمة عليها السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن فاطمة بضعة مني.

٥- عنه بإسناده قال: قال علي عليه السلام: أقبلت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لي زوجا و له علي غلظة و إني صنعت به شيئا لأعطفه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أف لك كدرت دينك لعنتك الملائكة الأخيار لعنتك ملائكة السماء لعنتك ملائكة الأرض فصامت نهارها و قامت لياليها و لبست المسوح ثم حلقت رأسها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن حلق الرأس لا يقبل منها إلا أن يرضى الزوج.

٦- عنه بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما المرأة لعبة فمن اتخذها فليبضعها.

٧- عنه بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: النساء عورة احبسوهن في البيوت و استعينوا عليهن بالعري.

٨- عنه بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كتب الله الجهاد على رجال أمتي و الغيرة على نساء أمتي فمن صبر منهم و احتسب أعطاه أجر شهيد.

٩- عنه بإسناده قال: قال علي عليه السلام: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل من الأنصار بابنة له فقال: يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري فضربها فأثر في وجهها فأقيده لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لك ذلك فأنزل الله تعالى قوله «الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ» الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أردت أمرا و أراد الله تعالى غيره.

١٠- عنه بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيما رجل رأى في منزله شيئا من الفجور فلم يغير بعث الله تعالى طيرا أبيض يظل عليه أربعين

صباحا فيقول كلما دخل و خرج غير غير فـإن غـير و إلا مسـح رأسـه بجناحيه على عينيه فإن رأى حسنا لم يستحسنه و إن يرى قبيحا لم ينكره.

١١- عنه عن أمالي الشيخ، جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد الحسني عن موسى بن عبد الله الحسني عن جده موسى بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن الحسن و عميه إبراهيم و الحسن ابني الحسن عن أمهم فاطمة بنت الحسين عن أبيها عن جدها علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النساء عي و عورات فداووا عيهن بالسكوت و عوراتهن بالبيوت.

١٢- عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: أيما امرأة هجرت زوجها و هي ظالمة حشرت يوم القيامة مع فـرعون و هامان و قارون في الدرك الأسفل من النار إلا أن تتوب و ترجع.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٠٧

(٢) بحار الانوار: ١٠٣/٢٥٠- ٢٥١

٤٥- باب ضرب الدف في العرائس

١- ابن الأشعث بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فرق بين النكاح و السفاح ضرب الدف.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قالت الأنصار يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ذا نقول إذا زفينا عرائسنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لو لا الهدية الحمراء ما حلت فتاتنا بواديكم.

(١) الاشعثيات: ١١٠.

٤٦- باب الوليمة في النكاح

١- الطوسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى علياً عليه السلام يا علي لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو إعذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج و الخرس النفاس بالولد و الإعذار الختان و الوكار في شراء الدار و الركاز الرجل يقدم من مكة.

(١) مكارم الاخلاق: ٢٤٣

٤٧- باب ان المرأة ريحانة

١- الصدوق: قال أمير المؤمنينعليه السلام: في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله و إذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز و جل و إن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنه أدوم لجمالها و أرخى لبالها و أحسن لحالها فإن المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة فدارها على كل حال و أحسن الصحبة لها ليصفو عيشك.

المنابع:

(١) الفقيه: ٥٥٦/٣، مكارم الاخلاق: ٢٥٠

٤٨- باب الغيرة

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الغيرة من الإيمان و البذاء من الجفاء.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يدخل على النساء إلا بإذن الأولياء.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البيعة على النساء و لا يحدثن من الرجال إلا ذا محرم

٤- عبد الله حدثني محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استأذن عليها أعمى فحجبته فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم حجبته و هو لا يراك فقالت يا رسول الله إن لم يراني فأنا أراه و هو يشم الريح فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشهد أنك بضعة مني.

٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها علي عليه السلام و به كآبة شديدة فقالت ما هذه الكآبة فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مسألة و لم يكن عندنا جواب لها.

فقالت و ما المسألة قال سئلنا عن المرأة ما هي قلنا عورة قال فمتى تكون أدنى من ربها فلم ندر فقالت ارجع عليه فأعلمه أن أدنى ما تكون من ربها أن تلزم قعر بيتها فانطلق فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فقال ما ذا من تلقاء نفسك يا علي فأخبره أن فاطمة أخبرته فقال صدقت أن فاطمة بضعة مني عليها السلام.

٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إنما النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه.

٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كتب الله الجهاد على رجال أمتي و الغيرة على نساء أمتي فمن صبر منهن و احتسب أعطاها الله أجر شهيد.

٨- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المضل باهت و البري منه فرقة و ما تدري الغيراء ما بأعلى الوادي من أسفله قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كيف ذاك قال أما المضل إذا ضل منه الشيء رمى به البري و أما الغيراء فلا تدري الماء يصعد من أسفل الوادي أو من أعلاه.

٩- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس و نحن حوله إذ أقبلت امرأة كاشفة عن شعرها و عن نحرها و عن ساقيها و عن قدميها في درع ليس عليها غطا و زوجها جالس مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فقام الرجل فألق عليها ثوبه و هي تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنيت فأقم علي الحد فقال زوجها بأبي و أمي إنها غيراء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تدري الغيراء ما بأعلى الجبل من أسفله.

١٠- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون.

١١- عنه في حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال أما تستحيون و لا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق و يزاحمن العلوج.

١٢- عنه عن أبي الأشعري عن بعض أصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الأسدي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام و أحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام كتب في رسالته إلى الحسن عليه السلام.

إياك و التغاير في غير موضع الغيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم و لكن أحكم أمرهن فإن رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير و الكبير فإن تعينت منهن الريب فيعظم الذنب و يهون العتب.

١٣- في البحار بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيما رجل رأى في

منزله شيئا من الفجور فلم يغير بعث الله تعالى طيرا أبيض يظل عليه أربعين صباحا فيقول كلما دخل و خرج غير غير فإن غير و إلا مسح رأسه بجناحيه على عينيه فإن رأى حسنا لم يستحسنه و إن يرى قبيحا لم ينكره.

١٤- عنه عن أعلام الدين، للديلمي عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليأتين على الناس زمان يظرف فيه الفاجر

و يقرب فيه الماجن و يضعف فيه المنصف قال فقيل له متى يا أمير المؤمنين فقال إذا اتخذت الأمانة مغنما و الزكاة مغرما و العبادة استطالة و الصلة منا فقيل متى ذلك يا أمير المؤمنين فقال إذا تسلطن النساء و تسلطن الإماء و أمر الصبيان.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ٩٤، (٢) الكافي: ٥٣٧/٥،

(٣) بحار الانوار: ٢٥١/١٠٣- ٢٦١.

٤٩- باب المتشبهين من الرجال بالنساء

١- الصدوق أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: اخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله ثم قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال.

٢- عنه بهذا الإسناد عن علي عليهم السلام قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فرد عليه ثم أكب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأرض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في أمتي إنه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة.

(١) علل الشرائع: ٢/٢٨٩.

كتاب الطلاق

١- باب طلاق السنة

١- الحميرى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح و لا عتاق لمن لا يملك و قال علي عليه السلام: و لو وضع يده على رأسها.

٢- الكليني عن سهل عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال إني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها فقال أمير المؤمنين عليه السلام أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمر الله عز و جل فقال لا فقال اذهب فإن طلاقك ليس بشيء.

٣- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد ابن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل.

فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة فإن طلقها الثانية أيضا فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو

أجلها فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها فإن فعل فهي عنده على تطليقتين فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و هي ترث و تورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأولتين.

٤- الطوسي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة فإن طلقها الثانية و شاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى خلا أجلها و إن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها فإن فعل فهي عنده على تطليقتين فإن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و هي ترث و تورث ما دامت في التطليقتين الأولتين.

٥- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له أ طلقت امرأتك فيقول نعم قال: قال قد طلقها حينئذ.

٦- عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق.

٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته أمة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره قال أليس قد قضى علي عليه السلام في هذه أحلتها آية و حرمتها أخرى و أنا أنهى عنها نفسي و ولدي.

٨- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال

علي عليه السلام: إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة.

٩- عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي إلى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام إن زوجي طلقني قال: غسلت فرجك.

فرجعت إلى عمر فقالت أرسلتني إلى رجل يلعب قال فردها إليه مرتين في كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي إليه فإنه أعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك أحق ببضعك ما لم تغسلي فرجك.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٤٢، (٢) الكافي: ٦/٦٠- ٦٩،

(٣) التهذيب: ٨/٢٩- ٣٨- ٨٤- ١٢٥ و الاستبصار: ٣/٢٧٠- ٢٧٣- ٢٧٥

٢- باب الطهر

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي أن الأقراء التي سمى الله عز و جل في القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه و لكنه إنما بلغه عن علي عليه السلام فقلت أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك فقال نعم إنما القرء الطهر يقري فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفقه.

(١) الكافي: ٨٩/٦.

٣- باب المطلقة الغير المدخولة

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بـن الحسـين عـن أبـيه عـن عليعليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا طلاق إلا من بعد نكاح و لا عتق إلا من بعد ملك و لا صمت من غداة إلى الليل و لا وصال في صيام و لا رضاع بعد فطام و لا يتم بعد تحلم و لا يمين لامرأة مع زوجها.

و لا يمين لولد مع والده و لا يمين للمملوك مع سيده و لا تعرب بعد هجرة و لا يمين في قطيعة رحم و لا يمين فيما لا يبذل و لا يمين في معصية و لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه حجة الإسلام إن استطاع إلى ذلك سبيلا و لو أن مكاتبا أدى مكاتبته ثم بقي عليه أوقية فعجز رد في الرق.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد اللهعليه السلام أن أمير المؤمنينعليه السلام قال في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع إليها لا ينظر في زيادة و لا نقصان.

(١) الكافي: ٦/١٠٨.

٤- باب الايلاء

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد قال أخبرني أبي أن علياعليه السلام كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى يمضي أربعة أشهر فإن قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة أشهر وقف فإما أن يفيء أو يطلق مكانه و إن لم تقم المرأة تطلب حقها فليس لك شيء ما لم تطلب.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عليعليهم السلام أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي وضعت غلاما و إني قلت و الله لا أقربك حتى تفطمينه مخافة أن تحمل عليه فتقتله فقال عليعليه السلام ليس في الإصلاح إيلاء.

٣- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال في المؤلي إذا أبى أن يطلق قال كان أمير المؤمنينعليه السلام يجعل له حظيرة من قصب و يحبسه فيها و يمنعه من الطعام و الشراب حتى يطلق.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال كان أمير المؤمنينعليه السلام إذا أبى المؤلي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب و أعطاه ربع قوته حتى يطلق.

٥- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت غلاما و إني قلت و الله لا أقربك حتى تفطميه فقال ليس في الإصلاح إيلاء.

٦- الطوسى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته و لم يدخل بها قال لا إيلاء حتى يدخل بها فقال أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاء!؟

٧- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المؤلي إذا أبى أن يطلق قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب و يحبسه فيها و يمنعه الطعام و الشراب حتى يطلق.

٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب و أعطاه ربع قوته حتى يطلق.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته و لم يدخل بها قال لا إيلاء حتى يدخل بها فقال أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاء؟

١٠- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن امـرأتي أرضعت غلاما و إني قلت و الله لا أقـربك حـتى تـفطميه فـقال ليس في الإصلاح إيلاء.

١١- عنه عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسها و يزعم أنه يمسها قال يحلف ثم يترك.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١١٤، (٢) الكافي: ٦/١٣٢- ١٣٣،

(٣) التهذيب: ٨/٦- ٧- ٨.

٥- باب الخلع و المباراة

١- الحميرى عن جعفر عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة.

٢- عنه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول في المختلعة أنها تطليقة واحدة.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا جاء النشوز من قبل المرأة و لم يجئ من قبل الرجل فقد حل للزوج أن يأخذ منها كل شيء ساقه إليها قال علي بن أبي طالب عليه السلام.

و أما المباراة فإذا جاء النشوز من قبل الرجل و المرأة و أبغض كل واحد منهما صاحبه و أراد الفرقة تبرئ المرأة الزوج مما عليه و يبرئ الرجل المرأة مما ساقه إليها عن المهر فيفترقان على تلك الحال و هي تطليقة ثانية إذا افترقا.

٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول لكل مطلقة متعة إلا المختلعة.

٥- الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة أن جميلا شهد بعض أصحابنا و قد أراد أن يخلع ابنته من

بعض أصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي أخذت و تركتها فقال نعم.

فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا أبا علي ليس تريد يتبعها الطلاق قال لا قال و كان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة و يحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة فإنها اشترت نفسها.

٧- الطوسي عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن إسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه و لا ميراث بينهما و لا رجعة و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و إن قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى و هو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته نكاحا جديدا و إن شاءت لم تفعل.

٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة فإنها اشترت نفسها.

٩- في البحار عنه بإسناده قال إن امرأة أتت عليا عليه السلام و قالت يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني مرارا كثيرة لا أحصيها و أتت بشهود شهدوا عليه عنده فعزره علي عليه السلام و أبانها منه.

١٠- عنه بإسناده قال سئل علي عليه السلام عن رجل قال لامرأته إن لم أصم يوم الأضحى فأنت طالق فقال إن صام فقد أخطأ السنة و خالفها و الله ولي عقوبته و مغفرته و لم تطلق امرأته و ينبغي أن يؤدبه الإمام بشيء من ضرب.

المنابع:.

(١) قرب الاسناد: ٥٠- ٧٢، (٢) الاشعثيات: ١١٣،

(٣) الكافي: ٦/١٤١- ١٤٤، (٤) التهذيب: ٨/١٥٤- ١٣٧،

(٥) الاستبصار: ٣/٣٨٧، (٦) البحار: ١٠٤/١٦٠،

٦- باب الظهار

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رجلا أتاه فقال إنه آلى من امرأته و ظاهر في ساعة واحدة فقال كفارة واحدة.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن جده عن علي عليه السلام أنه قال من شاء باهلته ليس في الأمة ظهار لأن الله عز و جل يقول: «وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ» و الأمة ليست بزوجة

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال اليهودي و النصراني و أم الولد لا يجوزون في كفارة الظهار و الصغير و الكبير.

٤- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قالت المرأة زوجي علي حرام كظهر أمي فلا كفارة عليها قال و جاء رجل من الأنصار من بني النجار إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال إني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن أكفر فقال و ما حملك على ذلك قال لما ظاهرت رأيت بريق خلخالها و بياض ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر قال له: اعتزلها حتى تكفر و أمره بكفارة واحدة و أن يستغفر الله.

٥- الصدوق: في رواية السكوني قال: قال علي عليه السلام: في رجل آلى من امرأته و ظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة.

٦- عنه في رواية السكوني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قالت المرأة زوجي علي كظهر أمي فلا كفارة عليها.

٧- عنه في رواية السكوني قال: قال علي عليه السلام: أم الولد تجزي في الظهار.

٨- الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال أتى رجل من الأنصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن أكفر قال و ما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها و بياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقربها حتى تكفر و أمره بكفارة الظهار و أن يستغفر الله.

٩- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال عليه كفارة واحدة.

١٠- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال أم الولد تجزي في الظهار.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١١٥، (٢) الكافي: ١٥٩/٦،

(٣) الفقيه: ٥٣٣/٣، (٤) التهذيب: ١٩/٨- ٢١- ٣١٩ و الاستبصار: ٢٦٤/٣.

٧- باب طلاق الحرة التى عند العبد

١ - الكليني عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق و العدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثا و تعتد ثلاث حيض.

(١) الكافي: ١٦٧/٦.

٨- باب المتوفى عنها زوجها

٥- الحميرى عن جعفر عن أبيه أن علياعليه السلام سئل في المتوفى عنها زوجها إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها و الحذار يجب عليها قال عليعليه السلام: إذا لم تبلغها حتى تنقضي فقد ذهب ذلك كله فلتنكح من أحبت.

٦- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها قال حيضتان أو شهران حتى تحيض قلت فإن توفي عنها زوجها فقال إن علياعليه السلام قال في أمهات الأولاد لا يتزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر و عشرا و هن إماء.

٧- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قضى أمير المؤمنينعليه السلام في المتوفى عنها زوجها و لم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر و عشرا عدة المتوفى عنها زوجها.

٨- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قضى أمير المؤمنينعليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي و هي في عدتها قال ترثه و إن توفيت و هي في عدتها فإنه يرثها و كل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر و زاد فيه محمد بن أبي حمزة و تعتد عدة المتوفى عنها زوجها.

٩- الصدوق: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها و لم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر و عشرة أيام عدة المتوفى عنها زوجها.

١٠- عنه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها و هي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر و عشرة أيام فتزوجت فقضى أن يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها إياه و إن شاءوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله.

١١- الطوسي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها و لم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر و عشرا عدة المتوفى عنها زوجها.

١٢- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها و هي في عدتها قال ترثه و إن توفيت و هي في عدتها فإنه يرثها و كل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحد منهما الآخر.

و زاد محمد بن أبي حمزة و تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد و لا أظنه إلا و قد رواه.

١٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع.

١٤- عنه عن علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك و قد انقضت عدتها فالحذار يجب عليها فقال علي عليه السلام إذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله و تنكح من أحبت.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٦٦، (٢) الكافي: ٦/١١٩- ١٢٠- ١٧٠،

(٣) الفقيه: ٣/٥٠٨- ٥١٠،

(٤) التهذيب: ٨/١٤٣- ١٤٩- ١٥٢ و ٧/٤٦٩.

٩- باب تطليق المرأة الغير الموافقة

١- الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا قال و هو على المنبر لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى و الله لنزوجنه و هو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ابن أمير المؤمنين عليه السلام فإن شاء أمسك و إن شاء طلق.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال: يا معاشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلاق فقام إليه رجل فقال بلى و الله لننكحنه فإنه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ابن فاطمة عليها السلام فإن أعجبته أمسك و إن كره طلق.

(١) الكافي: ٥٦/٦

١٠- باب الوكالة فى الطلاق

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما و أبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما و أبى الآخر فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا.

و روي أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق.

٣- الطوسي عن روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما و أبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق.

المنابع:

(١) الكافى: ١٢٩/٦، (٢) التهذيب: ٣٩/٨،

(٣) و الاستبصار: ٢٧٩/٣.

١١- باب اللعان

١- الحميرى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال أربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر و المملوكة لعان و لا بين الحرة و المملوك لعان و لا بين المسلم و النصرانية و اليهودية لعان.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال خمس من النساء ليس بينهن و بين أزواجهن لعان اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها و النصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها و الحرة تكون تحت العبد فيقذفها و الأمة تحت الحر فيقذفها و المجلودة في الفرية لأن الله جل ذكره يقول: «وَ لٰا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهٰادَةً أَبَداً» و الخرساء و الأخرس ليس بينهما و بين أزواجهما لعان لأن اللعان لا يكون إلا باللسان.

٣- الصدوق: حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثني أحمد و عبد الله ابنا محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن داود اليعقوبي عن سليمان بن حفص البصري عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: ليس بين خمس من النساء و بين أزواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم و النصرانية و الأمة تكونان تحت الحر فيقذفها و الحرة تكون تحت العبد فيقذفها و المجلود في الفرية لأن الله عز و جل يقول: «وَ لٰا تَقْبَلُوا

لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً» و الخرساء ليس بينها و بين زوجها لعان إنما اللعان باللسان.

٤- الطوسي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال إلا أن تكون حاملا.

٥- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء و قد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد و تعطى الميراث و إن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها و لا ميراث لك.

٦- عنه عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال ليس بين خمس من النساء و بين أزواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها و النصرانية و الأمة تكون تحت الحر فيقذفها و الحرة تكون تحت العبد فيقذفها و المجلود في الفرية لأن الله تعالى يقول: «وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً» و الخرساء ليس بينها و بين زوجها لعان إنما اللعان باللسان.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٤٢، (٢) الاشعثيات: ١١٤،

(٣) الخصال: ٣٠٤، (٤) التهذيب: ٨/١٩٠- ١٩٤- ١٩٧،

(٥) و الاستبصار: ٣٧٥.

١٢- باب طلاق الغلام

١- الحميري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم.

(١) قرب الاسناد: ٥٠.

١٣- باب الطلاق بالنية

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل كانت له امرأتان إحداهما تسمى جميلة و الأخرى جمارة فمرت جميلة في ثياب جمارة فظن أنها جمارة فقال اذهبي فأنت طالق ثلاثا فقال طلقت جمارة بالاسم و طلقت جميلة بالإشارة.

٢- في البحار بإسناده قال: قال علي عليه السلام: من أسر الطلاق و أسر الاستثناء فلا بأس و إن أعلن الطلاق و أسر الاستثناء في نفسه أخذناه بعلانيته و ألقينا السر.

٣- عنه بإسناده قال: قال علي عليه السلام: في رجل قال لامرأته أنت طالق نصف تطليقة هي واحدة و ليس في الطلاق كسر.

٤- عنه قال و سئل عليه السلام عن رجل له امرأتان أحدهما تسمى جميلة و الأخرى تسمى حمادة فمرت جميلة في ثياب حمادة فظن أنها حمادة فقال اذهبي فأنت طالق فقال علي عليه السلام طلقت حمادة بالاسم و طلقت جميلة بالإشارة و كذلك رواه الشعبي عن علي عليه السلام.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١١١، (٢) البحار: ١٥٩/١٠٤

١٤- باب الطلاق بالمفاخرة

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل قال لامرأته إن لم أكن أكرم منك حسبا فأنت طالق ثلاثا.

فقال علي عليه السلام الحسب هو المال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حسب المرء ماله قال إن كان الرجل هو أكثر منها مالا لم يطلق امرأته و إن كانت امرأته أكثر منه مالا فقد طلقت امرأته.

(١) الاشعثيات: ١١١.

١٥- باب طلاق النائم و المريض

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في رجل طلق امرأته ثلاثا في مرض فقال صلى الله عليه وآله وسلم ترثه ما دامت في العدة و لا يرثها.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليهم السلام أتاه رجل فقال إني رأيت في المنام كأني طلقت امرأتي ثلاثا قال له: إن ذلك من الشيطان لن تحرم عليك امرأتك إنما الطلاق في اليقظة و ليس الطلاق في المنام.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ و لا يجوز طلاق المعتوه و لا مبرسم و لا يجوز طلاق صاحب هذيان و لا صاحب تقوية و لا مكره و لا صبي حتى يحتلم.

٤- عنه قال عليه السلام طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ و لا يجوز طلاق معتوه و لا مبرسم و لا صاحب هذيان و لا صاحب لوثة و لا مكره و لا صبي حتى يحتلم.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١١١- ١١٢، (٢) بحارالانوار: ١٥٩/١٠٤،

١٦- باب العدة

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال الطلاق بالرجال و العدة بالنساء الحرة تكون تحت المملوك فعدتها عدة حرة و طلاقها طلاق حرة إذا كانت حرة.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قال على الرجل خمس عدات إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلق و الرجل تكون تحته الزوجة لها ولد من غيره و له مال.

فيموت الولد فليس له أن يقربها حتى ينظر أحامل هي أم ليس بحامل مخافة أن يقربها فيقذف في الرحم ما لا حق له في الميراث و الرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أختها و الرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها و خالتها فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة الذي طلق و الرجل يشري أمته فليس له أن يقربها حتى يستبرئها.

٣- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها و لا تكتحل و لا تطيب و لا تختضب و لا تمتشط.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيهعليه السلام أن علياعليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حائض ثلاث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت و إلا فهي كاذبة.

٥- في البحار نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائهعليهم السلام قال أتت علياعليه السلام ابنته أم كلثوم في عدتها حين مات زوجها عمر بن الخطاب لأنها كانت في دار الإمارة.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١١٤،

(٢) التهذيب: ٨/١٦٠- ١٦٦ و الاستبصار: ٣/٣٥٦،

(٣) بحار الانوار: ١٠٤/١٩١.

١٧- باب الشهادة في الطلاق

١- الصدوق: و جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي فقال ألك بينة فقال لا فقال اعزب.

٢- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في رجل أظهر طلاق امرأته و أشهد عليه و أسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من أجل أنه أسر رجعتها و أظهر طلاقها.

٣- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر و كان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق إلا بالشهود قال له: رجل إن طلقها و لم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق.

المنابع:

(١) الفقيه: ٤٩٨/٣،

(٢) التهذيب: ٤٤/٨- ٥٠،

١٨- باب مسائل مختلفة فى الطلاق

١- الصدوق روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرية لرجل ولدت لسيدها ثم أنكحها عبده ثم توفي سيدها فأعتقها فتزوجها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان.

فقال هي امرأتي لست أطلقها و قالت هو عبدي لم يجامعني فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لأوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين إن شئت و ترقين إن شئت و تعتقين إن شئت.

٢- الطوسي عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج: إنها عنده على ما بقي من طلاقها.

٣- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب عليه السلام قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام و عمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الأول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق و قال أمير المؤمنين عليه السلام: سبحان الله أيهدم ثلاثا و لا يهدم واحدة.

٤- في البحار بإسناده قال: قال علي عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة.

٥- عنه بإسناده قال إن امرأة أتت عليا عليه السلام و قالت يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني مرارا كثيرة لا أحصيها و أتت بشهود شهدوا عليه عنده فعزره علي عليه السلام و أبانها منه.

المنابع:

(١) الفقيه: ٥٤٤/٣،
(٢) التهذيب: ٣٢/٣- ٣٤،
(٣) بحارالانوار: ١٦٠/١٠٤،

كتاب الاولاد

١- باب فضل الاولاد

١- عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله أبصر رجلا له ولدين قبل أحدهما و ترك الآخر قال له: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلا واسيت بينهما.

٢- عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بشر بجارية قال ريحانة و رزقها على الله

٣- عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السنة و البر أن يتكنى الرجل باسم أبيه.

٤- عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى

ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المحسن المؤمن مرحوم.

٥- عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفضل الناس عند الناس و عند الله منزلة و أقربه من الله وسيلة المؤمن يكفر إحسانه.

٦- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ «وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي» يعني أنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر.

المنابع:.

(١) الاشعثيات: ١٨٨، (٢) الكافي: ٣/٦.

٢- باب تعليم الاولاد

٣- الكليني عن

٤- الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يربى الصبي سبعا و يؤدب سبعا و يستخدم سبعا و منتهى طوله في ثلاث و عشرين سنة و عقله في خمس و ثلاثين سنة و ما كان بعد ذلك فبالتجارب.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٧/٦،

(٢) الفقيه: ٤٩٣/٣.

٣- باب اطعام الحبلى و النفساء

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني فأطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم زكيا حليما.

٢- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب فإن الله تعالى قال لمريم: «وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا».

قيل يا رسول الله فإن لم يكن أوان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم فإن الله عز و جل يقول و عزتي و جلالي و عظمتي و ارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما إلا كان حليما و إن كانت جارية كانت حليمة.

(١) الكافي: ٦/٢٢ و التهذيب: ٧/٤٤٠

۴- باب تحنيك الاولاد

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحسن و الحسين عليهما السلام.

٢- الطوسي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنكوا أولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحسن و الحسين عليهما السلام.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٤/٦.

(٢) التهذيب: ٤٣٧/٧.

٥- باب الاختتان

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختتن و لو بلغ ثمانين.

٢- الصدوق بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر و أسرع لنبات اللحم.

٣- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين.

٤- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختتن و لو بلغ ثمانين سنة.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٧/٦.

(٢) عيون اخبار الرضا: ٢٨/٢.

(٣) التهذيب: ٣٦٠/٦ و ٤٤٥/٧.

٦- باب الرضاع و المرضعة

١- الحميري عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول تخيروا للرضاع كما تخيروا للنكاح فإن الرضاع يغير الطباع.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه.

٣- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي و ترك صبيا فاسترضع له فقال: أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه و أمه.

٤- عنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسترضعوا الحمقاء فإن الولد يشب عليه.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: انظروا من ترضع أولادكم فإن الولد يشب عليه.

٦- الصدوق: قال علي عليه السلام: ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه.

٧- عنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي و ترك صبيا و استرضع له أن أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه و أمه.

٨- عنه بإسناده: قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تسترضعوا الحمقاء و لا العمشاء فإن اللبن يعدي.

٩- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن أبي يعفور قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي و ترك صبيا و استرضع له قال أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه و أمه.

١٠- عنه عن عبد الله بن أبي خلف عن بعض أصحابنا عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي و ترك صبيا فاسترضع له قال: أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه و أمه و إنه حظه.

١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه.

١٢- الطبرسي عن أبيه عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان يقول لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٤٥، (٢) الكافي: ٦/٤١- ٤٣- ٤٤،

(٣) الفقيه: ٣/٤٧٥- ٤٨٠، (٤) عيون اخبار الرضا: ٢/٣٤

(٥) التهذيب: ٧/٤٢٧ و ٨/١٠٦- ١٠٨،

(٦) مكارم الاخلاق: ٢٧٢.

٧- باب القزع للصبيان

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحلقوا الصبيان القزع و القزع أن يحلق موضعا و يدع موضعا.

٢- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحلقوا الصبيان القزع و القزع أن يحلق موضعا و يدع موضعا.

٣- الطبرسي من كتاب نوادر الحكمة عن الصادق آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال لا تحلقوا الصبيان القزع.

المنابع:

(١) الكافى: ٦/ ٤٠،

(٢) التهذيب: ٧/ ٤٤٧،

(٣) مكارم الاخلاق: ٦٤.

٨- باب برّ الاولاد

١- الكليني عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان له ولد صبا.

٢- الطبرسي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قبلة الولد رحمة و قبلة المرأة شهوة و قبلة الوالدين عبادة و قبلة الرجل أخاه دين و زاد عنه الحسن البصري و قبلة الإمام العادل طاعة.

٣- في البحار عن نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: أبصر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رجلا له ولدان فقبل أحدهما و ترك الآخر فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهلا واسيت بينهما.

٤- عنه بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا بشر.

بجارية قال ريحانة و رزقها على الله عز و جل.

٥- عنه بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: نعم الولد البنات ملطفات مجهدات مونسات مفليات مباركات.

٦- عنه بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة و المسكن الواسع و المركب الهنيء و الولد الصالح و من يمن المرأة أن يكون بكرها جارية يعني أول ولدها.

٧- عنه بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: مروا صبيانكم

بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين و اضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سـنين و فرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين.

۸- عنه عن بيان التنزيل، لابن شهرآشوب عن أمير المـؤمنين عليه السلام قال ما سألت ربي أولادا نضر الوجه و لا سألته ولدا حسن القامة و لكن سألت ربي أولادا مطيعين لله وجلين منه حتى إذا نظرت إليه و هو مطيع لله قرت عيني.

المنابع:

(۱) الكافي: ٦/٤٩،

(۲) مكارم الاخلاق: ۲٥۳،

(۳) بحارالانوار: ١٠٤/٩٧.

٩- باب مرض الاولاد

١- الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن الحسين ابن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال أخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لستة أشهر و لسبعة أشهر و لتسعة أشهر و لا يعيش لثمانية أشهر.

٣- الصدوق: قال علي عليه السلام: في المرض يصيب الصبي إنه كفارة لوالديه.

٤- عنه أبي قال: حدثني أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى العطار جميعا عن محمد بن أحمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال أخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله القصري عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي قال كفارة لوالديه.

المنابع:

(١) الكافي: ٥٢/٦، (٢) الفقيه: ٤٨٢/٣،

(٣) ثواب الاعمال و التوحيد: ٣٩٥.

١٠- باب موت الولد في بطن امه

١- الحميرى عن أبي البختري عن جعفر بن محمد أن علياعليه السلام سئل عن امرأة يموت في بطنها الولد فيخوف عليها قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه إذا لم ترفق به النساء.

(١) قرب الاسناد: ٦٤

١١- باب سهم المولود من الغنائم

١- الحميرى عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ابن الحسينعليهما السلام قال إن علياعليه السلام قال إذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له.

(١) قرب الاسناد: ٦٥

١٢- باب الاذان فى اذن المولود

١- عبدالله حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عليهما السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة و ليقم في اليسرى فإن ذلك عصمة من الشيطان الرجيم و الإفزاع له.

٢- في البحار عن دعائم الإسلام، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى و ليقم في اليسرى فإن ذلك عصمة من الشيطان و إنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يفعل ذلك بالحسن و الحسين عليهما السلام و أن يقرأ مع الأذان في آذانهما فاتحة الكتاب و آية الكرسي و آخر سورة الحشر و سورة الإخلاص و المعوذتان.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ٣٢

(٢) البحار: ١٠٤/١٢٦

١٣- باب حلق شعر المولود

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: احلقوا شعر الذكر و الأنثى يوم السابع و تصدقوا بوزنه فضة.

٢- الحميري عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام رأى صبيا يجب رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها و كان يكره أن يلبس الصبي شيئا من الحديد.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٥٥،

(٢) قرب الاسناد: ٦٦.

١٤- باب تسمية الاولاد

١- عبدالله بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ولد له أربعة فلم يسم بعضهم باسمي فقد جفاني.

٢- عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن أول ما نحل أحدكم ولده الاسم الحسن فليحسن أحدكم اسم ولده.

٣- عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نعم الأسماء عبد الله و عبد الرحمن الأسماء المعتادة همام و الحرث و أكره مبارك و نافع و بشير و ميمون لئلا يقال ثم مبارك ثم بشير ثم ميمون فيقال لا و لا تسموا شهاب فإن شهاب اسم من أسماء النار و كره الحاكم و ملك.

٤- عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أهل الجنة ليس لهم كنى إلا آدم عليه السلام فإنه يكنى بأبي محمد توقيرا و تعظيما.

٥- الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أربع كنى عن أبي عيسى و عن أبي الحكم و عن أبي مالك و عن أبي القاسم إذا كان الاسم محمدا.

٦- عنه بإسناده: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا سميتم الولد محمدا فأكرموا و أوسعوا له في المجالس و لا تقبحوا له وجها.

٧- عنه بإسناده: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سموا أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تدروا أذكر أو أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر و الأنثى فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة و لم تسموهم يقول السقط لأبيه ألا سميتني و قد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محسنا قبل أن يولد و قال و إياكم و شرب الماء قياما على أرجلكم فإنه يورث الداء الذي لا دواء له إلا أن يعافي الله عز و جل.

٨- الطوسى عنه أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا محمد ابن محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي، قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا إبراهيم بن المختار، قال: حدثنا النضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله (عز و جل) إليهم ملكا يقدسهم بالغداة و العشي.

٩- عنه أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أحمد بن سهل ابن فيروزان أبو العباس الأشناني المقرئ سنة ست و ثلاثمائة، قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا إبراهيم بن المختار، قال: حدثنا النضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصبغ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله (عز و جل) إليهم ملكا يقدسهم من صلاة الغداة إلى العشاء. قال أبو إسحاق و ذكر مثل ذلك في ليلهم. قال أبو إسحاق قال الأصبغ و رفعه و ما من قوم ولد فيهم مولود ذكر إلا حدث فيهم عز لم يكن.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٨٤- ١٨٩- ١٩٠، (٢) الخصال: ٢٥٠،

(٣) عيون اخبارالرضا: ٢٩/٢، (٤) علل الشرائع: ١٤٩/٢،

(٥) امالى الطوسى: ٦٩/٢- ١٢٥.

١٥- باب رزق الولد في بطن امه

١- الصدوق أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم عن محمد ابن علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل سلمان رحمة الله عليه عليا عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمه فقال إن الله تبارك و تعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه.

(١) علل الشرايع: ١/٢٧٦

١٦- باب حق الولد و الوالد

١- الرضي الموسوي: قال عليه السلام إن للولد على الوالد حقا و إن للوالد على الولد حقا فحق الوالد على الولد أن يطيعه في كل شيء إلا في معصية الله سبحانه و حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه و يحسن أدبه و يعلمه القرآن.

(١) نهج البلاغة: خ: ٣٩٩.

١٧- باب القرعة للمولود

١- الطوسى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد و ذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع و جعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه قال و ما أعلم فيها شيئا إلا ما قضى علي عليه السلام.

٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام إلى اليمن قال له: حين قدم حدثني بأعجب ما مر عليك فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما و احتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم و جعلته للذي خرج سهمه و ضمنته نصيبهم قال له: النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق.

(١) التهذيب: ١٦٩/٨- ١٧٠

۱۸- باب شمائل الصبی

۱- البرقی عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد و معه الحسن عليه السلام فدخل رجل فسلم عليه فرد عليه شبيها بسلامه فقال: يا أمير المؤمنين جئت أسألك فقال سل قال أخبرني عن الرجل إذا نام أين تكون روحه و عن المولود الذي يشبه أباه كيف يكون و عن الذكر و النسيان كيف يكونان.

قال فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام فقال: أجبه فقال الحسن إن الرجل إذا نام فإن روحه متعلقة بالريح و الريح متعلقة بالهواء فإذا أراد الله أن يقبض روحه جذب الهواء الريح و جذبت الريح الروح و إذا أراد الله أن يردها في مكانها جذبت الروح الريح و جذبت الريح الهواء فعادت إلى مكانها.

و أما المولود الذي يشبه أباه فإن الرجل إذا واقع أهله بقلب ساكن و بدن غير مضطرب وقعت النطفة في الرحم فيشبه الولد أباه و إذا واقعها بقلب شاغل و بدن مضطرب فوقعت النطفة في الرحم فإن وقعت على عرق من عروق أعمامه يشبه الولد أعمامه و إن وقعت على عرق من عروق أخواله يشبه الولد أخواله.

و أما الذكر و النسيان فإن القلب في حق و الحق مطبق عليه فإذا أراد الله أن يذكر القلب سقط الطبق فذكر فقال الرجل أشهد أن لا إلا الله وحده

لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله و أشهد أن أباك أمير المؤمنين وصي محمد حقا حقا و لم أزل أقوله و أشهد أنك وصيه و أشهد أن الحسين وصيك حتى أتى على آخرهم فقال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فمن كان الرجل قال الخضر عليه السلام.

١- النعماني: أخبرنا عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصلي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد قال: حدثنا أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري عن أبي جعفر محمد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال أقبل أمير المؤمنين صلى الله عليه و آله و سلم ذات يوم و معه الحسن بن علي و سلمان الفارسي و أمير المؤمنين متكئ على يد سلمان رضي الله عنه.

فدخل المسجد الحرام فجلس إذ أقبل رجل حسن الهيئة و اللباس فسلم على أمير المؤمنين و جلس بين يديه و قال: يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاث مسائل قال أمير المؤمنين سلني عما بدا لك فقال الرجل أخبرني عن الإنسان إذا نام أين تذهب روحه و عن الرجل كيف يذكر و ينسى و عن الرجل كيف يشبه ولده الأعمام و الأخوال.

فالتفت أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن و قال أجبه يا أبا محمد فقال أبو محمد عليه السلام للرجل أما ما سألت عنه عن أمر الرجل إذا نام أين تذهب روحه فإن روحه معلقة بالريح و الريح بالهواء معلقة إلى وقت ما يتحرك صاحبها باليقظة.

فإن أذن الله تعالى برد تلك الروح على ذلك البدن جذبت تلك الروح الريح و جذبت الريح الهواء فاستكنت في بدن صاحبها و إن لم يأذن الله برد تلك الروح على ذلك البدن جذب الهواء الريح و جذبت الريح الروح فلا ترد على صاحبها إلى وقت ما يبعث

و أما ما ذكرت من أمر الذكر و النسيان فإن قلب الإنسان في حق و على الحق طبق فإذا هو صلى على محمد و آل محمد صلاة تامة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق فأضاء القلب و ذكر الرجل ما نسي و إن هو لم يصل على محمد و آل محمد أو انتقص من الصلاة عليهم و أغضى عن بعضها انطبق ذلك الطبق على الحق فأظلم القلب و سها الرجل و نسي ما كان يذكره.

و أما ما ذكرت من أمر المولود يشبه الأعمام و الأخوال فإن الرجل إذا أتى أهله فجامعها بقلب ساكن و عروق هادئة و بدن غير مضطرب استكنت تلك النطفة في جوف الرحم فخرج المولود يشبه أباه و أمه و إن هو أتى زوجته بقلب غير ساكن و عروق غير هادئة و بدن مضطرب اضطربت تلك النطفة.

فوقعت في حال اضطرابها على بعض العروق فإن وقعت على عرق من عروق الأعمام أشبه المولود أعمامه و إن وقعت على عرق من عروق الأخوال أشبه الولد أخواله فقال الرجل أشهد أن لا إله إلا الله و لم أزل أشهد بها و أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لم أزل أشهد بها و أقولها و أشهد أنك وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و القائم بحجته.

و لم أزل أشهد بها و أقولها و أشار بيده إلى أمير المؤمنين عليه السلام و قال أشهد أنك وصيه و القائم بحجته و لم أزل أقولها و أشار بيده إلى الحسن عليه السلام و أشهد على الحسين بن علي أنه وصيه و القائم بحجته و لم أزل أقولها و أشهد على علي بن الحسين أنه القائم بأمر الحسين و أشهد على محمد بن علي أنه القائم بأمر علي.

و أشهد على جعفر أنه القائم بأمر محمد و أشهد على موسى أنه القائم

بأمر جعفر و أشهد على علي أنه ولي موسى و أشهد على محمد أنه القائم بأمر علي و أشهد على علي أنه القائم بأمر محمد و أشهد على الحسن أنه القائم بأمر علي.

و أشهد على رجل من ولد الحسين لا يسمى و لا يكنى حتى يظهر الله أمره يملأ الأرض عدلا و قسطا كما ملئت جورا و ظلما و السلام عليك يا أمير المؤمنين و رحمة الله و بركاته ثم قام فمضى.

فقال أمير المؤمنين للحسنعليه السلام يا أبا محمد اتبعه فانظر أين يقصد قال فخرجت في أثره فما كان إلا أن وضع رجله خارج المسجد حتى ما دريت أين أخذ من الأرض فرجعت إلى أمير المؤمنينعليه السلام فأعلمته فقال: يا أبا محمد تعرفه قلت لا و الله و رسوله و أمير المؤمنين أعلم فقال هو الخضرعليه السلام.

المنابع:
(١) المحاسن: ٣٣٢،
(٢) غيبة النعماني: ٥٨.

١٩- باب نادر فى الاولاد

١- فى البحار عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا نظرت إلى الغلام فرأيته حلو العينين عريض الجبهتين نامي الوجنتين سليم الهيئة مسترخي العزلة فارجه لكل خير و بركة و إن رأيته غائر العينين ضيق الجبهة ناتئ الوجنتين محدد الأرنبة كأنما جبينه صلابة فلا ترجه.

٢- ابن شهر آشوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين يقول إذا كان الغلام ملتاث الإزرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره و يؤمن شره و إذا كان الغلام شديد الإزرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره و لا يؤمن شره.

٣- عنه قال عليه السلام: أنه قال يعيش الولد لستة أشهر و لسبعة و لتسعة و لا يعيش لثمانية أشهر.

٤- عنه لبن الجارية و بولها يخرج من مثانة أمها و لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين.

٥- عنه يشب الصبي كل سنة أربع أصابع بأصابع نفسه.

٦- عنه سأل رجل أمير المؤمنين عن الولد ما باله تارة يشبه أباه و أمه و تارة يشبه خاله و عمه فقال للحسن أجبه فقال عليه السلام أما الولد فإن الرجل إذا أتى أهله بنفس ساكنة و جوارح غير مضطربة اعتلجت النطفتان كاعتلاج المتنازعين فإن علت نطفة الرجل نطفة المرأة جاء الولد يشبه أباه.

و إذا علت نطفة المرأة نطفة الرجل شبه أمه و إذا أتاها بنفس منزعجة و جوارح مضطربة غير ساكنة اضطربت النطفتان فسقطتا عن يمنة الرحم و يسرته فإن سقطت عن يمنة الرحم سقطت على عروق الأعمام و العمات فشبه أعمامه و عماته و إن سقطت عن يسرة الرحم سقطت على عروق الأخوال و الخالات فشبه أخواله و خالاته فقام الرجل و هو يقول الله أعلم حيث يجعل رسالته و روي أنه كان الخضر عليه السلام.

المنابع:

(١) بحارالانوار: ١٠٤/٩٨.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب: ١/٢٧٥.

كتاب التجمل و الزينة

١- باب اظهار النعمة و الزينة

١- ابن الاشعث عن الكاظم عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله كان إذا نظر في المرآة قال الحمد لله الذي أكمل خلقي و أحسن صورتي و زان مني ما شأن من غيري و هداني للإسلام و من علي بالنبوة.

٢- الحميري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من تزين للناس بما يحب الله و بارز الله في السر بما يكره الله لقي الله و هو عليه غضبان و له ماقت.

٣- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله جميل يحب الجمال و يحب أن يرى أثر النعمة على عبده.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

إن الناس يروون أن لك مالا كثيرا فقال ما يسوؤني ذاك.

إن أمير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من قريش و عليه قميص مخرق فقالوا أصبح علي لا مال له فسمعها أمير المؤمنين عليه السلام فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره و لا يبعث إلى إنسان شيئا و أن يوفره ثم قال له بعه الأول فالأول و اجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى.

و قال للذي يقوم عليه إذا دعوت بالتمر فاصعد و انظر المال فاضربه برجلك كأنك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث إلى رجل منهم يدعوهم ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فنثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا أبا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم أمر بذلك المال فقال انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله و ابعثوا إليه.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أن طلحة و الزبير يقولان ليس لعلي مال.

قال: فشق ذلك عليه فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلته حتى إذا حال الحول أتوه و قد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف درهم فنشرت بين يديه فأرسل إلى طلحة و الزبير فأتياه فقال لهما هذا المال و الله لي ليس لأحد فيه شيء و كان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده و هما يقولان إن له لمالا.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد اللهعليه السلام قال بعث أمير المؤمنينعليه السلام عبد الله بن العباس إلى ابن الكواء و أصحابه و عليه قميص رقيق و حلة فلما نظروا إليه قالوا:

يا ابن عباس أنت خيرنا في أنفسنا و أنت تلبس هذا اللباس فقال و هذا أول ما أخاصمكم فيه: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ» و قال: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ».

٨- الطبرسي عن أمير المؤمنينعليه السلام قال ليتزين أحدكم لأخيه إذا أتاه كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة.

٩- عنه قالعليه السلام إن الله جميل يحب الجمال و يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

١٠- عنهعليه السلام قال الكتان من لباس الأنبياء.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٨٦، (٢) قرب الاسناد: ٤٥،

(٣) الكافي: ٦/٤٣٨- ٤٣٩- ٤٤١،

(٤) مكارم الاخلاق: ١١١- ١١٨.

٢- باب ثياب القطن.

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: البسوا ثياب القطن فإنها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هو لباسنا.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام قال البسوا الثياب من القطن فإنه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لباسنا و لم يكن يلبس الصوف و الشعر إلا من علة.

المنابع:.

(١) الكافي: ٦/٤٤٦- ٤٥٠، (٢) مكارم الاخلاق: ١١٨.

٣- باب لباس الشهرة

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد عن أبن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس ثياب الشهرة و لا أقول نهاكم عن لباس المعصفر المفدم.

(١) الكافي: ٦/٤٢٧.

۴- باب الخواتيم

۱- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم في يمينه قال جعفر بن محمد و حدثني أبي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم في يمينه

۲- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله كان يجعل فص خاتمه في بطن كفه و كان كثيرا ما ينظر إليه.

۳- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تختم بفص عقيق أحمر ختم الله تعالى له بالحسنى.

٤- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله ما طهرت يد فيها خاتم من حديد.

٥- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: و بأي فص يكون نعم الفص البلور.

٦- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن

الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم بيمينه لموضع الاستنجاء لأن الاستنجاء به لنقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٧- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام في الرجل ينبغي له إذا كان نقش خاتمه اسما من أسماء الله تعالى إذا كان الاستنجاء أن يجعله بيمينه.

٨- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتما من ورق فضة منه كان يجعله في باطن كفه و كان كثيرا ما ينظر إليه و كان نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٩- الحميري عن حنان بن سدير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام إياك أن تتختم بالذهب فإنها حليتك في الجنة و إياك أن تلبس القسي و إياك أن تركب بمثيرة حمراء فإنها من مياثر إبليس.

١٠- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تختم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تختموا بغير الفضة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير

المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضإ.

١٣- الصدوق: حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام بقم في رجب سنة تسع و ثلاثين و ثلاثمائة قال أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم سنة سبع و ثلاثمائة قال: حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لا أقول نهاكم عن التختم بالذهب و عن ثياب القسي و عن مياثر الأرجوان و عن الملاحف المفدمة و عن القراءة و أنا راكع.

١٤- عنه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب القرشي قال: حدثنا منصور بن عبد الله بن إبراهيم الأصفهاني قال: حدثنا علي بن عبد الله الإسكندراني قال: حدثنا عباس بن العباس القانعي قال: حدثنا سعيد الكندي عن عبد الله بن حازم الخزاعي عن إبراهيم بن موسى الجهني عن سلمان الفارسي قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعلي عليه السلام يا علي تختم باليمين تكن من المقربين قال: يا رسول الله و ما المقربون قال جبرئيل و ميكائيل قال بما أتختم يا رسول الله قال بالعقيق الأحمر فإنه أقر لله عز و جل بالوحدانية و لي بالنبوة و لك يا علي بالوصية و لولدك بالإمامة و لمحبيك بالجنة و لشيعة ولدك بالفردوس.

١٥- عنه حدثني علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن موسى عن الحسين بن يحيى عن الحسين بن مزيد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام

قال تختموا بالعقيق يبارك الله عليكم و تكونوا في أمن من البلاء.

١٦- عنه حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي عن الحسين عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تختموا بالجزع اليماني فإنه يرد كيد مردة الشياطين.

١٧- عنه بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تختموا بالعقيق فإنه لا يصيب أحدكم غم ما دام ذلك عليه.

١٨- عنه بإسناده عن علي عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتختم في يمينه.

١٩- عنه عن علي بن محمد قال: حدثنا أبو القاسم محمد بن العباس ابن موسى بن جعفر العلوي و دارم بن قبيصة النهشلي قالا حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام قال سمعت أبي يحدث عن أبيه عن جده محمد بن علي عن علي بن الحسين عن أبيه و محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تختموا بالعقيق فإنه أول جبل أقر لله تعالى بالوحدانية و لي بالنبوة و لك يا علي بالوصية و لشيعتك بالجنة.

٢٠- عنه حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة قال: حدثنا الحسين بن محمد العلوي بالجحفة قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال:

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و في يده خاتم فضة جزع يماني فصلى بنا فلما قضى صلاته دفعه إلي و قال: يا علي تختم به في يمينك و صل فيه أو ما علمت أن الصلاة في الجزع سبعون صلاة و أنه يسبح و يستغفر و أجره لصاحبه و بالله العصمة و التوفيق.

٢١- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لا أقول نهاكم عن التختم بالذهب و عن ثياب القسي و عن مياثر الأرجوان و عن الملاحف المفدمة و عن القراءة و أنا راكع.

٢٢- عنه حدثنا أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد قال: حدثنا أبو عبد الله محمد ابن مسلم بن وارة الرازي قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا سفيان الثوري عن إسماعيل السدي عن عبد خير قال:

كان لعلي عليه السلام أربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله و فيروزج لنصرته و الحديد الصيني لقوته و عقيق لحرزه و كان نقش الياقوت لا إله إلا الله الملك الحق المبين و نقش الفيروزج الله الملك الحق و نقش الحديد الصيني العزة لله جميعا و نقش العقيق ثلاثة أسطر ما شاء الله لا قوة إلا بالله أستغفر الله.

٢٣- الطبري الامامي أخبرنا أبو البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم الرفا البصري بقراءتي عليه بمشهد الكوفة على ساكنه السلام في المحرم سنة ست عشرة و خمسمائة قال: حدثنا أبو طالب يحيى بن محمد بن الحسين بن عتبة في ربيع الأول سنة ثلاث و ستين و أربعمائة بالبصرة في مشهد النخاسين على صاحبه السلام قال:

حدثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن خالد المذاري في المحرم سنة ست و ثلاثين و أربعمائة في مشهد النخاسين قال: حدثنا الشيخ أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري في صفر سنة ثلاث و ثمانين و ثلاثمائة ببغداد قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن مخزوم مولى بني هاشم قال:

حدثنا الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الأنصاري قال: حدثنا أحمد بن محمد بن مالك قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أبي زرارة عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي عليه السلام تختم في اليمين فإنها فضيلة من الله للمقربين قال علي عليه السلام:

و من المقربون يا رسول الله قال جبرئيل و ميكائيل و ما بينهما من الملائكة قال فبما أتختم قال تختم بالعقيق الأحمر فإنه جبل أقر لله عز و جل بالوحدانية و لي بالنبوة و لك بالوصية و لولدك بالإمامة و لشيعتك بالجنة و لمبغضيهم بالنار.

٢٤- الطبرسي عن أبي عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعلي عليه السلام إياك أن تتختم بالذهب فإنه حليتك في الجنة.

٢٥- عنه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لا أقول نهاكم عن التختم بالذهب.

٢٦- عنه روي أنه كان لأمير المؤمنين عليه السلام أربع خواتيم خاتم فصه ياقوت أحمر يتختم به لنبله و خاتم فصه عقيق أحمر يتختم به لحرزه و خاتم فصه فيروزج يتختم به لظفره و خاتم فصه حديد صيني يتختم به لقوته و نهى شيعته أن يتختموا بالحديد.

٢٧- عنه قال عليه السلام في وصيته لأصحابه من نقش خاتمه و فيه أسماء الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها إلى المتوضى.

٢٨- عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تختموا بخواتيم العقيق فإنه لا يصيب أحدكم غم ما دام عليه.

٢٩- عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم تختموا بالعقيق فإن جبريل عليه السلام أتاني به من الجنة فقال: يا محمد تختم بالعقيق و مر أمتك أن يتختموا به.

٣٠- عنه من طب الأئمة روى معاذ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من تختم بالعقيق ختم الله له بالأمن و الإيمان.

٣١- عنه عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه كان خاتمه من فضة و كان نقشه نعم القادر الله.

٣٢- عنه عن علي عليه السلام قال من كان نقش خاتمه ما شاء الله لا قوة إلا بالله أستغفر الله فذكر في ذلك ثوابا عظيما.

٣٣- الفتال: قال ابن عباس هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا محمد ربي يقرئك السلام و يقول لك البس خاتمك بيمينك و اجعل فصه عقيقا و قل لابن عمك يلبس خاتمه بيمينه و يجعل فصه عقيقا فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا رسول الله و ما العقيق قال العقيق جبل في اليمن أقر لله تعالى بالوحدانية و أقر لي بالنبوة و أقر لك بالوصية و لأولادك الأئمة بالإمامة و لشيعتك بالجنة و في خبر آخر و لأعدائك بالنار.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٨٥- ١٨٦، (٢) قرب الاسناد: ٤٧، (٣) الكافي: ٤٦٨/٦- ٤٧٤، (٤) معانى الاخبار: ٣٠١، (٥) علل الشرايع: ١٥٣/١

(٦) ثواب الاعمال: ٢٠٨- ٢١٠،

(٧) عيون اخبارالرضا: ٤٧/٢- ٦٣- ٧٠- ١٣٢،

(٨) الخصال: ١٩٩- ٢٨٩، (٩) بشارة المصطفى: ١٠،

(١٠) مكارم الاخلاق: ٩٦- ٩٧- ١٠١، الى ١٠٤،

(١١) روضة الواعظين: ٢٦٢.

٥- باب الفيروزج

١- الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام و في إصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فأدمت النظر إليه فقال ما لك تديم النظر إليه فقلت:

بلغني أنه كان لعلي أمير المؤمنين عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال أتعرفه قلت لا فقال هذا هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر أهداه جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فوهبه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأمير المؤمنين عليه السلام أتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا أدري قال اسمه الظفر.

(١) الكافي: ٦/٤٧٢.

۶- باب تشمير الثياب

۱- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان عندكم فأتى بني ديوان و اشترى ثلاثة أثواب بدينار القميص إلى فوق الكعب و الإزار إلى نصف الساق و الرداء من بين يديه إلى ثدييه و من خلفه إلى أليتيه ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال:

هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه قال أبو عبد الله عليه السلام و لكن لا يقدرون أن يلبسوا هذا اليوم و لو فعلناه لقالوا مجنون و لقالوا مراء و الله تعالى يقول: «وَ ثِيٰابَكَ فَطَهِّرْ» قال و ثيابك ارفعها و لا تجرها و إذا قام قائمنا كان هذا اللباس.

۲- عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبان عن أبي حمزة رفعه قال نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى فتى مرخ إزاره فقال: يا بني ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك و أنقى لقلبك.

۳- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لبس القميص مد يده فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن

محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام تريد أريك قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه و أريك دمه قال قلت نعم فدعا به و هو في سفط فأخرجه و نشره فإذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني.

فإذا موضع الجيب إلى الأرض و إذا الدم أبيض شبه اللبن شبه شطب السيف قال هذا قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه و هذا أثر دمه فشبرت بدنه فإذا هو ثلاثة أشبار و شبرت أسفله فإذا هو اثنا عشر شبرا.

٥- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة ابن أعين قال رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فإذا أسفله اثنا عشر شبرا و بدنه ثلاثة أشبار و رأيت فيه نضح دم.

(١) الكافي: ٦/٤٥٥- ٤٥٧.

٧- باب لباسه عليه السلام

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النظيف من الثياب يذهب الهم و الحزن و هو طهور للصلاة.

٢- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة دراهم و ما أشبه ذلك و نرى عليك اللباس الجيد قال قال له: إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر و لو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي عليه السلام و سار بسيرته

٣- الطبرسي: من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن صالح الأزرق عن جده مدان قال ما رأيت رجلا قط كان أزهد في الدنيا من علي عليه السلام و لا أقسم بالسوية لا و الله ما لبس قط ثوبين قطوانيين حتى هلك و ما كان يلبسهما يومئذ إلا سفلة الناس.

٤- عنه عن علي بن أبي ربيعة قال رأيت على علي عليه السلام ثيابا فقلت ما هذا فقال أي ثوب أستر منه للعورة و أنشف للعرق.

٥- عنه عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنينعليهم السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر الذي فيها يكفيه و من لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه.

٦- عنه روي عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام إن الناس يروون أن لك مالا كثيرا فقال ما يسوءني ذلك إن أمير المؤمنينعليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من قريش و عليه قميص مخرق فقالوا أصبح علي لا مال له فسمعها عليعليه السلام فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره و لا يبعث إلى إنسان منه بشيء و أن يوفره ثم يبيعه الأول فالأول و يجعله دراهم.

ففعل ذلك و حملها إليه فجعلها حيث التمر ثم قال للذي يقوم عليه إذا دعوت بتمر فاصعد فاضرب المال برجلك كأنك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث إلى رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما لم ير التمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا المال يا أبا الحسن.

قال: هذا مال من لا مال له فلما خرجوا أمر بذلك المال فقال انظروا كل أهل بيت كنت أبعث إليهم من التمر فابعثوا إليهم من هذا المال بقدره ثم قال أبو عبد اللهعليه السلام لا أحب أن يرووا غير ذلك.

٧- عنه عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول إن علي بن أبي طالبعليه السلام اشترى قميصا سنبلانيا بأربعة دراهم ثم لبسه فمد يده فزاد على أصابعه فقال للخياط هلم الجلم فقطعه حيث انتهت أصابعه ثم قال الحمد لله الذي كساني من الرياش ما أستر به عورتي و أتجمل به في الناس.

اللهم اجعله ثوب يمن و بركة أسعى فيه لمرضاتك عمري و أعمر فيه مساجدك ثم قال سمعت رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم كان يقول من لبس ثوبا جديدا

فقال هذه الكلمات غفر له.

٨- عنه عن الصادق عن علي عليه السلام قال: قال لبس الأنبياء القميص قبل السراويل.

٩- عنه في رواية قال لا تلبسه من قيام و لا مستقبل القبلة و لا الإنسان.

١٠- عنه عن الصادق عليه السلام قال اغتم أمير المؤمنين عليه السلام يوما فقال من أين أتيت فما أعلم أني جلست على عتبة باب و لا شققت بين غنم و لا لبست سراويلي من قيام و لا مسحت يدي و وجهي بذيلي.

١١- عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا لبستم و توضأتم فابدءوا بميامنكم.

١٢- عنه عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كسا الله مؤمنا ثوبا جديدا فليتوضأ و ليصل ركعتين يقرأ فيهما أم الكتاب و قل هو الله أحد و آية الكرسي و إنا أنزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته و زينه في الناس و ليكثر من لا حول و لا قوة إلا بالله فإنه لا يعصي الله فيه و له بكل سلك فيه ملك يقدس له و يستغفر له و يترحم عليه.

١٣- عنه عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن عليا أمير المؤمنين عليه السلام اشترى بالعراق قميصا سنبلانيا غليظا بأربعة دراهم فقطع كميه إلى حيث بلغ أصابعه مشمرا إلى نصف ساقه فلما لبسه حمد الله و أثنى عليه.

١٤- عنه عن أبي ظبيان الجنبي قال خرج علينا أمير المؤمنين عليه السلام و نحن في الرحبة و عليه خميصة سوداء.

١٥- عنه عن أبي ظبيان الجنبي قال خرج علينا أمير المؤمنين عليه السلام و نحن في الرحبة و عليه إزار أصفر و خميصة سوداء و برجليه نعلان و بيده عنزة.

١٦- عنه عن كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن علي بن عمران قال خرج الحسين بن علي و علي عليهما السلام في الرحبة و عليه قميص خز و طوق من ذهب فقال هذا ابني قالوا: نعم فدعاه فشقه عليه و أخذ الطوق فقطعه قطعا.

١٧- عنه عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بحلل فيها حلة جيدة فقال الحسين عليه السلام أعطني هذه فأبى و قال أعطيك مكانها حلتين فأبى و قال هي خير من ذلك فقال أعطيك مكانها ثلاث حلل قال هي خير من ذلك فقال أربعا حتى بلغ خمسا فأعطاه إياها ثم قال أما إنك تلبسها فيقال ابن أمير المؤمنين ثم تلبسها فتوسخ فتفسدها و أكسو بهذه الخمس حلل خمسة من المسلمين.

١٨- عنه عن كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن علي بن عمران قال خرج الحسين بن علي و علي عليهما السلام في الرحبة إلى آخر الحديث.

١٩- عنه عن عمرو أو عمر بن نعجة السكوني قال أتي علي عليه السلام بدابة دهقان ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما وضع يده على القربوس زلت يده عن الصفة فقال أديباج هي قالوا: نعم فلم يركب حين أنبى أنه ديباج.

٢٠- عنه عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا أقول نهاكم عن لبس القسي و التختم بالذهب و أن أركب على مثيرة حمراء و أن أقرأ و أنا راكع.

٢١- عنه عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن عليا أمير المؤمنين عليه السلام اشترى بالعراق قميصا سنبلانيا غليظا بأربعة دراهم فقطع كميه إلى حيث يبلغ أصابعه مشمرا إلى نصف ساقه فلما لبسه حمد الله و أثنى عليه و قال ألا أريكم قلت بلى فدعاه به فإذا كميه ثلاثة أشبار و بدنه ثلاثة

أشبار و طوله ستة أشبار.

٢٢- عنه من كتاب زهد أمير المؤمنينعليه السلام عن الأصبغ بن نباتة قال خرجنا مع عليعليه السلام حتى أتينا التمارين فقال لا تنصبوا قوصرة على قوصرة ثم مضى حتى أتينا إلى اللحامين فقال لا تنكوا في اللحم ثم مضى حتى أتى إلى سوق السمك فقال: لا تبيعوا الجري و لا المارماهي و لا الطافي ثم مضى حتى أتى البزازين فساوم رجلا بثوبين و معه قنبر فقال بعني ثوبين فقال الرجل ما عندي يا أمير المؤمنين فانصرف حتى أتى غلاما فقال بعني ثوبين فماكسه الغلام حتى اتفقا على سبعة دراهم ثوب بأربعة دراهم و ثوب بثلاثة دراهم فقال لغلامه قنبر.

اختر أحد الثوبين فاختار الذي بأربعة و لبس هو الذي بثلاثة و قال الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي و أتجمل به في خلقه ثم أتى المسجد الأكبر فكومه كومة من حصباء فاستلقى عليه فجاء أبو الغلام فقال إن ابني لم يعرفك و هذان درهمان ربحهما عليك فخذهما فقال عليعليه السلام ما كنت لأفعل ماكسته و ماكسني و اتفقنا على رضا.

٢٣- عنه عن أبي مسعدة قال رأيت علياعليه السلام خرج من القصر فدنوت منه فسلمت عليه فوقع يده على يدي ثم مشى حتى أتى إلى دار فرات فاشترى منه قميصا سنبلانيا بثلاثة دراهم أو أربعة دراهم فلبسه و كان كمه كفاف يده.

٢٤- عنه عن وشيكة قال رأيت علياعليه السلام يتزر فوق سرته و يرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه و بيده درة يدور في السوق يقول اتقوا الله و أوفوا الكيل كأنه معلم صبيان.

٢٥- عنه عن مجمع قال إن علياعليه السلام أخرج سيفه فقال من يرتهن

سيفي أما لو كان لي قميص ما رهنته فرهنه بثلاثة دراهم فاشترى قميصا سنبلانيا كمه إلى نصف ذراعيه و طوله إلى نصف ساقيه.

٢٦- عنه عن عبد الله بن أبي الهذيل قال رأيت على علي عليه السلام قميصا زابيا إذا مد طرف كمه بلغ ظفره و إذا أرسله كان إلى ساعده.

٢٧- عنه عن أبي الأشعث العبري عن أبيه قال رأيت عليا عليه السلام اغتسل في الفرات يوم الجمعة ثم ابتاع قميص كرابيس بثلاثة دراهم فصلى بالناس فيه الجمعة و ما خيط جربانه.

٢٨- عنه عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان عندكم فأتى بني ديوار فاشترى ثلاثة أثواب بدينار القميص إلى فوق الكعب و الإزار إلى نصف الساق و الرداء من قدامه إلى ثدييه و من خلفه إلى أليتيه فلبسها ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله.

ثم قال: هذا اللباس الذي ينبغي أن تلبسوه و لكن لا نقدر أن نلبس هذا اليوم لو فعلنا لقالوا مجنون أو لقالوا مراء فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس.

٢٩- عنه عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال خطب علي عليه السلام الناس و عليه إزار كرباس غليظ مرقوع بصوف فقيل له في ذلك فقال يخشع له القلب و يقتدي به المؤمن.

٣٠- عنه عن عبد الله بن عباس لما رجع من البصرة و حمل المال و دخل الكوفة وجد أمير المؤمنين عليه السلام قائما في السوق و هو ينادي بنفسه معاشر الناس من أصبناه بعد يومنا هذا يبيع الجري و الطافي و المارماهي علوناه بدرتنا هذه و كان يقال لدرته السبتية قال ابن عباس فسلمت عليه

فرد علي السلام.

ثم قال: يا ابن عباس ما فعل المال فقلت ها هو يا أمير المؤمنين و حملته إليه فقربني و رحب بي ثم أتاه مناد و معه سيفه ينادي عليه بسبعة دراهم فقال لو كان لي في بيت مال المسلمين ثمن سواك أراك ما بعته فباعه و اشترى قيصا بأربعة دراهم له و تصدق بدرهمين و أضافني بدرهم ثلاثة أيام.

٣١- عنه عن يزيد بن شريك قال أخرج علي عليه السلام ذات يوم سيفه فقال من يبتاع مني سيفي هذا فلو كان عندي ثمن إزار ما بعته.

٣٢- عنه في رواية رئي على علي عليه السلام إزار خلق مرقوع فقيل له في ذلك فقال يخشع له القلب و تذل به النفس و يقتدي به المؤمنون.

٣٣- عنه عن أبي إسحاق قال أراني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام و هو يخطب و عليه إزار و رداء و عمامة.

٣٤- الحميري عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس و يقول فيه تكفين الموتى.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٤٤/٦.

(٢) مكارم الاخلاق: ١١٣، الى ١١٨- ١٢٢، الى ١٣٦

(٣) قرب الاسناد: ٧١

٨- باب الدعاء عند لبس الجديد

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: علمني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا لبست ثوبا جديدا أن أقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها لمرضاتك و أعمر فيها مساجدك فقال: يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر الله له و في نسخة أخرى لم يصبه شيء يكرهه.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كسا الله تعالى المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ و ليصل ركعتين يقرأ فيهما أم الكتاب و آية الكرسي و قل هو الله أحد و إنا أنزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته و زينه في الناس و ليكثر من قول لا حول و لا قوة إلا بالله فإنه لا يعصي الله فيه و له بكل سلك فيه ملك يقدس له و يستغفر له و يترحم عليه.

٣- الصدوق: حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانة ره قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا لبست ثوبا جديدا أن أقول الحمد لله الذي

كساني من الرياش ما أتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها بمرضاتك و أعمر فيها مساجدك فإنه من فعل ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له.

٤- الطوسي بإسناده عن الحسين بن علي عليهما السلام، قال أتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أصحاب القمص فساوم شيخا منهم، فقال: يا شيخ بعني قميصا بثلاثة دراهم. فقال الشيخ حبا و كرامة، فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين، و أتى المسجد فصلى فيه ركعتين، ثم قال الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس، و أؤدي فيه فريضتي، و أستر به عورتي.

قال له: رجل: يا أمير المؤمنين، أعنك نروي هذا أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك عند الكسوة.

٥- عنه بإسناده أخبرنا ابن مخلد، قال أخبرنا ابن السماك، قال: حدثنا أبو قلابة الرقاشي، قال: حدثنا عارم بن الفضل أبو النعمان، قال: حدثنا مرجى أبو يحيى صاحب السقط، قال و قد ذكرته لحماد بن زيد فعرفه عن معمر بن زياد أن أبا مطر حدثه، قال:

كنت بالكوفة فمر علي رجل فقالوا هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه). قال فتبعته فوقف على خياط فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم فلبسه، فقال الحمد لله الذي ستر عورتي و كساني الرياش. ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا لبس قميصا.

المنابع:

(١) الكافى: ٤٥٨/٦- ٤٥٩، (٢) امالى الصدوق: ١٦٠

(٣) امالى الطوسى: ٣٧٥/١- ٣٩٨

٩- باب العمائم

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسين ابن علي العقيلي عن علي بن أبي علي اللهبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه و قصرها من خلفه قدر أربع أصابع ثم قال أدبر فأدبر ثم قال أقبل فأقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: العمائم تيجان العرب.

٥- الطبرسي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه و قصرها من خلفه قدر أربع أصابع ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال له أقبل فأقبل ثم هكذا يكون تيجان الملائكة.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٦١/٦، (٢) مكارم الاخلاق: ١٣٧.

١٠- باب الاحتذاء

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استجادة الحذاء وقاية للبدن و عون على الصلاة و الطهور.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحتذوا الملس فإنها حذاء فرعون و هو أول من اتخذ الملس.

٣- الصدوق: أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي عن جده عن آبائه أن أمير المؤمنين عليهم السلام قال لا تتخذوا الملس فإنه حذاء فرعون و هو أول من حذا الملس.

٤- الطبرسي عن ياسر الخادم عنه عليه السلام قال كان عليه السلام يدخل المتوضأ في خف صغير.

٥- عنه عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علياً عليه السلام كان في سفر و كان إذا سافر أدلج فبينا هو قد أخذ في الدلجة فلبس ثيابه و تناول أحد خفيه فلبسه ثم أهوى إلى الخف الآخر ليلبسه إذ انحط طير من السماء

فضرب خفه فأخذه فانطلق عليعليه السلام فاتبعه ليأخذ الخف منه فسبقه و ارتفع إلى السماء فما زال يدور حتى أصبح فألقى الخف فخرج من الخف حنش و هو حية.

٦- عنه عن عليعليه السلام قال استجادة الحذاء وقاية للبدن و عون على الصلاة و الطهور.

٧- عنه عن أبي عبد اللهعليه السلام قال إن علياعليه السلام كان يمشي في نعل واحدة و يصلح الأخرى.

المنابع:

(١) الكافي: ٦/٤٦٢- ٤٦٣، (٢) علل الشرايع: ٢/٢٢٠،
(٣) مكارم الاخلاق: ١٣٨- ١٤١.

١١- باب الحمام

١- ابن الاشعث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه كان يقول لمن يخرج من الحمام دام نعيمك فقيل له يا أمير المؤمنين فما ذا يرد قال يقول أنعم الله نداك.

٢- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال تنور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبس و ليس مظلة من الشمس.

٣- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه أو غيره عن محمد بن أسلم الجبلي رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر النار و يذهب بالدرن و قال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة و يهتك الستر قال و نسب الناس قول أمير المؤمنين عليه السلام إلى عمر و قول عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن أبي حمزة عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين و لا يدلكن رجليه بالخزف فإنه يورث الجذام.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي ابن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير

المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا إنما نهى أن يقرأ الرجل و هو عريان فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس.

٦- الصدوق: سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا إنما نهى أن يقرأ الرجل و هو عريان فإذا كان عليه إزار فلا بأس.

٧- عنه قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم البيت الحمام تذكر فيه النار و يذهب بالدرن.

٨- عنه قال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر و يذهب بالحياء.

٩- الطبرسي سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا إنما نهى أن يقرأ الرجل و هو عريان فإذا كان عليه إزار فلا بأس.

١٠- عنه قال علي بن يقطين للكاظم عليه السلام أقرأ في الحمام و أنكح قال لا بأس.

١١- عنه قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم البيت الحمام تذكر فيه النار و يذهب بالدرن.

١٢- عنه قال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر و يذهب بالحياء.

١٣- عنه قال الصادق عليه السلام بئس البيت بيت الحمام يهتك الستر و يبدي العورة و نعم البيت بيت الحمام يذكر حر جهنم و من الأدب أن لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر إلى عورته.

١٤- عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبعث بحليلته إلى الحمام.

١٥- عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم أنهى نساء أمتي عن دخول الحمام.

١٦- عنه عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاتزروا.

١٧- عنه قال عليه السلام: نهى أن يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر.

١٨- عنه عن الباقر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قيل له إن سعيد بن عبد الملك يدخل بجواريه الحمام قال لا بأس به إذا كان عليه و عليهن الإزار و لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم إلى سوءة بعض.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٧٤، (٢) الكافي: ٦/٤٩٦- ٥٠٠- ٥٠٢،
(٣) الفقيه: ١/١١٤- ١١٥، (٤) مكارم الاخلاق: ٥٧- ٦١- ٦٢.

١٢- باب السواك

١- الكليني باسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك مطهرة للفم و مرضاة للرب.

٢- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه و آله و سلم لأمير المؤمنين صلى الله عليه و آله و سلم عليك بالسواك لكل صلاة.

٣- الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أربع من سنن المرسلين العطر و النساء و السواك و الحناء.

٤- في البحار عن دعوات الراوندي، قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم يا علي في السواك اثنتا عشرة خصلة و ذكر مثله.

٥- عنه عن الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك من مرضاة الله عز و جل و سنة للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و مطيبة للفم.

المنابع:

(١) الكافي: ٦/٤٩٥- ٤٩٦، (٢) الخصال: ٢٤٢ (٣) البحار: ٧٦/١٢٩.

١٣- باب التدهين

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدهن يلين البشرة و يزيد في الدماغ و يسهل مجاري الماء و يذهب القشف و يسفر اللون.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدهن يلين البشرة و يزيد في الدماغ القوة و يسهل مجاري الماء و هو يذهب بالقشف و يحسن اللون.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استعطوا بالبنفسج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اكسروا حر الحمى بالبنفسج.

٥- الصدوق بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ادهنوا بالبنفسج فإنها بارد في الصيف و حار في الشتاء.

٦- عنه حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوي رضي الله عنه قال أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الدهن يظهر الغنى و الثياب تظهر الجمال و حسن الملكة يكبت الأعداء.

٧- الطبرسي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي يا علي كل الزيت و ادهن بالزيت فإنه من أكل الزيت و ادهن بالزيت لم يقربه الشيطان أربعين صباحا.

٨- عنه قال علي عليه السلام: ادهنوا بالبنفسج فإنه بارد في الصيف حار في الشتاء.

٩- عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان.

المنابع:

(١) الكافى: ٦/٥١٩- ٥٢٠، (٢) عيون اخبارالرضا: ٢/٣٤،
(٣) الخصال: ٩٢، (٤) مكارم الاخلاق: ٥١.

۱۴- باب تنظيف البدن و الثياب

۱- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال تنور رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخيبس و ليس مظلة من الشمس.

۲- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النظيف من الثياب يذهب الهم و الحزن و هو طهور للصلاة.

۳- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة دراهم و ما أشبه ذلك و نرى عليك اللباس الجيد قال قال له: إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر و لو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي عليه السلام و سار بسيرته.

٤- عنه عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما أمر الله عز و جل رسوله صلى الله عليه و آله و سلم بإظهار الإسلام و ظهر الوحي رأى قلة من المسلمين و

كثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه و آله هما شديدا فبعث الله عز و جل إليه جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النورة طهور.

٦- عنه عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النورة نشرة و طهور للجسد.

٧- عنه عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوما.

٨- الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النورة طهور.

٩- عنه قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوما.

١٠- عنه قال علي عليه السلام: نتف الإبط ينفي الرائحة المكروهة و هو طهور و سنة مما أمر به الطيب عليه و آله السلام.

١١- عنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يطولن أحدكم شعر إبطيه فإن الشيطان يتخذه مجنا يستتر به.

١٢- عنه قال الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر و يجوز النورة في سائر الأيام.

١٣- عنه أبي حدثني عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد

الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النورة نشرة و طهور للجسد.

١٤- عنه بإسناده قال: قال علي عليه السلام: الحناء بعد النورة أمان من الجذام و البرص.

١٥- عنه حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر.

١٦- الطبرسي روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام تنظفوا بالماء من الرائحة المنتنة فإن الله تعالى يبغض من عباده القاذورة.

١٧- عنه قال عليه السلام: غسل الثياب يذهب الهم و هو طهور للصلاة.

١٨- عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنس يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك فإن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل فإنك تكون إذا مت على طهارة مت شهيدا.

١٩- عنه قال علي عليه السلام: نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة و هو طهور و سنة مما أمر به الطيب أبو القاسم عليه و على آله السلام.

٢٠- عنه قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه نحس مستمر و تجوز النورة في سائر الأيام و روي أنها في يوم الجمعة تورث البرص.

٢١- عنه قال عليه السلام: كان علي عليه السلام إذا اطلى تولى عانته بيده.

٢٢- عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: غسل الثياب يذهب الهم و

الحزن و هو طهور للصلاة قال الله تبارك و تعالى وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ أي فشمر

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٧٤، (٢) الكافي: ٦/٤٤٤- ٥٠٥- ٥٠٦،

(٣) الفقيه: ١/١١٩- ١٢٠، (٤) ثواب الاعمال: ٣٩،

(٥) عيون اخبارالرضا: ٢/٤٨، (٦) الخصال: ٣٨٨،

(٧) مكارم الاخلاق: ٤١- ٦٥- ٦٨- ١١٧.

١٥- باب الخضاب

١- ابن الاشعث بإسناده عن علي عليه السلام أنه نهى عن القصص و انقش الخضاب و قال إنما هلكت بنو إسرائيل من قبل القصص و الخضاب و القنازع.

٢- عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ثلاث يطفين نور العبد من قطع ود أبيه أو خضب شيبته بسواد أو وضع بصره في الحجرات من غير أن يؤذن له.

٣- عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر النساء بالخضاب ذات بعل أو غير ذات بعل

٤- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن حفص الأعور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية و الرأس أمن السنة فقال نعم قلت إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يختضب فقال إنما منعه قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن هذه ستخضب من هذه.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال خضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم و لم يمنع عليا عليه السلام إلا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تختضب هذه من هذه و قد خضب الحسين و أبو جعفر عليهما السلام.

٦- الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الخضاب هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم و هو من السنة.

٧- عنه حدثني محمد بن الحسن قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار قال: حدثني إبراهيم بن هاشم عن محمد بن علي الأنصاري عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن جده قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن قوما من أصحابه صفروا لحاهم فقال هذا خضاب الإسلام إني لأحب أن أراهم.

قال علي عليه السلام: فمررت عليهم فأخبرتهم فأتوه فلما رآهم قال هذا خضاب الإسلام قال فلما سمعوا ذلك منه رغبوا فأقنوا قال فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا خضاب الإيمان إني لأحب أن أراهم قال علي عليه السلام: فمررت عليهم فأخبرتهم فأتوه فلما رآهم قال هذا خضاب الإيمان فلما سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتى ماتوا.

٨- عنه حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه قال: حدثنا أبي عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي عن محمد بن علي البغدادي عن أبيه عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن زيد رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

درهم في الخضاب أفضل من نفقة ألف درهم في سبيل الله و فيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين و يجلو الغشاوة عن البصر و يلين الخياشيم و يطيب النكهة و يشد اللثة و يذهب بالضنى و يقل وسوسة

الشيطان و تفرح به الملائكة و يستبشر به المؤمن و يغيظ به الكافر و هو زينة و طيب و براءة في قبره و يستحيي منه منكر و نكير.

٩- الطبرسي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الخضاب هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم و هو من السنة.

١٠- عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله و فيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين و يجلو البصر و يلين الخياشيم و يطيب النكهة و يشد اللثة و يذهب بالضنى و يقل وسوسة الشيطان و تفرح به الملائكة و يستبشر به المؤمن و يغيظ به الكافر و هو زينة و طيب و يستحيي منه منكر و نكير و هو براءة له في قبره.

١١- عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم و جمالكم و نكاحكم و حسن وجوهكم و يباهي الله بكم الملائكة و الدرهم في سبيل الله بسبعمائة و الدرهم في الخضاب بسبعة آلاف فإذا مات أحدكم و أدخل قبره دخل عليه ملكاه فإذا نظر إلى خضابه قال أحدهما لصاحبه اخرج عنه فما لنا عليه من سبيل.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ٣١- ١٩١، (٢) الكافي: ٤٨١/٦

(٣) الفقيه: ١٢٢/١، (٤) ثواب الاعمال: ٣٧

(٥) الخصال: ٤٩٧، (٦) مكارم الاخلاق: ٨٧- ٨٨- ٩٢.

١٦- باب غسل الرأس

١- الكليني عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن ابن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن و ينفي الأقذاء.

٢- عنه عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما أمر الله عز و جل رسوله صلى الله عليه و آله و سلم بإظهار الإسلام و ظهر الوحي رأى قلة من المسلمين و كثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هما شديدا فبعث الله عز و جل إليه جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه.

٣- الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن و ينقي الأقذاء.

٤- الطبرسي قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن و ينفي الأقذار و أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اغتم فأمره جبريل عليه السلام فغسل رأسه بالسدر و كان ذلك سدرا من سدرة المنتهى.

٥- عنه عن طب الأئمة قال أمير المؤمنين عليه السلام: في وصيته لأصحابه غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن و ينفي الدواب.

المنابع:

(١) الكافي: ٦/٥٠٤- ٥٠٥، (٢) الفقيه: ١/١٢٥، (٣) مكارم الاخلاق: ٦٦- ٦٧.

١٧- باب نظافة البيت

١- الحميرى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عن عليعليهم السلام قال نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فإن تركه في البيت يورث الفقر.

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم ابن ميمون عن عيسى بن عبد الله عن جده قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: لا تؤووا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين.

٣- البرقي عن علي بن أسباط عن عمه رفع إلى عليعليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسموا الطريق السكة فإنه لا سكة إلا سكك الجنة.

٤- عنه عن جابر بن خليل القرشي عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام عليهم السلام نظفوا أفنيتكم من حوك العنكبوت فإن تركه في البيوت يورث الفقر.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٢٥، (٢) الكافى: ٥٣١/٦- ٥٣٢

(٣) المحاسن: ٦٢٢.

١٨- باب الصور و التماثيل

١- البرقي عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج من الإسلام.

٢- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فقال لا تدع صورة إلا محوتها و لا قبرا إلا سويته و لا كلبا إلا قتلته.

٣- عنه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هدم القبور و كسر الصور

٤- عنه عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن المثنى عن أبي عبد الله عن علي عليهم السلام كره الصورة في البيوت و رواه عن محمد بن علي عن ابن فضال عن المثنى.

٥- عنه عن ابن العزرمي عن حاتم بن إسماعيل المدائني عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يكره الصورة في البيوت.

٦- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هدم القبور و كسر الصور.

٧- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن أبيه و كان صاحب مطهرة أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال جبرئيل عليه السلام: إنا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ الحديث مختصر.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فقال لا تدع صورة إلا محوتها و لا قبرا إلا سويته و لا كلبا إلا قتلته.

المنابع:

(١) المحاسن: ٦١٢- الى ٦١٧،

(٢) الكافى: ٥٢٨/٦.

١٩- باب الطيب

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسافر بستة أشياء بالقارورة و المقص و المكحلة و المرآة و المشط و السواك.

٢- الحميري عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطيب حتى يرى و يبصر في مفارقه.

٣- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الطيب في الشارب من أخلاق النبيين عليهم السلام و كرامة للكاتبين.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بدهن و قد كان ادهن فادهن فقال إنا لا نرد الطيب.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إلي مخزنة فيها مسك و قال خذ من هذا فأخذت منه شيئا فتمسحت به فقال أصلح و اجعل في لبتك منه قال فأخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال لي أصلح

فأخذت منه أيضا فمكث في يدي منه شيء صالح فقال لي اجعل في لبتك ففعلت ثم قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يأبى الكرامة إلا حمار قال قلت ما معنى ذلك قال الطيب و الوسادة و عد أشياء.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرد الطيب و الحلواء.

٧- الصدوق: أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن أحمد بن محمد البزنطي قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يأبى الكرامة إلا حمار قلت و ما معنى ذلك فقال ذلك في الطيب يعرض عليه و التوسعة في المجلس من أباهما كان كما قال.

٨- عنه حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن أسباط عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن عليه السلام كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يأبى الكرامة إلا حمار قلت ما معنى ذلك قال التوسعة في المجلس و الطيب يعرض عليه.

٩- الطبرسي من صحيفة الرضا عليه السلام عنه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال التطيب نشرة و الغسل نشرة و النظر إلى الخضرة نشرة و الركوب نشرة.

١٠- عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: يا علي عليك بالطيب في كل جمعة فإنه من سنتي و تكتب لك حسناته ما دام يوجد منك رائحته.

١١- عنه قال عليه السلام: ينبغي للرجل أن لا يدع أن يمس شيئا من طيب في كل يوم فإن لم يقدر فيوم و يوم لا فإن لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٨٥، (٢) قرب الاسناد: ٧٠،

(٣) الكافي: ٦/٥١٠- ٥١١،

(٤) معاني الاخبار: ١٦٣- ١٦٨،

(٥) عيون اخبارالرضا: ٣١١/١،

(٦) مكارم الاخلاق: ٤٣- ٤٥.

۲۰- باب لباس الحرير

۱- الحميرى عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان لا يرى بلباس الحرير و الديباج في الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأسا.

۲- عنه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس و يقول فيه تكفين الموتى.

۳- الطبرسي من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن علي بن عمران قال خرج الحسين بن علي عليهما السلام و علي عليه السلام في الرحبة إلى آخر الحديث.

٤- عنه عن عمرو أو عمر بن نعجة السكوني قال أتي علي عليه السلام بدابة دهقان ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما وضع يده على القربوس زلت يده عن الصفة فقال أديباج هي قالوا: نعم فلم يركب حين أنبئ أنه ديباج.

المنابع:

(۱) قرب الاسناد: ٥۰- ۷۱، (۲) مكارم الاخلاق: ۱۲۳.

٢١- باب اتخاذ الشعر

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: احلقوا شعر الذكر و الأنثى يوم السابع و تصدقوا بوزنه فضة.

٢- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرجل شعره و أكثر ما كان يرجل شعره بالماء و يقول كفى بالماء للمؤمن طيبا.

٣- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي قتادة يا أبا قتادة رجل جمتك و أكرمها و أحسن إليها.

٤- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان له شعر فليحسن إليه.

٥- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشعر الحسن من كسوة الله تبارك و تعالى فأكرموه.

٦- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله تعالى يوم القيامة بمنشار من نار.

٧- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله الشيب نور فلا تنتفوه.

٨- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ أحدكم من شاربه و ينتف شعر أنفه فإن ذلك يزيد في جماله.

٩- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه كان لا يرى بجز الشيب بأسا و كان يكره نتفه.

١٠- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه و من عارض لحيته قال و أمر أن يرجل اللحية و قال عليه السلام احلقوا شعر القفا

١١- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه كان يقول خذوا من شعر الصدغين و من عارضي اللحية و ما جاوز القبضة من مقدم اللحية فجزوه.

١٢- عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث قال سمعت الحارث بن المسكين يقول كان عبد الرحمن بن القاسم لا يحلق شعر قفاه بالموسى.

١٣- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حلق اللحية من المثلة و من مثل فعليه لعنة الله.

١٤- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام من اتخذ شعرا فليحسن إليه و من اتخذ زوجة فليكرمها و من اتخذ نعلا فليستجدها و من اتخذ دابة فليستفرهها و من اتخذ ثوبا فلينظفه.

١٥- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بئس العبد القاذورة.

١٦- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجز الشيب بأسا و يكره نتفه.

١٧- عنه بهذا الإسناد قال عليه السلام أول من شاب إبراهيم عليه السلام فقال: يا رب ما هذا فقال نور و توقير قال رب زدني منه.

١٨- الصدوق: حدثنا أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى العطار جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري بإسناد متصل لم أحفظه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا أراد الله بعبد خيرا رماه بالصلع فتحات الشعر عن رأسه و ها أنا ذا.

١٩- عنه حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال: حدثنا الحسن بن علي العدوي عن عباد بن صهيب عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال أسألك عن

ثلاث هن فيك أسألك عن قصر خلقك و كبر بطنك و عن صلع رأسك.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله تبارك و تعالى لم يخلقني طويلا و لم يخلقني قصيرا و لكن خلقني معتدلا أضرب القصير فأقده و أضرب الطويل فأقطه و أما كبر بطني فإن رسول الله صلى الله عليه وآله علمني بابا من العلم ففتح ذلك الباب ألف باب فازدحم في بطني فنفخت عن ضلوعي.

٢٠- عنه و كان علي عليه السلام: لا يرى بجز الشيب بأسا و يكره نتفه.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٥٦- ١٥٧، (٢) الكافي: ٤٩٢/٦،
(٣) علل الشرايع: ١٥٣/١، (٤) الفقيه: ١٣١/١.

٢٢- باب الكحل

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بالكحل عند النوم ثلاثا في كل عين.

(١) الاشعثيات: ١٧٣.

٢٣- باب طى الثياب

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: راحة الثوب طيه و راحة البيت ساكنه.

(١) الاشعثيات: ١٧٣.

٢٤- باب التمشط

١- الطبرسي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال التمشط من قيام يورث الفقر.

٢- عنه روي أنه عليه السلام قال إذا سرحت لحيتك فاضرب بالمشط من تحت إلى فوق أربعين مرة و اقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر و من فوق إلى تحت سبع مرات و اقرأ و العاديات ضبحا ثم قل اللهم فرج عني الهموم و وحشة الصدور و وسوسة الشيطان.

(١) مكام الاخلاق: ٨٠

٢٥- باب الحجامة

١- الطبرسي روي عنهم عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: احتجموا فإن الدم ربما يتبيغ بصاحبه فيقتله.

٢- عنه عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من احتجم يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه.

(١) مكارم الاخلاق: ٨١- ٨٣.

٢٦- باب التبختر فى الثياب

١- الطبرسي عن كتاب زهد أمير المؤمنينعليه السلام عن أبي مطر قال إن علياعليه السلام مر بي يوما و معي ابن عم لي قال فضربني بقضيب معه أو بدرة و قال ارفع ثوبك و إزارك لا تأكله الأرض فـقال ابـن عـمي مـن ذا الذي يضرب ابن عمي قال فقال عليعليه السلام إنما أقول ارفع ثوبك و إزارك لا تأكله الأرض ثم قالعليه السلام لقنبر ألا تمنعني كما يمنع هذا ابن عمه.

(١) مكارم الاخلاق: ١٢٤.

٢٧- باب القناع

١- الطبرسي عن أبي عبد الله عن آبائهعليهم السلام قال: قال علي بـن أبي طالبعليه السلام: القناع ريبة بالليل و مذلة بالنهار.

(١) مكارم الاخلاق: ١٣٣.

٢٨- باب البنيان

١- البرقي عن أبيه عن أبي يوسف يعقوب بن يزيد عن سليمان بن أبي شيخ يرفعه قال مر أمير المؤمنين عليه السلام بباب رجل قد بناه من آجر فقال لمن هذا الباب قيل لمغرور الفلاني ثم مر بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر قال هذا مغرور آخر.

٢- الحميري عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن السكنى بمنزلة العارية إن أحب صاحبها أن يأخذها أخذها و إن أحب أن يدعها.

المنابع:

(١) المحاسن: ٦٠٨، (٢) قرب الاسناد: ٦٩.

۲۹- باب كسوة الناس

۱- الحميرى عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه قال كسا عليعليه السلام الناس بالكوفة و كان في الكسوة برنس خز فسأله إياه الحسن فأبى أن يعطيه إياه و أسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمداني فقيل له إن حسنا كان سأله أباه فمنعه إياه فأرسل به الهمداني إلى الحسن فقبله.

(۱) قرب الاسناد: ٦٩.

۳۰- باب اتخاذ المسجد فى الدار

۱- البرقى عن أبيه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال كان لعليعليه السلام بيت ليس فيه شيء إلا فراش و سيف و مصحف و كان يصلي فيه أو قال و كان يقيل فيه.

۲- عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد اللهعليه السلام قال كان عليعليه السلام قد جعل بيتا في داره ليس بالصغير و لا بالكبير لصلاته و كان إذا كان الليل ذهب معه بصبي ليبيت معه فيصلي فيه.

(۱) المحاسن: ٦١٢.

٣١- باب القيلولة

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: النوم أول النهار خرق و القائلة نعمة و النوم بعد العصر حمق و النوم بين العشاءين يحرم الرزق.

(١) الاشعثيات: ١٥٧

٣٢- باب الدار

١- الطبرسي عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام قال إن للدار شرفا و شرفها الساحة الواسعة و الخلطاء الصالحون و إن لها بركة و بركتها جودة موضعها و سعة ساحتها و حسن جوار جيرانها.

(١) مكارم الاخلاق: ١٤٣.

كتاب الدواب

١- باب آلات الدواب

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل و علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام إياك أن تركب ميثرة حمراء فإنها ميثرة إبليس.

(١) الكافي: ٦/٥٤١.

٢- باب الفرس

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول أهدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أفراس من اليمن فقال سمها لي فقال هي ألوان مختلفة قال ففيها وضح فقال نعم فيها أشقر به وضح قال فأمسكه علي قال و فيها كميتان أوضحان فقال أعطهما ابنيك قال و الرابع أدهم بهيم قال بعه و استخلف به نفقة لعيالك إنما يمن الخيل في ذوات الأوضاح.

٢- البرقي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال إن رجلا عرض على علي دابة يركبها قال له: علي حمل الله رجليك يوم الحفاء.

٣- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه أن عليا عليه السلام مر ببهيمة و فحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض علي عليه السلام بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين قال لأنه لا ينبغي أن يصنعوا ما يصنعون و هو المنكر إلا أن يواروه حيث لا يراه رجل و لا امرأة.

المنابع:

(١) الكافي: ٥٣٥/٦، (٢) المحاسن: ٦٣٤.

٣- باب الكلاب

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن هذه الكلاب من ضعفة الجن فإذا أكل أحدكم الطعام و بين يديه شيء فليطعمه أو فيطرده عنه.

٢- الكليني عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الكلب نمسكه في الدار قال: لا.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١١٧،

(٢) الكافي: ٦/٥٥٥.

٤- باب المشي مع الراكب

١- البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج أمير المؤمنين عليه السلام على أصحابه و هو راكب فمشوا معه فالتفت إليهم فقال لكم حاجة فقالوا لا يا أمير المؤمنين و لكنا نحب أن نمشي معك فقال لهم انصرفوا فإن مشى الماشي مع الراكب مفسدة للراكب و مذلة للماشي قال و ركب مرة أخرى فمشوا خلفه فقال انصرفوا فإن خفق النعال خلف أعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى.

٢- الكليني بإسناده قال خرج أمير المؤمنين عليه السلام و هو راكب فمشوا معه فقال ألكم حاجة قالوا: لا و لكنا نحب أن نمشي معك فقال لهم انصرفوا فإن مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب و مذلة للماشي.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين صلى الله عليه و آله و سلم قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا يرتدف ثلاثة على دابة فإن أحدهم ملعون.

المنابع:

(١) المحاسن: ٦٢٩، (٢) الكافي: ٦/ ٥٤٠.

٥- باب الحمام

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد قال: قال رسول الله ﷺ: الحمامات الطيارات حاشية المنافقين.

٢- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ رأى رجلا يرسل طيرا فقال ﷺ شيطان يتبع شيطانا.

٣- عبد الله أخبرنا محمد بن الأشعث قال: حدثني خست بن أحرم الششتري حدثنا أبو عصام حدثنا أبو سعد الساعدي عن أنس بن مالك أن رسول الله رأى رجلا يطلب حماما فقال ﷺ شيطان يطلب شيطانا.

٤- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال الطير إذا ملك ثم طار فأخذه فهو حلال لمن أخذه.

٥- عنه بإسناده أن موسى قال إن الطيور البرية و نحوها لأن أصلها مباح.

٦- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل عن رجل رأى طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه قال الطير لمن أخذه.

٧- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن عمرو عن إبراهيم السندي عن يحيى الأزرق قال: قال أبو عبد

الله عليه السلام احتفر أمير المؤمنين عليه السلام بئرا فرموا فيها فأخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن أو لأسكننها الحمام ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن حفيف أجنحتها تطرد الشياطين.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٧، (٢) الكافي: ٥٤٨/٦.

٦- باب الماعز

١- الصدوق حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

أنه سئل ما بال الماعز مفرقعة الذنب بادية الحياء و العورة فقال لأن الماعز عصت نوحا عليه السلام لما أدخلها السفينة فدفعها فكسر ذنبها و النعجة مستورة الحياء و العورة لأن النعجة بادرت بالدخول إلى السفينة فمسح نوح عليه السلام يده على حيائها و ذنبها فاستوت الألية.

(١) علل الشرائع: ٢/ ١٨٠

٧- باب الثور

١- الصدوق حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه سأله رجل من أهل الشام عن مسائل فكان فيما سأله عن الثور ما باله غاض طرفه لا يرفع رأسه إلى السماء قال حياء من الله عز و جل لما عبد قوم موسى العجل نكس رأسه.

(١) علل الشرايع: ١٨٠/٢

٨- باب النهى عن ايذاء الدابة

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على قوم قد نصبوا دجاجة حية و هم يرمونها فقال من هؤلاء لعنهم الله.

(١) الاشعثيات: ٨٤.

٩- باب المهر

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن النبي اشترى مهرا بمائة صاع إلى سنة.

(١) الاشعثيات: ١٥٩

١٠- باب الرفق بالدواب

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله إن الله يحب الرفق و يعين عليه فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فإذا كانت الأرض مجدبة فألحوا عليها منقها و إن كانت الأرض مخضبة فانزلوا بها منازلها و عليكم بالسير بالليل فإن الأرض تطوي بالليل ما لا تطوي بالنهار و لا تنزلوا في ظهر الطريق و لا بطون الأودية فإنها مدارج الشياطين و مأوى الحيات.

٢- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى ناقة معقولة محملة و عليها جهازها فقال أين صاحبها مروه فليستعد لها غدا الخصومة.

٣- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صاحب الناقة أحق بالجادة من المنتعل.

٤- البرقي عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يرتدف ثلاثة على دابة إلا أحدهم ملعون و هو المقدم.

٥- عنه عن محمد بن علي عن علي بن أسباط رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تضربوا وجوه الدواب و كل شيء فيه الروح فإنه يسبح بحمد الله.

٦- عنه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنها تسبح بحمد ربها و في حديث آخر لا تسموها في وجوهها.

٧- الصدوق: قال علي عليه السلام: في الدواب لا تضربوا الوجوه و لا تلعنوها فإن الله عز و جل لعن لاعنها و في خبر آخر لا تقبحوا الوجوه.

٨- عنه قال علي صلوات الله عليه: من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها و سقيها.

٩- حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي رحمه الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم يرفع الحديث إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: في حديث طويل لا يرتدف ثلاثة على دابة فإن أحدهم ملعون و هو المقدم.

١٠- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

للدابة على صاحبها ست خصال يبدأ بعلفها إذا نزل و يعرض عليها الماء إذا مر به و لا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها و لا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عز و جل و لا يحملها فوق طاقتها و لا يكلفها من

المشي إلا ما تطيق.

١١- الطبرسي: قال أمير المؤمنينعليه السلام: ما عثرت دابتي قط قيل و لم ذلك قال لأني لم أطأ بها زرعا قط.

١٢- عنه عن عليعليه السلام في الدواب و لا تضربوا الوجوه و لا تلعنوها فإن الله عز و جل لعن لاعنها.

١٣- عنه قالصلى الله عليه وآله وسلم لعليعليه السلام يا علي لا تردف ثلاثة فإن أحدهم ملعون و هو المقدم.

١٤- عنه قالعليه السلام لكل شيء حرمة و حرمة البهائم في وجوهها.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٥١- ١٦٣،

(٢) المحاسن: ٦٢٧- ٦٣٣،

(٣) الفقيه: ٢/٢٨٧- ٢٩٠،

(٤) الخصال: ٩٨- ٢٣٠،

(٥) مكارم الاخلاق: ٣٠١- ٣٠٢.

١١- باب حق الراكب و الراجل

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صاحب الناقة أحق بالجادة من الراجل و الحافي أحق بالجادة من المنتعل.

(١) الاشعثيات: ١٦٢.

١٢- باب النهى عن قتل خمسة

١- الصدوق: حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن محمد القاشاني عن أبي أيوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل خمسة الصرد الصوام و الهدهد و النحلة و النملة و الضفدع و أمر بقتل خمسة الغراب و الحدأة و الحية و العقرب و الكلب العقور.

(١) الخصال: ٢٩٧.

١٣- باب الطاووس

١- الرضي الموسوي قال عليه السلام: في خلق الطاووس: و من أعجبها خلقا الطاوس الذي أقامه في أحكم تعديل و نضد ألوانه في أحسن تنضيد بجناح أشرج قصبه و ذنب أطال مسحبه إذا درج إلى الأنثى نشره من طيه و سما به مطلا على رأسه كأنه قلع داري عنجه نوتيه يختال بألوانه و يميس بزيفانه.

يفضي كإفضاء الديكة و يؤر بملاقحه أر الفحول المغتلمة للضراب أحيلك من ذلك على معاينة لا كمن يحيل على ضعيف إسناده و لو كان كزعم من يزعم أنه يلقح بدمعة تسفحها مدامعه فتقف في ضفتي جفونه و أن أنثاه تطعم ذلك.

ثم تبيض لا من لقاح فحل سوى الدمع المنبجس لما كان ذلك بأعجب من مطاعمة الغراب تخال قصبه مداري من فضة و ما أنبت عليها من عجيب داراته و شموسه خالص العقيان و فلذ الزبرجد فإن شبهته بما أنبتت الأرض قلت جنى جني من زهرة كل ربيع و إن ضاهيته بالملابس فهو كموشي الحلل.

أو كمونق عصب اليمن و إن شاكلته بالحلي فهو كفصوص ذات ألوان قد نطقت باللجين المكلل يمشي مشي المرح المختال و يتصفح ذنبه و جناحيه فيقهقه ضاحكا لجمال سرباله و أصابيغ وشاحه فإذا رمى ببصره إلى قوائمه زقا معولا بصوت يكاد يبين عن استغاثته و يشهد بصادق توجعه.

لأن قوائمه حمش كقوائم الديكة الخلاسية و قد نجمت من ظنبوب ساقه صيصية خفية و له في موضع العرف قنزعة خضراء موشاة و مخرج عنقه كالإبريق و مغرزها إلى حيث بطنه كصبغ الوسمة اليمانية أو كحريرة ملبسة مرآة ذات صقال و كأنه متلفع بمعجر أسحم.

إلا أنه يخيل لكثرة مائه و شدة بريقه أن الخضرة الناضرة ممتزجة به و مع فتق سمعه خط كمستدق القلم في لون الأقحوان أبيض يقق فهو ببياضه في سواد ما هنالك يأتلق و قل صبغ إلا و قد أخذ منه بقسط و علاه بكثرة صقاله و بريقه و بصيص ديباجه و رونقه.

فهو كالأزاهير المبثوثة لم تربها أمطار ربيع و لا شموس قيظ و قد ينحسر من ريشه و يعرى من لباسه فيسقط تترى و ينبت تباعا فينحت من قصبه انحتات أوراق الأغصان ثم يتلاحق ناميا حتى يعود كهيئته قبل سقوطه لا يخالف سالف ألوانه و لا يقع لون في غير مكانه.

و إذا تصفحت شعرة من شعرات قصبه أرتك حمرة وردية و تارة خضرة زبرجدية و أحيانا صفرة عسجدية فكيف تصل إلى صفة هذا عمائق الفطن أو تبلغه قرائح العقول أو تستنظم وصفه أقوال الواصفين و أقل أجزائه قد أعجز الأوهام أن تدركه و الألسنة أن تصفه.

فسبحان الذي بهر العقول عن وصف خلق جلاه للعيون فأدركته محدودا مكونا و مؤلفا ملونا و أعجز الألسن عن تلخيص صفته و قعد بها عن تأدية نعته.

و سبحان من أدمج قوائم الذرة و الهمجة إلى ما فوقهما من خلق الحيتان و الفيلة و وأى على نفسه ألا يضطرب شبح مما أولج فيه الروح إلا و جعل الحمام موعده و الفناء غايته.

(١) نهج البلاغة: خ ١٦٥.

١٤- باب الغنم و الطير

١- البرقي عن أبيه عن النهيكي و يعقوب بن يزيد عن العبدي عن أبي وكيع عن أبي إسحاق عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم بالغنم و الحرث فإنهما يغدوان بخير و يروحان بخير.

٢- عنه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كانت في منزله شاة قدست عليه الملائكة في كل يوم مرة و من كانت عنده اثنتان قدست عليه الملائكة في كل يوم مرتين و كذلك في الثلاثة و يقول الله بورك فيكم.

٣- عنه عن أبي نصر بن مزاحم قال: حدثني حميد الآبي عن أم راشد مولاة أم هاني أن أمير المؤمنين عليه السلام دخل على أم هاني فقالت أم هاني قدمي لأبي الحسن طعاما فقدمت ما كان في البيت فقال ما لي لا أرى عندكم البركة فقالت أم هاني أو ليس هذا بركة فقال لست أعني هذا إنما أعني الشاة فقالت فما لنا من شاة فأكل و استسق.

٤-الصدوق: حدثنا علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن صالح بن أبي حماد قال: حدثنا إسماعيل بن مهران عن أبيه عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الغنم إذا أقبلت

أقبلت و إذا أدبرت أقبلت.

و البقر إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أدبرت و الإبل أعنان الشياطين إذا أقبلت أدبرت و إذا أدبرت أدبرت و لا يجيء خيرها إلا من الجانب الأشأم قيل يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا قال فأين الأشقياء الفجرة قال صالح و أنشد إسماعيل بن مهران.

هي المال لو لا قلة الخفض حولها فمن شاء داراها و من شاء باعها

٥- عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثني محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أي المال خير قال زرع زرعه صاحبه و أصلحه و أدى حقه يوم حصاده قيل:

فأي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة قيل فأي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير و تروح بخير قيل فأي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل و المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها.

قيل: يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير فسكت قال له: رجل فأين الإبل قال فيها الشقاء و الجفاء و العناء و بعد الدار تغدو مدبرة و تروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة.

٦- عنه قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلى الله عليه و آله و سلم اتقوا الله فيما خولكم و في العجم من أموالكم فقيل له و ما العجم قال الشاة و البقرة.

٧- عنه قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين.

المنابع:

(١) المحاسن: ٦٤١- ٦٤٣،

(٢) الخصال: ٢٤٦،

(٣) الفقيه: ٣/٣٤٩- ٣٥٠.

١٥- باب النملة

١- الرضي الموسوي قال عليه السلام: و لو فكروا في عظيم القدرة و جسيم النعمة لرجعوا إلى الطريق و خافوا عذاب الحريق و لكن القلوب عليلة و البصائر مدخولة ألا ينظرون إلى صغير ما خلق كيف أحكم خلقه و أتقن تركيبه و فلق له السمع و البصر و سوى له العظم و البشر.

انظروا إلى النملة في صغر جثتها و لطافة هيئتها لا تكاد تنال بلحظ البصر و لا بمستدرك الفكر كيف دبت على أرضها و صبت على رزقها تنقل الحبة إلى جحرها و تعدها في مستقرها تجمع في حرها لبردها و في وردها لصدرها.

مكفول برزقها مرزوقة بوفقها لا يغفلها المنان و لا يحرمها الديان و لو في الصفا اليابس و الحجر الجامس و لو فكرت في مجاري أكلها في علوها و سفلها و ما في الجوف من شراسيف بطنها و ما في الرأس من عينها و أذنها لقضيت من خلقها عجبا و لقيت من وصفها تعبا.

فتعالى الذي أقامها على قوائمها و بناها على دعائمها لم يشركه في فطرتها فاطر و لم يعنه على خلقها قادر و لو ضربت في مذاهب فكرك لتبلغ غاياته ما دلتك الدلالة.

إلا على أن فاطر النملة هو فاطر النخلة لدقيق تفصيل كل شيء و غامض اختلاف كل حي و ما الجليل و اللطيف و الثقيل و الخفيف و القوي و الضعيف في خلقه إلا سواء.

(١) نهج البلاغة: خ ١٨٥.

١٦- باب ان للماء اهلا

١- الطوسى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسن عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: إنهصلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة و قال إن للماء أهلا.

(١) الإستبصار: ١٣/١

١٧- باب الفارة

١- الطوسى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياعليه السلام سئل عن قدر طبخت و إذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل.

(١) الاستبصار: ٢٥/١.

١٨- باب الدجاجة

١- الطوسى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياعليه السلام كان يقول الدجاجة و مثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة و إذا كانت شاة و ما أشبهها فتسعة أو عشرة.

(١) الاستبصار: ٣٨/١.

١٩- باب نزو الذكر على الانثى

١- البرقي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال إن رجلا عرض على علي عليه السلام دابة يركبها قال له: علي حمل الله رجليك يوم الحفاء.

٢- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه أن عليا عليه السلام مر ببهيمة و فحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض علي عليه السلام بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين قال لأنه لا ينبغي أن يصنعوا ما يصنعون و هو المنكر إلا أن يواروه حيث لا يراه رجل و لا امرأة.

المنابع:

(١) المحاسن: ٣٣، (٢) الفقيه: ٤٧٣/٣.

٢٠- باب الديك

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر ابن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام صياح الديك صلاته و ضربه بجناحه ركوعه و سجوده.

(١) الكافي: ٦/٥٥٠.

٢١- باب اغتلام البعير

١- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها و لبنها.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل لحم البعير وقت اغتلامه.

(١) التهذيب: ٤٧/٩.

٢٢- باب الابل

١- البرقي عن أبيه عن النهيكي و يعقوب بن يزيد عن أبي وكيع عن أبي إسحاق عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: و قد سئل عن الإبل فقال تلك أعنان الشياطين و يأتي خيرها من الجانب الأشأم قيل إن سمع الناس هذا تركوها قال إذا لا يعدمها الأشقياء الفجرة.

(١) المحاسن: ٦٣٨.

٢٣- باب الخطاف

١- الصدوق حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر ابن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين ابن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رجلا من أهل الشام سأله عن مسائل.

فكان فيما سأله أن قال ما بال الخطاف لا يمشي قال لأنه ناح على بيت المقدس فطاف حوله أربعين عاما يبكي عليه و لم يزل يبكي مع آدم عليه السلام فمن هناك سكن البيوت و معه تسع آيات من كتاب الله عز و جل مما كان آدم يقرؤه في الجنة و هي معه إلى يوم القيامة ثلاث آيات من أول الكهف و ثلاث آيات من سبحان: «وَ إِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ و ثلاث آيات من يس وَ جَعَلْنا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا».

(١) علل الشرائع: ١٧٩/٢.

۲۴- باب الغراب

۱- الصدوق حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي ابن محمد عن أبي أيوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا استتاره بالسفاد و بكوره في طلب الرزق و حذره.

(۱) عيون اخبار الرضا عليه السلام: ۱/۲۵۷.

٢٥- باب الخفاش

١- الرضي الموسوي قال عليه السلام: و من لطائف صنعته و عجائب خلقته ما أرانا من غوامض الحكمة في هذه الخفافيش التي يقبضها الضياء الباسط لكل شيء و يبسطها الظلام القابض لكل حي و كيف عشيت أعينها عن أن تستمد من الشمس المضيئة نورا تهتدي به في مذاهبها و تتصل بعلانية برهان الشمس إلى معارفها.

و ردعها بتلألؤ ضيائها عن المضي في سبحات إشراقها و أكنها في مكامنها عن الذهاب في بلج ائتلاقها فهي مسدلة الجفون بالنهار على حداقها و جاعلة الليل سراجا تستدل به في التماس أرزاقها فلا يرد أبصارها إسداف ظلمته و لا تمتنع من المضي فيه لغسق دجنته.

فإذا ألقت الشمس قناعها و بدت أوضاح نهارها و دخل من إشراق نورها على الضباب في وجارها أطبقت الأجفان على مآقيها و تبلغت بما اكتسبته من المعاش في ظلم لياليها فسبحان من جعل الليل لها نهارا و معاشا و النهار سكنا و قرارا و جعل لها أجنحة من لحمها تعرج بها عند الحاجة إلى الطيران.

كأنها شظايا الآذان غير ذوات ريش و لا قصب إلا أنك ترى مواضع العروق بينة أعلاما لها جناحان لما يرقا فينشقا و لم يغلظا فيثقلا تطير و ولدها لاصق بها لاجئ إليها يقع إذا وقعت و يرتفع إذا ارتفعت لا يفارقها

حتى تشتد أركانه.

و يحمله للنهوض جناحه و يعرف مذاهب عيشه و مصالح نفسه فسبحان البارئ لكل شيء على غير مثال خلا من غيره.

(١) نهج البلاغه: خ: ١٥٥.

٢٦- باب الظبية

١- الطوسى: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثني أحمد بن عبيد الله بن عمار الثقفي الكاتب، قال: حدثنا علي بن محمد بن سليمان النوفلي، قال: حدثنا محمد بن الحارث بن بشير الزينبي، قال: حدثني القاسم ابن الفضل بن عميرة العبسي، عن عباد المنقري، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال مر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بظبية مربوطة بطنب فسطاط،

فلما رأته أطلق الله عز و جل لسانها فكلمته فقالت يا رسول الله، إني أم خشفين عطشانين، و هذا ضرعي قد امتلأ لبنا، فخلني لأنطلق فأرضعهما ثم أعود فتربطني كما كنت. فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كيف و أنت ربيطة قوم و صيدهم.

قالت بلى يا رسول الله، أنا أجيء فتربطني أنت بيدك كما كنت. فأخذ عليها موثقا من الله لتعودن و خلى سبيلها، فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت، و قد أفرغت ما في ضرعها، فربطها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كما كانت، ثم سأل لمن هذا الصيد فقيل له هذه لبني فلان، فأتاهم النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و كان الذي أقنصها منهم منافقا، فرجع عن نفاقه و حسن إسلامه، فكلمه النبي صلى الله عليه و آله و سلم في بيعها ليشتريها منه، قال بل أخلي سبيلها فداك أبي و أمي يا نبي الله. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لو أن البهائم يعلمن من الموت ما تعلمون أنتم ما أكلتم منها سمينا.

(١) امالى الطوسى: ٦٨/٢.

۲۷- باب الجرادة

۱- الرضي الموسوي قال عليه السلام: و إن شئت قلت في الجرادة إذ خلق لها عينين حمراوين و أسرج لها حدقتين قمراوين و جعل لها السمع الخفي و فتح لها الفم السوي و جعل لها الحس القوي و نابين بهما تقرض و منجلين بهما تقبض يرهبها الزراع في زرعهم و لا يستطيعون ذبها و لو أجلبوا بجمعهم حتى ترد الحرث في نزواتها و تقضي منه شهواتها و خلقها كله لا يكون إصبعا مستدقة.

فتبارك الله الذي يسجد له: «مَنْ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً» و يعفر له خدا و وجها و يلقي إليه بالطاعة سلما و ضعفا و يعطي له القياد رهبة و خوفا فالطير مسخرة لأمره أحصى عدد الريش منها و النفس و أرسى قوائمها على الندى و اليبس و قدر أقواتها و أحصى أجناسها.

فهذا غراب و هذا عقاب و هذا حمام و هذا نعام دعا كل طائر باسمه و كفل له برزقه و أنشأ السحاب الثقال فأهطل ديمها و عدد قسمها فبل الأرض بعد جفوفها و أخرج نبتها بعد جدوبها.

(۱) نهج البلاغة: خ: ۱۸۵.

٢٨- باب منطق الحيوانات

١- المفيد: قال ابن عباس: شهدنا مجلس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فإذا نحن بعدة من العجم فسلموا عليه فقالوا جئناك لنسألك عن ست خصال فإن أنت أخبرتنا آمنا و صدقنا و إلا كذبنا و جحدنا فقال علي عليه السلام سلوا متفقهين و لا تسألوا متعنتين قالوا: أخبرنا ما يقول الفرس في صهيله و الحمار في نهيقه و الدراج في صياحه و القنبرة في صفيرها و الديك في نعيقه و الضفدع في نقيقه فقال علي عليه السلام.

إذا التقى الجمعان و مشى الرجال إلى الرجال بالسيوف يرفع الفرس رأسه فيقول سبحان الملك القدوس و يقول الحمار في نهيقه اللهم العن العشارين و يقول الديك في نعيقه بالأسحار اذكروا الله يا غافلين و يقول الضفدع في نقيقه سبحان المعبود في لجج البحار و يقول الدراج في صياحه الرحمن على العرش استوى و تقول القنبرة في صفيرها اللهم العن مبغضي آل محمد.

قال: فقالوا: آمنا و صدقنا و ما على وجه الأرض من هو أعلم منك فقال عليه السلام ألا أفيدكم قالوا: بلى يا أمير المؤمنين فقال إن للفرس في كل يوم ثلاث دعوات مستجابات يقول في أول نهاره: اللهم وسع على سيدي الرزق و يقول في وسط النهار اللهم اجعلني أحب إلى سيدي من أهله و ماله و يقول في آخر نهاره اللهم ارزق سيدي على ظهري الشهادة.

(١) الاختصاص: ١٣٦.

كتاب الاطعمة

١- باب ذكر الله عند الاكل

١- البرقى عن أبيه عن أبي عبد الله البرقي عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ضمنت لمن سمى الله تعالى على طعام أن لا يشتكي منه فقال ابن الكواء يا أمير المؤمنين عليه السلام لقد أكلت البارحة طعاما فسميت عليه فآذاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام أكلت ألوانا فسميت على بعضها و لم تسم على كل لون يا لكع.

٢- عنه عن أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي إذا أكلت فقل بسم الله و إذا فرغت فقل الحمد لله فإن حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك.

٣- عنه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أكل طعاما فليذكر اسم الله عليه فإن نسي ثم ذكر الله بعده تقيا الشيطان ما أكل و استقبل الرجل طعامه.

٤- عنه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي

عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا.

٥- عنه عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب أو غيره رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم إن هذا من عطائك فبارك لنا فيه و سوغناه و اخلف لنا خلفا لما أكلناه أو شربناه من غير حول منا و لا قوة رزقت فأحسنت فلك الحمد رب اجعلنا من الشاكرين و إذا فرغ قال الحمد لله الذي كفانا و أكرمنا و حملنا في البر و البحر و رزقنا من الطيبات و فضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله الذي كفانا المئونة و أسبغ علينا.

٦- عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن فرقد أظنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لمن سمى على طعامه أن لا يشتكي منه فقال ابن الكواء يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاما فسميت عليه فآذاني فقال لعلك أكلت ألوانا فسميت على بعضها و لم تسم على بعض يا لكع.

٧- عنه عن ابن فضال عن عبد الله الأرجاني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما اتخمت قط فقيل له و لم قال ما رفعت لقمة إلى فمي إلا ذكرت اسم الله عليها.

٨- عنه عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محسن الميثمي عن أبي مريم الأنصاري عن الأصبغ بن نباتة قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام و بين يديه شواء فدعاني و قال هلم إلي هذا الشواء فقلت أنا إذا أكلته ضرني فقال ألا أعلمك كلمات تقولهن و أنا ضامن لك ألا يؤذيك طعام قل اللهم إني أسألك باسمك خير الأسماء ملء الأرض و السماء الرحمن الرحيم الذي لا

يضر معه داء فلا يضرك أبدا.

٩- عنه عن بعض أصحابنا عن الأصم عن عبد الله الأرجاني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما اتخمت قط قيل و كيف لم تتخم قال ما رفعت لقمة إلى في إلا ذكرت اسم الله عليها.

١٠- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أكل طعاما فليذكر اسم الله عز و جل عليه فإن نسي فذكر الله من بعد تقيأ الشيطان لعنه الله ما كان أكل و استقل الرجل الطعام.

١١- عنه بهذا الإسناد قال: قال من ذكر الله عز و جل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبدا.

١٢- عنه عن علي عن أبيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله عز و جل عند طعام أو شراب في أوله و حمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا.

١٣- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لمن يسمي على طعامه أن لا يشتكي منه قال له: ابن الكواء يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاما فسميت عليه و آذاني فقال لعلك أكلت ألوانا فسميت على بعضها و لم تسم على بعض يا لكع.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذكروا الله عز و جل على الطعام و لا تلغطوا فإنه نعمة

من نعم الله و رزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره و ذكره و حمده.

١٥- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما من رجل يجمع عياله ثم يضع مائدته فيسمون الله تبارك و تعالى أول طعامهم و يحمدون الله تعالى في آخره إلا لم يرفع المائدة من بين يديه حتى يغفر لهم.

١٦- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول الحمد لله.

١٧- الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم إذا كان من حلال و كثرت الأيدي عليه و سمى الله تبارك و تعالى في أوله و حمد في آخره.

١٨- عنه عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة ره قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا.

١٩- عنه حدثني محمد بن الحسن قال: حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم الدارمي

عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال من ذكر اسم الله على طعام لم يسأل عن ذلك الطعام أبدا.

۲۰- الطبرسي عن طب الأئمة روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال اذكروا الله عز و جل عند الطعام و لا تلغوا فيه فإنه نعمة من نعم الله يجب عليكم فيها شكره و حمده أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها فإنها تزول و تشهد على صاحبها بما عمل فيها.

۲۱- عنه قال عليه السلام إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد و ليأكل على الأرض و لا يضع إحدى رجليه على الأخرى و لا يتربع فإنها جلسة يبغضها الله عز و جل و يمقت صاحبها.

المنابع:

(۱) المحاسن: ٤٣٠، الى ٤٣٨،

(۲) الكافي: ٦/٢٩٣، الى ٢٩٦،

(۳) الاشعثيات: ١٦٠، (٤) معاني الاخبار: ٣٧٥،

(٥) امالي الصدوق: ١٧٩، (٦) ثواب الاعمال: ٢١٩،

(۷) مكارم الاخلاق: ١٦١- ١٦٣.

٢- باب التواضع عند الاكل

١- البرقى عن أبيه عن محمد بن علي عن أرطاة بن حبيب عن أبي داود الطهري عن عبد الله بن شريك العامري أن حبة العرني قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بخوان فالوذج فوضع بين يديه فنظر إلى صفائه و حسنه فوجأ بإصبعه فيه حتى بلغ بأسفله ثم سلها و لم يأخذ منه شيئا و تلمظ إصبعه و قال إن الحلال طيب و ما هو بحرام و لكني أكره أن أعود نفسي ما لم أعودها ارفعوه عني فرفعوه.

٢- عنه عن محمد بن علي عن سفيان عن الصباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من أصحابه إذ أهدي له طست خوان فالوذج فقال لأصحابه مدوا أيديكم فمدوا أيديهم فمد يده ثم قبضها فقالوا يا أمير المؤمنين أمرتنا أن نمد أيدينا فمددناها و مددت يدك ثم قبضتها فقال إني ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يأكله فكرهت أكله.

٣- عنه عن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم و يطعموا أطعمة العجم فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل.

٤- عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة و محمد بن سنان عن طلحة

ابن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه أن علياً عليه السلام كان لا ينخل له الدقيق و كان علي عليه السلام يقول لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم و يطعموا أطعمة العجم فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل.

٥- عنه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد و لا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى و يتربع فإنها جلسة يبغضها الله و يمقت صاحبها.

٦- عنه بإسناده قال: قال علي عليه السلام: ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد و يأكل على الأرض.

٧- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد و لا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى و لا يتربع فإنها جلسة يبغضها الله عز و جل و يمقت صاحبها.

المنابع:

(١) المحاسن: ٤٠٩- ٤١٠- ٤٢٠- ٤٤٢.

(٢) الكافي: ٢٧٢/٦.

٣- باب التمندل

١- البرقي عن أبيه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليس إلا للوجه يتمندل بها.

٣- عنه عن علي بن الحكم عن أبان عن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤- عنه بإسناده قال كانت لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ يتمندل بها.

٥- عنه عن الوشاء عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان لأمير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة يعلقها على وتد و لا يمسها غيره.

٦- عنه عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب رفعه إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تذروا منديل الغمر في البيت فإنه مربض للشيطان.

٧- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تؤووا منديل الغمر في البيت فإنه مربض للشياطين.

المنابع:

(١) المحاسن: ٤٢٩- ٤٤٨، (٢) الكافي: ٦/٢٩٩.

٤- باب اطعام الطعام

١- البرقى عن أبيه عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف ابن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام و نؤوي في النائبة و نصلي إذا نام الناس.

٢- الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال أخبرنا حميد بن زياد الدهقان الكوفي، قال: حدثنا القاسم بن إسماعيل الأنباري، قال: حدثنا عبد الله بن جبلة، عن حميد بن جنادة العجلي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال:

من أفضل الأعمال عند الله عز و جل إبراد الأكباد الحارة، و إشباع الأكباد الجائعة، و الذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شبعان و أخوه أو قال جاره المسلم جائع.

المنابع:

(١) المحاسن: ٣٨٧،

(٢) امالى الطوسى: ٢/٢١١.

٥- باب الوان الطعام

١- البرقي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الألوان يعظم عليهن البطن و يخدرن المتنين.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الألوان يعظمن البطن و يخدرن الأليتين.

٣- الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لمن سمى على طعامه أن لا يشتكي منه فقال ابن الكواء يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام أكلت ألوانا فسميت على بعضها و لم تسم على بعض يا لكع.

٤- الطبرسي عن كتاب روضة الواعظين روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبي جحيفة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أنا أتجشأ فقال: يا أبا جحيفة اخفض جشاءك فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة.

٥- عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم نور الحكمة الجوع و التباعد من الله الشبع و القربة إلى الله حب المساكين و الدنو منهم.

٦- عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام و الشراب فإن القلوب تموت كالزروع إذا كثر عليه الماء.

٧- عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تشبعوا فيطفأ نور المعرفة من قلوبكم و من بات يصلي في خفة من الطعام باتت الحور العين حوله.

المنابع:

(١) المحاسن: ٤٠١،

(٢) الكافي: ٣١٧/٦،

(٣) الفقيه: ٣٥٥/٣،

(٤) مكارم الاخلاق: ١٦٣- ١٧١.

٦- باب الهريسة

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قالوا: لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله هل نزلت عليك مائدة من السماء فقال أنزلت على هريسة فأكلت منها فزاد الله في قوتي قوة أربعين رجلا في البطش.

٢- البرقي عن أبيه عن معلى بن محمد البصري عن بسطام بن مرة الفارسي قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوما و هي المائدة التي أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٣- الصدوق بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ضعفت عن الصلاة و الجماع فنزلت علي قدر من السماء فأكلت منها فزاد في قوتي قوة أربعين رجلا في البطش و الجماع و هو الهريس.

٤- في البحار عن أمير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوما و شكا رسول الله إلى ربه وجع الظهر فأمره بأكل الهريسة و شكا نبي الضعف و قلة الجماع فأمره بأكلها.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٦١،

(٢) المحاسن: ٤٠٤،

(٣) عيون اخبارالرضا: ٣٦/٢،

(٤) البحار: ٢٨١/٦٢.

٧- باب الثريد

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الثريد لأهل البيت بركة.

٢- البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا تأكلوا من رأس الثريد و كلوا من جوانبها فإن البركة في رأسها.

٣- عنه عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام كان يقول لا تأكلوا من رأس الثريد فإن البركة تأتي من رأس الثريد.

٤- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا من رأس الثريد و كلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه.

٥- الصدوق: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فإن الذروة فيها البركة.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٥٩، (٢) المحاسن: ٤٠٣- ٤٠٥،

(٣) الكافي: ٢٩٦/٦- ٣١٨، (٤) عيون اخبار الرضا: ٢٤/٢.

٨- باب الطعام الحار

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام حار جدا فقال ما كان الله تعالى ليطعمنا النار أقروه حتى يمكن فإن الطعام الحار جدا ممحوق البركة للشيطان فيه شرك.

٢- البرقي عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أقروا الحار حتى يبرد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرب إليه طعام حار فقال أقروه حتى يمكن ما كان الله ليطعمنا النار و البركة في البارد و رواه بعض أصحابنا عن الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم مثله.

٣- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أقروا الحار حتى يبرد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرب إليه طعام حار فقال أقروه حتى يبرد ما كان الله عز و جل ليطعمنا النار و البركة في البار.

٤- الصدوق بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام فأدخل إصبعه فيه فإذا هو حار فقال دعوه حتى يبرد فإنه أعظم بركة و إن الله تعالى لم يطعمنا الحارة.

٥- الطبرسي عن علي عليه السلام قال أقروا الحار حتى يبرد و يمكن فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرب إليه طعام حار فقال أقروه حتى يبرد و يمكن ما كان الله ليطعمنا النار و البركة في البارد و الحار غير ذي بركة.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٦٠،

(٢) المحاسن: ٤٠٦،

(٣) الكافي: ٦/٣٢١،

(٤) عيون اخبارالرضا: ٢/٤٠،

(٥) مكارم الاخلاق: ١٦٨.

۹- باب الاكل عنه اخ المؤمن

۱- البرقي عن أبيه عن علي بن الحكم عن مرازم بن حكيم عمن رفعه قال إن الحارث الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين جعلني الله فداك أحب أن تكرمني بأن تأكل عندي قال له: علي أمير المؤمنين عليه السلام على أن لا تتكلف شيئا و دخل فأتاه الحارث بكسر فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل قال له الحارث إن معي دراهم و أظهرها فإذا هي في كمه فقال إن أذنت لي اشتريت لك فقال أمير المؤمنين عليه السلام هذه مما في بيتك.

۲- عنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عمن ذكره عن الحارث الأعور فقال أتاني أمير المؤمنين عليه السلام فقلت له يا أمير المؤمنين ادخل منزلي فقال على شرط أن لا تدخرني شيئا مما في بيتك و لا تتكلف شيئا مما وراء بابك.

۳- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عمن رفعه إليه قال إن حارثا الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام و قال:

يا أمير المؤمنين أحب أن تكرمني بأن تأكل عندي قال له: أمير المؤمنين عليه السلام على أن لا تتكلف لي شيئا و دخل فأتاه الحارث بكسرة فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل قال له الحارث إن معي دراهم و أظهرها فإذا هي في كمه فإن أذنت لي اشتريت لك شيئا غيرها قال له: أمير المؤمنين عليه السلام هذه

مما في بيتك.

المنابع:

(١) المحاسن: ٤١٥، (٢) الكافى: ٢٧٦/٦.

١٠- باب الوليمة

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الوليمة أول يوم حق و الثاني معروف فما كان فوق ذلك فهو رياء و سمعة.

(١) الاشعثيات: ١٦٤.

١١- باب الغداء و العشاء

١- البرقى عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشاء الأنبياء بعد العتمة فلا تدعوا العشاء فإن ترك العشاء خراب البدن.

٢- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشاء الأنبياء عليهم السلام بعد العتمة فلا تدعوه فإن ترك العشاء خراب البدن.

٣- الطبرسي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال عشاء الأنبياء بعد العتمة فلا تدعوا العشاء فإن ترك العشاء خراب البدن.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ترك العشاء ليلة السبت و ليلة الأحد متواليتين ذهب عنه ما لا يرجع إليه أربعين يوما.

المنابع:

(١) المحاسن: ٤٢٠، (٢) الكافى: ٦/٢٨٨،

(٣) مكارم الاخلاق: ٢٢١.

١٢- باب حق المائده

١- البرقي عن أبيه عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال إذا وضع الطعام و جاء السائل فلا مرد له.

(١) المحاسن: ٤٢٣.

١٣- باب غسل اليدين

١- البرقي عن أبيه عن قاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة في الرزق و إماطة للغمر عن الثياب و يجلو البصر.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة في العمر و إماطة للغمر عن الثياب و يجلو البصر.

٣- الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه.

٤- الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي في منزله بمكة سنة ثماني عشرة و ثلاثمائة، قال أخبرنا أحمد بن زياد، قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من سره أن يكثر خير بيته

فليتوضأ عند حضور طعامه، و من توضأ قبل الطعام و بعده عاش في سعة من رزقه، و عوفي من البلاء في جسده. و زاد الموسوي في حديثه قال هشام بن سالم قال لي الصادق عليه السلام يا هشام بن سالم، الوضوء هاهنا غسل اليد قبل الطعام و بعده.

المنابع:

(١) المحاسن: ٤٢٤،
(٢) الكافى: ٦/٢٩٠،
(٣) الخصال: ١٣،
(٤) امالى الشيخ: ٢/٢٠٣،

١٤- باب ما يسقط من الخوان

١- البرقي عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا ما يسقط من الخوان فإن فيه شفاء من كل داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفي به قال و رواه بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢- الصدوق: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الذي يسقط من المائدة مهور حور العين.

المنابع:

(١) المحاسن: ٤٤٤..

(٢) عيون اخبارالرضا: ٢/٢٠٤.

١٥- باب السفرة التى وجدت فى الطريق

١- البرقى عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه أن علياعليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء فإن جاء طالب لها غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا تدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و بيضها و جبنها و فيها سكين فقال أمير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا.

المنابع:

(١) المحاسن: ٤٥٢، (٢) الكافى: ٢٩٧/٦،

(٣) التهذيب: ٩٩/٩.

١٦- باب الاكل ما شيا

١- البرقي عن أبيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرجل و هو يمشي و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يفعله.

٢- عنه عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: لا بأس بأن يأكل الرجل و هو يمشي.

٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قبل الغداة و معه كسرة قد غمسها في اللبن و هو يأكل و يمشي و بلال يقيم الصلاة فصلى بالناس صلى الله عليه و آله و سلم.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرجل و هو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يفعل ذلك.

المنابع:

(١) المحاسن: ٤٥٨- ٤٥٩.

(٢) الكافي: ٢٧٣/٦ و التهذيب: ٩٤/٩.

١٧- باب اللحوم

١- الحميرى عن جعفر عن أبيهعليهما السلام قال: قال عليعليه السلام: عليكم باللحم فإن اللحم من اللحم و اللحم ينبت اللحم و قيل من ترك اللحم أربعين صباحا ساء خلقه و إياكم و أكل السمك فإن السمك يشل الجسيم.

٢- البرقي عن أبيه عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جده عن عليعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: اللحم سيد الطعام في الدنيا و الآخرة.

٣- عنه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: لحوم البقر داء.

٤- عنه عن النوفلي عن السكوني بإسناده عن أبي عبد اللهعليه السلام مثله.

٥- عنه عن أبيه عمن ذكره عن أبي حفص الأبان عن أبي عبد الله عن آبائه عن عليعليهم السلام قال كلوا اللحم فإن اللحم من اللحم و اللحم ينبت اللحم و من لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه و إذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان كله و روى بعضهم أيما أهل بيت لم يأكل اللحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم.

٦- عنه عن علي بن حكم عن أبيه عن سعد عن الأصبغ عن عليعليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكا إلى الله الضعف في أمته فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن ففعلوا فاستبانت القوة في أنفسهم.

٧- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن جعفر ابن إبراهيم بن مهزم عن أبي مريم عن الأصبغ بن نباتة قال دخلت على أمير المؤمنينعليه السلام و قدامه شواء فقال لي ادن و كل فقلت يا أمير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي ادن أعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الأسماء ملء الأرض و السماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه داء و تغد معنا.

٨- عنه عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن آبائه عن عليعليهم السلام أنه سئل عن لحم الفيل فقال ليس من بهيمة الأنعام.

٩- الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جده عن عليعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: اللحم سيد الطعام في الدنيا و الآخرة.

١٠- الصدوق بإسناده ، قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: سيد طعام أهل الدنيا و الآخرة اللحم ثم الأرز.

١١- الطبرسي عن عليعليه السلام قال اللحم سيد الطعام في الدنيا و الآخرة.

١٢- عنه عن أمير المؤمنينعليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكا إلى الله عز و جل الضعف في أمته فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن ففعلوا فاستبانت القوة في أنفسهم.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٥١، (٢) المحاسن: ٤٥٩- ٤٦٣ الى ٤٦٩- ٤٧٢، (٣) الكافي: ٣٠٨/٦، (٤) عيون اخبار الرضا: ٣٥/٢

(٥) مكارم الاخلاق: ١٨٠- ١٨١.

١٨- باب السمك

١- البرقى عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الحيتان يذيب الجسد.

٢- عنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سمرة ابن سعيد قال خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و خرجنا معه نمشي حتى انتهينا إلى أصحاب السمك فجمعهم فقال أتدرون لأي شيء جمعتكم قالوا: لا قال لا تشتروا الجري و لا المارماهي و لا الطافي على الماء و لا تبيعوه.

٣- عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياعليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يمر بسوق الحيتان فيقول ألا لا تأكلوا و لا تبيعوا ما لم يكن له قشر.

٤- عنه عن أبيه عن بعض أصحابنا عن ابن اخت الاوزاعى عن مسعدة ابن اليسع عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:: السمك الطرى يذيب اللحم.

(١) المحاسن: ٤٧٦- ٤٧٧.

١٩- باب لحم الحمام و الدراج

١- البرقى عن أبيه عن أبي الحسن النهدي عن علي بن أسباط رفعه إلى أمير المؤمنينعليه السلام أنه ذكر عنده لحم الطير فقال أطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها.

٢- عنه عن عمرو بن عثمان رفعه إلى أمير المـؤمنينعليه السلام قـال الوز جاموس الطير و الدجاج خنزير الطير و الدراج حبش الطير فـأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها.

٣- عنه عن السياري رفعه قال ذكرت اللحمان عند أمير المـؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام فقال أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد ينهض.

٤- عنه عن السياري رفعه قال ذكرت اللحمان عند أمير المـؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام و عمر حاضر فقال عمر إن أطيب اللـحمين لحـم الدجاج فقال أمير المؤمنينعليه السلام كلا إن ذلك خنازير الطير و إن أطيب اللحم لحم فرخ حمام قد نهض أو كاد ينهض.

(١) المحاسن: ٤٧٤- ٤٧٥.

٢٠- باب الجراد

١- الحميرى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر ابن محمد أنه سئل عن أكل الجراد فقال: لا بأس بأكله ثم قال: إنه نثرة من حوتة البحر ثم قال :إن علياعليه السلام قال إن الجراد و السمک إذا خرج من الماء فهو زكي و الأرض للجراد مصيدة و السمک أيضا قد يكون.

٢- البرقي عن محمد بن سهل بن اليسع و النوفلي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن عمر بن علي عن أبي الحسن الأول عن أبيه عن جدهعليه السلام عن محمد بن علي بن الحنفية قال كنت أنا و عبد الله بن العباس بالطائف نأكل إذا جاءت جرادة فوقعت على المائدة فأخذها عبد الله بن العباس ثم قال:

يا محمد ما سمعت والدك يحدث في هذا الكتاب الذي على جناح الجرادة فقلت قالعليه السلام إن عليه مكتوبا إني أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الجراد جندا من جنودي و أسلطه على من شئت من خلقي.

٣- عنه عن محمد بن علي عن أحمد بن عمر بن مسلم عن الحسن ابن إسماعيل الميثمي عن يحيى بن ميمون البصري عن رجل عن مقسم مولى ابن عباس قال لما سير ابن الزبير عبد الله بن العباس إلى الطائف زاره محمد بن علي بن الحنفية قال فبينا هو ذات يوم عنده إذ جيء بالخوان للغداء.

فجاء جرادة ضخمة حتى تقع على المائدة فسمع ابن عباس صوت وقعها فقال ما هذا الصوت الذي أسمع قالوا: جرادة سقطت على المائدة قال فمن تناولها قالوا: مقسم قال: يا مقسم انشر جناحها فانظر ما ذا ترى تحتها قال أرى نقطا سوداء فقال صدقت قال فضرب بيده على فخذ محمد بن علي و كان إلى جنبه.

فقال: هل عندكم في هذا شيء فقال حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس من جرادة إلا و تحت جناحها مكتوب بالسريانية إني أنا الله رب العالمين قاصم الجبابرة خلقت الجراد و جعلته جندا من جنودي أهلك به من شئت من خلقي قال فتبسم ابن عباس ثم قال: يا ابن عم هذا و الله من مكنون علمنا فاحتفظ به.

٤- الطبرسي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان يقول الجراد ذكي و الحيتان و ما مات في البحر فهو ميتة.

٥- عنه عليه السلام أيضا قال الحيتان و الجراد ذكي كله.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٢٤،
(٢) المحاسن: ٤٧٩- ٤٨٠،
(٣) مكارم الاخلاق: ١٨٥.

٢١- باب البيض

١- البرقى عن أبيه عن علي بن الحكم عن أبيه عن سعد عن الأصبغ عن علي عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكا إلى الله قلة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم.

(١) المحاسن: ٤٨١

٢٢- باب العدس

١- البرقى عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال أكل العدس يرق القلب و يسرع الدمعة.

٢- عنه عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قساوة القلب قال له: عليك بالعدس فإنه يرق القلب و يسرع الدمعة و قد بارك عليه سبعون نبيا

(١) المحاسن: ٤٨١

٢٣- باب الزيت و الزيتون

١- البرقي عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد ابن الحسن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يأكل الخبز و الخل و الزيت و يطعم الناس الخبز و اللحم.

٢- عنه عن منصور بن عباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن إسحاق بن إسماعيل عن محمد بن يزيد عن أبي داود النخعي عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ادهنوا بالزيت و ائتدموا به فإنه دهنة الأخيار و إدام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة و بوركت مدبرة لا يضر معها داء.

٣- عنه عن أبيه عمن حدثه عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليا عليه السلام أن قال له يا علي كل الزيت و ادهن به فإنه من أكل الزيت و ادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوما.

٤- الكليني عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن إسحاق بن إسماعيل عن محمد بن يزيد عن أبي داود النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ادهنوا بالزيت و أتدموا به فإنه دهنة الأخيار و إدام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة و

بوركت مدبرة لا يضر معها داء.

٥- الصدوق بإسناده: قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: عليكم بالزيت فإنه يكشف المرة و يذهب البلغم و يشد العصب و يذهب بالضنى و يحسن الخلق و يطيب النفس و يذهب بالغم.

المنابع:

(۱) المحاسن: ٤٨٣- ٤٨٥، (۲) الكافی ٦/٣٣١،

(٣) عيون اخبار الرضا: ٢/٣٥،

٢٤- باب اللبن

١- عبدالله بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: شكى نبي من الأنبياء قبلي ضعفا في بدنه إلى ربه تعالى فأوحى الله إليه اطبخ اللحم و اللبن فكلهما فإني جعلت القوة فيهما.

٢- البرقي عن أبيه و محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزار عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن آبائه أن عليا عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن.

٣- عنه عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يعجبه أن يفطر على اللبن.

٤- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال لبن البقر شفاء.

٥- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألبان البقر دواء.

٧- الطبرسي عن كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن عقبة بن علقمة قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام و إذا بين يديه لبن حامض قد آذاني حموضته و كسرة يابسة قال فقلت يا أمير المؤمنين أتأكل مثل هذا قال لي يا أبا الجنود إني أدركت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل أيبس من هذا و يلبس أخشن من هذا و إن لم آخذ بما أخذ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خفت أن لا ألحق به.

٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكا إلى الله عز و جل الضعف في أمته فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن ففعلوا فاستبانت القوة في أنفسهم.

٩- عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ألبان البقر دواء.

١٠- عنه سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال عليه السلام إن كان محتاجا يتداوى به فلا بأس.

١١- في البحار عن أمير المؤمنين عليه السلام إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٦١،
(٢) المحاسن: ٤٩١- ٤٩٤،
(٣) الكافي: ٣٣٧/٦.

٢٥- باب الجوز و الجبن

١- البرقي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف و يهيج القروح في الجسد و أكله في الشتاء يسخن الكليتين و يدفع البرد.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف و يهيج القروح على الجسد و أكله في الشتاء يسخن الكليتين و يدفع البرد.

المنابع:

(١) المحاسن: ٤٩٧.

(٢) الكافي: ٣٤٠/٦.

٢٦- باب العسل

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لرجل اشتكى بطنه خذ شربة عسل و ألق فيها ثلاث حبات شونيز أو خمس أو سبع ثم اشربه تبرأ بإذن الله تبارك و تعالى.

فقال رجل من أهل المدينة لجعفر بن محمد و هو عند محمد من جلة أهل المدينة فقد وصف له هذا فقال الرجل من أهل المدينة يا جعفر فقد فعلنا هذا فما رأيناه ينفعنا.

فقال جعفر بن محمد إنما ينفع أهل الإيمان و لا ينفع أهل النفاق و عسى أن تكون منافقا و أخذته على غير تصديق منك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنكس الرجل رأسه.

٢- البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لعق العسل شفاء من كل داء قال الله تعالى: «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» و هو مع قراءة القرآن و مضغ اللبان يذهب البلغم.

٣- عنه عن أبيه عن فضالة بن أيوب رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لم يستشف مريض بمثل شربة العسل.

٤- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن

علي عليه السلام قال العسل فيه شفاء.

٥- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز و جل: «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» و هو مع قراءة القرآن و مضغ اللبان يذيب البلغم.

٦- الصدوق بإسناده عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة حجام أو شربة عسل.

٧- عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تردوا شربة العسل على من أتاكم بها.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ٢٤٤،
(٢) المحاسن: ٤٩٨- ٥٠٠،
(٣) الكافي: ٦/٣٣٢،
(٤) عيون اخبار الرضا: ٢/٣٥.

٢٧- باب السمن

١- البرقي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال سمون البقر شفاء.

٢- عنه عن عبد الله بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمون البقر شفاء.

٤- عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السمن دواء و هو في الصيف خير منه في الشتاء و ما دخل جوفا مثله.

المنابع:

(١) المحاسن: ٤٩٨،

(٢) الكافي: ٣٣٥/٦.

٢٨- باب البقل

١- البرقي عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن حنان قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال علي البقل و امتنعت أنا منه لعلة كانت بي فالتفت إلي فقال: يا حنان أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق و لا فطور إلا و عليه بقل قلت و لم ذاك جعلت فداك قال لأن قلوب المؤمنين خضر فهي تحن إلى أشكالها.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل و امتنعت أنا منه لعلة كانت بي فالتفت إلي فقال: يا حنان أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلا و عليه بقل قلت و لم جعلت فداك فقال لأن قلوب المؤمنين خضرة و هي تحن إلى أشكالها.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٠٧، (٢) الكافي: ٣٦٢/٦،

٢٩- باب الهندباء

١- البرقي عن أبيه عمن حدثه عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام قال عليكم بالهندبا فإنه أخرج من الجنة.

٢- الكليني عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الهندباء فما من صباح إلا و تنزل عليها قطرة من الجنة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها قال و قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي عليه السلام ينهانا أن ننفضها إذا أكلناها.

٣- الطوسي بإسناده عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من صباح إلا و يقطر على الهندباء قطرة من الجنة، فكلوه و لا تنفضوه.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٠٨، (٢) الكافي: ٣٦٣/٦،

(٣) امالي الشيخ: ٣٧٣/١،

٣٠- باب الكراث

١- البرقي عن أبيه عن السياري رفعه قال: كان أمير المـؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش.

٢- الطبرسي روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه يأكل الكراث بـالملح الجريش.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥١١، (٢) مكارم الاخلاق: ٢٠٣

٣١- باب الباذروج

١- البرقي عن أبيه عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الباذروج فقال هذا الحوك كأني أنظر إلى منبته في الجنة.

٢- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البقول الحوك قال و سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحوك فقال محبة إلى الناس غير أنها تبخر و الديدان تسرع إليها و هي الباذروج.

٣- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهندباء و بقلة أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج و بقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البقول الحوك.

٥- الطبرسي عن الصادق عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج.

٦- عنه عن الصادق عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحوك و هو الباذروج فقال بقلتي و بقلة الأنبياء

قبلي و إني لأحبها و آكلها و إني أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنة.

٧- عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الحوك.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥١٣،

(٢) الكافي: ٣٦٤/٦،

(٣) مكارم الاخلاق: ٢٠٣.

٣٢- باب القرع

١- البرقي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام سئل عن القرع هل يذبح قال: القرع ليس شيئا يذكى فكلوه و لا تذبحوه و لا يستهوينكم الشيطان.

٢- عنه عن أبيه عمن حدثه عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام أن قال: يا علي عليك بالدباء فكله فإنه يزيد في العقل و الدماغ.

٣- عنه عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المرقة الدباء.

٤- عنه بإسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الدباء و يلتقطه من الصحفة.

٥- الصدوق بإسناده: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا طبختم فأكثروا القرع فإنه يسل القلب الحزين.

٦- عنه بإسناده: عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ.

٧- عنه بإسناده: عن علي بن أبي طالب عليه السلام إنه قال عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ.

٨- الطوسي بإسناده: عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال كان رسول

الله صلّی الله علیه و آله وسلّم يعجبه الدباء و يلتقطه من الصحفة.

٩- عنه بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال إن الدباء يزيد في العقل.

١٠- عنه بإسناده عن الحسين بن علي عليهما السلام، قال سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و سئل عن القرع أيذبح فقال ليس بشيء يـذكى، فكلوا القرع و لا تذبحوه، و لا يستفزنكم الشيطان.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٢٠- ٥٢١،
(٢) عيون اخبار الرضا: ٢/٣٦- ٤١،
(٣) امالی الشيخ: ١/٣٧٢- ٣٧٣.

٣٣- باب الكمأة

١- البرقى عن أبيه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن فاطمة بنت علي عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع و أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و آله قالت أتاني أمير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فأتي بعشاء و تمر و كمأة فأكل و كان يحب الكمأة.

٢- الصدوق بإسناده: قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الكمأة من المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل و هي شفاء للعين و العجوة التي في البرني من الجنة و هي شفاء من السم.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٢٧،

(٢) عيون اخبار الرضا: ٧٥/٢.

٣٤- باب التمر

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي بطبق فيه رطب فوضع بين يديه و كان بعض القوم يتناوله اثنتين فيأكلها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى إحدى فإنه أمر و أجدر أن لا يكون فيه غبن.

٢- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال كان يأكل البطيخ بالرطب.

٣- البرقي عن أبيه عن ابن المغيرة و محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعلي عليه السلام يا علي إنه ليعجبني الرجل أن يكون تمريا.

٤- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٥- عنه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خالفوا أصحاب السكر و كلوا التمر فإن فيه شفاء من الأدواء.

٦- عنه عن محمد بن عبد الله الهمداني عن أبي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أطعموا البرني نساءكم في

نفاسهن تحلم أولادكم.

٧- عنه في حديث آخر لأمير المؤمنين عليه السلام قال خير تمراتكم البرني فأطعموها نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم حلماء.

٨- عنه عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب رفعه إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب لأن الله عز و جل قال لمريم بنت عمران «وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا».

قيل يا رسول الله فإن لم يكن إبان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم فإن الله تبارك و تعالى قال و عزتي و جلالي و عظمتي و ارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما إلا كان حليما و إن كانت جارية كانت حليمة.

٩- عنه عن عبد العزيز عمن رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أشبه تموركم بالطعام الصرفان.

١٠- الصدوق حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا أبو سعيد الأدمي قال: حدثنا علي بن الزيات عن عبيد الله بن عبد الله عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ ورد عليه وفد عبد القيس فسلموا ثم وضعوا بين يديه جلة تمر.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصدقة أم هدية قالوا: بل هي هدية يا رسول الله قال أي تمراتكم هذه قالوا: البرني فقال عليه السلام في تمرتكم هذه تسع خصال إن هذا جبرئيل يخبرني أن فيه تسع خصال يطيب النكهة و يطيب المعدة و يهضم الطعام و يزيد في السمع و البصر و يقوي الظهر و يخبل الشيطان و

يقرب من الله عز و جل و يباعد من الشيطان.

١١- عنه بإسناده قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: في قول الله عز و جل: «ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» قال الرطب و الماء البارد.

١٢- عنه بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم: إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه ثم يقذف به.

١٣- عنه بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الديدان في البطن.

١٤- عنه بإسناده قال كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم يأكل الطلع و الجمار بالتمر و يقول إن إبليس لعنه الله يشتد غضبه و يقول عاش ابن آدم حتى أكل العتيق بالحديث.

١٥- ورام بن ابى فراس أكل علي عليه السلام تمر دقل و شرب عليه الماء و ضرب على بطنه و قال من أدخل بطنه النار فأبعده الله.

١٦- الطبرسي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كلوا التمر فإن فيه شفاء من الأدواء.

١٧- عنه عن الحسين بن علي عن أبيه عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يبتدئ طعامه إذا كان صائما بالتمر.

١٨- عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أفضل سحور الصائم السويق بالتمر.

١٩- في البحار عن دعوات الراوندي، أكل أمير المؤمنين عليه السلام من تمر دقل ثم شرب عليه الماء و ضرب يده على بطنه و قال من أدخل بطنه النار فأبعده الله ثم تمثل. شعر:

و إنك مهما تعط بطنك سؤله و فرجك نالا منتهى الذم أجمعا

٢٠- عنه عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالتمر.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٦٠- ١٦١، (٢) المحاسن: ٥٣٢، الى ٥٣٨، (٣) الخصال: ٤١٦، (٤) عيون اخبار الرضا: ٣٨/٢- ٤١- ٤٨- ٧٢، (٥) مجموعة ورام: ٤٦/١، (٦) مكارم الاخلاق: ١٩١- ١٩٢ (٧) البحار: ٣٤/٤.

٣٥- باب التفاح

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال عليكم بأكل التفاح فإنه نضوح للمعدة.

٢- البرقي عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير و رواه القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: التفاح يصوح المعدة.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ٢٤٤، (٢) المحاسن: ٥٥٣

٣٦- باب الرمان

٣- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة.

٤- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال ليس من رمانة إلا و فيها حبة من رمان الجنة فإذا شذ شيء منها فاتبعوه و كلوه.

٥- البرقي عن أبيه عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال لأن فيه حبات من الجنة فقيل له فإن اليهودي و النصراني و من سواهما يأكلونها قال إذا كان ذلك بعث الله إليه ملكا فانتزعها منه لئلا يأكلها.

٦- عنه روى النوفلي بإسناده قال: قال علي عليه السلام: كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة و ما من حبة استقرت في معدة امرئ مسلم إلا أنارتها و أمرضت شيطان وسوستها أربعين صباحا.

٧- عنه في حديث آخر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة و يزيد في الذهن.

٨- عنه عن بعضهم رفعه إلى صعصعة بن صوحان في حديث أنه

دخل على أمير المؤمنين عليه السلام و هو على العشاء فقال: يا صعصعة ادن فكل قال قلت قد تعشيت و بين يديه نصف رمانة فكسر لي و ناولني بعضه و قال كله مع قشره يريد مع شحمه فإنه يذهب بالحفر و بالبخر و يطيب النفس.

٩- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال إن فيه حبات من الجنة فقيل له إن اليهود و النصارى و من سواهم يأكلونه فقال إذا كان ذلك بعث الله عز و جل إليه ملكا فانتزعها منه لكيلا يأكلها.

١٠- الصدوق بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة.

١١- الطوسي بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال أطعموا صبيانكم الرمان، فإنه أسرع لألسنتهم.

١٢- الطبرسي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة و ما من حبة استقرت في معدة امرئ مسلم إلا أنارتها و نفت الشيطان و الوسوسة عنها أربعين صباحا.

١٣- عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول من أكل رمانة حتى يستتمها نور الله قلبه أربعين ليلة.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ٢٤٤، (٢) المحاسن: ٥٤١- ٥٤٣،

(٣) الكافي: ٣٥٣/٦، (٤) عيون اخبار الرضا: ٣٥/٢- ٤٣،

(٥) امالي الشيخ: ٣٧٢/١، (٦) مكارم الاخلاق: ١٩٣- ١٩٤.

٣٧- باب العنب

١- البرقي عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب رفعه إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسموا العنب الكرم فإن المؤمن هو الكرم.

٢- عنه عن عدة من أصحابنا عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أم راشد مولاة أم هاني قالت كنت وصيفة أخدم عليا عليه السلام و إن طلحة و الزبير كانا عنده و دعا بعنب و كان يحبه فأكلوا.

٣- عنه عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن رأى أمير المؤمنين عليا عليه السلام يأكل الخبز بالعنب و رواه القاسم بن يحيى عن جده عن معروف.

٤- عنه عن عدة من أصحابنا عن ابن سنان عن أبي الجارود عن زياد بن سوقة عن حسن بن حسن عن آبائه قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام على امرأته العامرية و عندها نسوة من أهلها فقال هل زودتهن بعد قال قالت و الله ما أطعمتهن شيئا قال فأخرج درهما من حجزته فقال اشتروا بهذا عنبا فجيء به فقال أطعمن فكأنهن استحيين منه قال فأخذ عنقودا بيده ثم تنحى وحده فأكله.

٥- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن رأى أمير

المؤمنينعليه السلام يأكل الخبز بالعنب.

٦- الصدوق بإسناده: قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كلوا العنب حبة حبة فإنه أهنأ و أمرأ.

٧- الطوسي بإسناده: عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام، أنه قال أربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي، و الرطب المشاني، و الرمان الإملاسي، و التفاح الشعشعاني يعني الشامي و في خبر آخر و السفرجل.

٨- الطبرسي من صحيفة الرضا عن أمير المؤمنينعليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كلوا العنب حبة حبة فإنه أهنأ و أمرأ.

٩- عنه قالصلى الله عليه و آله و سلم ربيع أمتي العنب و البطيخ.

١٠- عنه عن علي بن موسى عن آبائه عن أمير المؤمنينعليهم السلام أنه كان يأكل العنب بالخبز.

١١- عنه بهذا الإسناد عن أمير المؤمنينعليه السلام أنه قال العنب أدم و فاكهة و طعام و حلواء.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٤٦- ٥٤٧،

(٢) الكافي: ٦/ ٣٥٠،

(٣) عيون اخبار الرضا: ٢/ ٣٥،

(٤) امالي الشيخ: ١/ ٣٧٨،

(٥) مكارم الاخلاق: ١٩٨.

٣٨- باب السفرجل

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب عليهم السلام قال كان جعفر بن أبي طالب عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهدي إلى رسول الله سفرجلة فقطع منها قطعة فناولها جعفرا فأبى جعفر أن يأكلها قال له: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذها فكلها فإنها تزكى القلب و تشجع الجبان.

٢- البرقي عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف و يطيب المعدة و يذكي الفؤاد و يشجع الجبان.

٣- الصدوق قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: قال دخل طلحة بن عبيد الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و في يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفرجلة قد جاء بها إليه و قال خذها يا أبا محمد فإنها تجم القلب.

٤- عنه حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة قال: حدثنا دارم بن قبيصة قال: حدثني علي ابن موسى الرضا عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه علي عليهم السلام قال:

دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما و في يده سفرجلة فجعل يأكل و يطعمني و يقول كل يا علي فإنها هدية الجبار إلي و إليك قال فوجدت فيها

كل لذة فقال: يا علي من أكل السفرجلة ثلاثة أيام على الريق صفا ذهنه و امتلأ جوفه حلما و علما و وقي من كيد إبليس و جنوده.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ٢٤٤، (٢) المحاسن: ٥٥٠،

(٣) الكافي: ٣٥٧/٦، (٤) عيون اخبار الرضا: ١/٤١ - ٧٣،

(٥) مكارم الاخلاق: ١٩٥.

٣٩- باب الخلال و السواك

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلوا الثمار وترا لا تضر و استاكوا عرضا و لا تستاكوا طولا.

٢- البرقي عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك مرضاة الله و سنة النبي و مطهرة للفم.

٣- عنه عن أبي القاسم و أبي يوسف عن القندي عن ابن سنان و أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال السواك و قراءة القرآن مقطعة للبلغم.

٤- عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك يجلو البصر.

٥- الكليني عن علي بن محمد رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضا و يأكل هرتا و قال الهرت أن يأكل بأصابعه جميعا.

٦- الطبرسي من روضة الواعظين عن علي عليه السلام: قال: التخلل بالطرفاء يورث الفقر.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٦١، (٢) المحاسن: ٥٦٢- ٥٦٣،

(٣) الكافي: ٢٩٧/٦، (٤) مكارم الاخلاق: ١٧٥،

٤٠- باب اكل الطين

١- البرقى عن أبيه عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قيل لعلي عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه و قال لا تأكله فإنك إن أكلته و مت فقد أعنت على نفسك.

٢- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام إن عليا عليه السلام قال من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه فقال لا تأكله فإن أكلته و مت كنت قد أعنت على نفسك.

٤- الطوسي عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٦٥،

(٢) الكافي: ٦/٢٦٥- ٢٦٦،

(٣) التهذيب: ٩/٩٠.

٤١- باب الخبز

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أتيتم باللحم و الخبز فابدءوا بالخبز فسدوا به خلل الجوع ثم كلوا اللحم.

٢- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من رجل يجمع عياله ثم يضع مائدته فيسمون الله تبارك و تعالى أول طعامهم و يحمدون الله تعالى في آخره إلا لم يرفع المائدة من بين يديه حتى يغفر لهم.

٣- البرقي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض و ما بينهما.

٤- عنه عن السياري عن علي بن راشد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له إدام قطع الخبز بالسكين.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السياري عن أبي علي بن راشد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له أدم قطع الخبز بالسكين.

٦- الصدوق: حدثنا أبو الدنيا معمر المغربي قال سمعت علي بن أبي

طالبعليه السلام يقول أصاب النبيصلى الله عليه وآله وسلم جوع شديد و هو في منزل فاطمةعليها السلام قال عليعليه السلام: فقال لي النبيصلى الله عليه وآله وسلم: يا علي هات المائدة فقدمت المـائدة و عليها خبز و لحم مشوي.

٧- الطبرسي عن أمير المؤمنينعليه السلام أنه قال أكرموا الخبز فإن الله عز و جل أنزله من بركات السماء و أخرجه من بركات الأرض قيل و ما إكرامه قال لا يقطع و لا يوطأ.

٨- عنهعليه السلام قال أكرموا الخبز فإن الله عز و جل أنزله من بـركات السماء قيل و ما إكرامه قال إذا حضر لم ينتظر به غيره.

٩- عنه عن عليعليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكا إلى ربه قلة النسل في أمته فأمر الله عز و جل أن يأمرهم بأكل الخبز بالبيض.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٦٠،
(٢) المحاسن: ٥٨٥- ٥٩٠،
(٣) الكافي: ٦/٣٠٣،
(٤) كمال الدين: ٥٤١،
(٥) مكارم الاخلاق: ١٧٦- ١٨٥.

٤٢- باب الملح

١- البرقى عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ابدءوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب

٢- عنه عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو.

٣- عنه عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعلي عليه السلام يا علي افتتح بالملح و اختم به فإنه من افتتح بالملح و ختم به عوفي من اثنين و سبعين نوعا من أنواع البلاء منها الجنون و الجذام و البرص.

٤- عنه عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي افتتح طعامك بالملح و اختمه بالملح فإن من افتتح طعامه بالملح و ختمه بالملح رفع الله عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أيسرها الجذام.

٥- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام يا علي افتتح بالملح في طعامك و اختم

بالملح فإنه من افتتح طعامه بالملح و ختمه بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أيسرها الجذام.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ابدءوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب.

٧- الصدوق عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعلي عليه السلام عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء أدناها الجذام و البرص و الجنون.

٨- الطبرسي: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي افتح بالملح و اختتم به فإنه شفاء من سبعين داء منها الجنون و الجذام و البرص و وجع الحلق و وجع الأضراس و وجع البطن.

٩- عنه قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ابدءوا بالملح في أول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب.

١٠- عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في وصيته لعلي عليه السلام يا علي ابدأ بالملح و اختم بالملح فإن في الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون و الجذام و البرص و وجع الحلق و وجع الأضراس و وجع البطن.

١١- الصدوق قال أمير المؤمنين عليه السلام: ابدءوا بالملح في أول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٩١- ٥٩٢- ٥٩٣، (٢) الكافي: ٣٢٥/٦- ٣٢٦،

(٣) العيون: ٤٢/٢، (٤) مكارم الاخلاق: ١٦٢- ١٦٣- ٢١٥،

(٥) الفقيه: ٣٥٧/٣،

٤٣- باب الزبيب

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنب.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اصطبح بإحدى و عشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إحدى و عشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت.

٤- الصدوق: حدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي قال: حدثنا زيد بن محمد البغدادي قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد الطائي قال: حدثني أبي قال:

حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم بالزبيب فإنه يكشف المرة و يذهب بالبلغم و يشد العصب و يذهب بالإعياء و يحسن الخلق و يطيب النفس و يذهب بالغم.

٥- عنه بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال من أكل إحدى و عشرين زبيبة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئا يكرهه.

٦- الطوسي بإسناده أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، قال أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن علي بن علي الدعبلي، قال: حدثني أبي أبو الحسن علي بن علي ابن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن علي الخزاعي (رضي الله عنه) ببغداد سنة اثنتين و سبعين و مائتين، قال:

حدثنا سيدي أبو الحسن علي بن موسى الرضا بطوس سنة ثمان و تسعين و مائة، و فيها رحلنا إليه على طريق البصرة، و صادفنا عبد الرحمن ابن مهدي عليلا، فأقمنا عليه أياما، و مات عبد الرحمن بن مهدي و حضرنا جنازته، و صلى عليه إسماعيل بن جعفر، و رحلنا إلى سيدي أنا و أخي دعبل، فأقمنا عنده إلى آخر سنة مائتين، و خرجنا إلى قم.

قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدثنا أبي جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليهما السلام، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال من أكل إحدى و عشرين زبيبة حمراء، لم ير في جسده شيئا يكرهه.

٧- الطبرسي عن علي عليه السلام قال من أكل إحدى و عشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئا يكرهه.

٨- عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال الزبيب يشد القلب و يذهب بالمرض و يطفئ الحرارة و يطيب النفس.

المنابع:

(١) الكافي: ٦/٣٥١- ٣٥٢، (٢) الخصال: ٣٤٤،

(٣) عيون اخبارالرضا: ٢/٤١،

(٤) امالى الطوسى: ١/٣٧١،

(٥) مكارم الاخلاق: ١٩٩.

٤٤- باب الخل

١- البرقي عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال ما أقفر بيت يأتدمون بالخل و الزيت و ذلك إدام الأنبياء.

٢- عنه عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يأكل الخبز و الخل و الزيت و يطعم الناس الخبز و اللحم.

٣- الكليني بإسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما افتقر أهل بيت يأتدمون بالخل و الزيت و ذلك أدم الأنبياء عليهم السلام.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن بعض أصحابه عن أيوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال عليك بالخل و الزيت فإنه مريء فإن عليا عليه السلام كان يكثر أكله و إني أكثر أكله و إنه مريء.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل و الزيت و يجعل نفقته تحت طنفسته.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير

المؤمنين عليه السلام: نعم الإدام الخل يكسر المرة و يطفئ الصفراء و يحيي القلب.

٧- الصدوق بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نعم الإدام الخل لا يفتقر أهل بيت عندهم الخل.

٨- عنه بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كلوا خل الخمر فإنه يقتل الديدان في البطن و قال كلوا خل الخمر ما فسد و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم.

المنابع:

(١) المحاسن: ٤٨٢، (٢) الكافي: ٦/٣٢٨- ٣٢٩،
(٣) عيون اخبارالرضا: ٢/٣٤- ٤٠.

۴۵- باب لحوم الطير

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو ابن عثمان رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الإوز جاموس الطير و الدجاج خنزير الطير و الدراج حبش الطير و أين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها.

٢- عنه عن السياري رفعه قال إنه ذكرت اللحمان بين يدي عمر فقال عمر إن أطيب اللحمان لحم الدجاج فقال أمير المؤمنين عليه السلام كلا إن ذلك خنازير الطير و إن أطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض.

(١) الكافي: ٣١٢/٦.

٤٦- باب الكباب

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن إبراهيم بن مهزم عن أبي مريم عن الأصبغ بن نباتة قال دخلت على أمير المؤمنينعليه السلام و بين يديه شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا أمير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي ادن أعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الأسماء ملء الأرض و السماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء و لا داء تغد معنا.

٢- الصدوق: حدثنا أبو الدنيا معمر المغربي قال سمعت علي بن أبي طالبعليه السلام يقول أصاب النبيصلى الله عليه وآله وسلم جوع شديد و هو في منزل فاطمةعليها السلام قال عليعليه السلام: فقال لي النبيصلى الله عليه وآله وسلم: يا علي هات المائدة فقدمت المائدة و عليها خبز و لحم مشوي.

المنابع:

(١) الكافي: ٣١٨/٦، (٢) كمال الدين: ٥٤١.

٤٧- باب الجدى يرضع من خنزيرة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه و اعلفوه الكسب و النوى و الشعير و الخبز إن كان استغنى عن اللبن فإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه.

٢- في البحار عن نوادر الراوندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن جده موسى عن آبائه عليهم السلام قال سئل علي عليه السلام عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه و أعلفوه الكسب و النوى و الخبز إن كان استغنى عن اللبن و إن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام.

المنابع:

(١) الكافى: ٦/ ٣٥٠.

(٢) البحار: ٦٥/ ٢٤٦.

٤٨- باب لحوم الجلالات

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام و البطة الجلالة خمسة أيام و الشاة الجلالة عشرة أيام و البقرة الجلالة عشرين يوما و الناقة أربعين يوما.

٢- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى عشرين يوما و الشاة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام و البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام و الدجاجة ثلاثة أيام.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغذى ثلاثة أيام و البطة الجلالة خمسة أيام و الشاة الجلالة عشرة أيام و البقرة الجلالة عشرين يوما و الناقة أربعين يوما.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٥١/٦.

(٢) الاستبصار: ٧٧/٤ والتهذيب: ٤٥/٩- ٤٦.

٤٩- باب ما لا يؤكل من الشاة

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم و الغدد و آذان الفؤاد و الطحال و النخاع و الخصى و القضيب قال له: بعض القصابين يا أمير المؤمنين ما الكبد و الطحال إلا سواء قال له::

كذبت يا لكع ائتوني بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما فأتي بكبد و طحال و تورين من ماء فقال عليه السلام شقوا الطحال من وسطه و شقوا الكبد من وسطه ثم أمر عليه السلام فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد و لم ينقص شيء منه و لم يبيض الطحال و خرج ما فيه كله و صار دما كله حتى بقي جلد الطحال و عرقه قال له: هذا خلاف ما بينهما هذا لحم و هذا دم.

(١) الكافي: ٦/٢٥٣- ٢٥٤

٥٠- باب لحم البهيمة التى تنكح

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها و لبنها.

٢- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها و لبنها.

المنابع:.

(١) الكافى: ٢٥٩/٦، (٢) التهذيب: ٤٧/٩.

٥١- باب الفارة تموت فى الطعام

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل

(١) الكافى: ٢٦١/٦.

٥٢- باب طعام المجوس

١- الحميرى باسناده: أن علياعليه السلام كان يقول كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فإنها لا تحل و إن ذكر اسم الله عليها.

(١) قرب الاسناد: ٤٤

٥٣- باب الضيف

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من ضيف حل بقوم إلا و رزقه في حجره.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الضيف على باب القوم برزقه فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن من مكارم الأخلاق إقراء الضيف.

٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مر بنا رجل و لم يسلم و الطعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه و أمرنا إذا كان أحدنا في غير رحله فاستأذن أحد أن لا نأذن له و أمرنا إن جاءنا سائل و أحدنا في غير رحله أن لا نطعمه.

٥- بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت و لو أهدي إلي كراع لقبلت.

٦- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه رجل من اليهود إلى طعام و دعا معه نفرا من أصحابه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجيبوا فأجابوا و أجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأكل.

٧- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاد يهوديا في مرضه.

٨- الصدوق: عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه دعاه رجل فقال له: علي عليه السلام قد أجبتك على أن تضمن لي ثلاث خصال قال و ما هي يا أمير المؤمنين قال لا تدخل علي شيئا من خارج و لا تدخر عني شيئا في البيت و لا تجحف بالعيال قال ذاك لك يا أمير المؤمنين فأجابه علي بن أبي طالب عليه السلام.

٩- الطوسي: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، قال: حدثنا محمد بن علي بن معمر، قال: حدثنا محمد بن صدقة، عن موسى ابن جعفر، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تزال أمتي بخير ما تحابوا، و أقاموا الصلاة، و آتوا الزكاة، و قروا الضيف، فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين و الجدب. و قال إنا أهل بيت لا نمسح على أخفافنا.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٥٣- ١٥٤- ١٥٩.

(٢) عيون اخبار الرضا: ٢/ ٤٢، (٣) امالی الطوسی: ٢/ ٢٦٠.

٥٤- باب البطيخ

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال كان يأكل البطيخ بالرطب.

٢- الصدوق: حدثنا حمزة بن محمد العلوي قال أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني قال: حدثنا المنذر بن محمد قال: حدثنا الحسين بن محمد قال: حدثنا سليمان بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال أخبرني أبي عن أبيه عن جده أن أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرة فرمى بها.

فقال بعدا و سحقا فقيل له يا أمير المؤمنين و ما هذه البطيخة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله تبارك و تعالى أخذ عقد مودتنا على كل حيوان و نبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا و ما لم يقبل الميثاق كان ملحا زعاقا.

٣- المفيد عن عمران بن يسار اليشكري عن أبي حفص المدلجي عن شريف بن ربيعة عن قنبر مولى أمير المؤمنين عليه السلام قال كنت عند أمير المؤمنين عليه السلام إذ دخل رجل فقال: يا أمير المؤمنين أنا أشتهي بطيخا قال فأمرني أمير المؤمنين عليه السلام بشراء بطيخ فوجهت بدرهم فجاءونا بثلاث بطيخات فقطعت واحدة فإذا هو مر فقلت مر يا أمير المؤمنين فقال ارم به من النار و إلى النار قال و قطعت الثاني فإذا هو حامض.

فقلت: حامض يا أمير المؤمنين فقال ارم به من النار و إلى النار قال فقطعت الثالث فإذا مدودة فقلت مدودة يا أمير المؤمنين فقال ارم به من

النار و إلى النار قال ثم وجهت بدرهم آخر فجاءونا بثلاث بطيخات فوثبت على قدمي فقلت اعفني يا أمير المؤمنين عن قطعه كأنه تأثم بقطعه قال له: أمير المؤمنين عليه السلام اجلس يا قنبر فإنها مأمورة.

فجلست فقطعت واحدة فإذا هو حلو فقلت حلو يا أمير المؤمنين فقال كل و أطعمنا فأكلت ضلعا و أطعمته ضلعا و أطعمت الجليس ضلعا فالتفت إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا قنبر إن الله تبارك و تعالى عرض ولايتنا على أهل السماوات و أهل الأرض من الجن و الإنس و الثمر و غير ذلك فما قبل منه ولايتنا طاب و طهر و عذب و ما لم يقبل منه خبث و ردى و نتن.

٤- الطبرسي من الفردوس عن علي أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تفكهوا بالبطيخ فإن ماءه رحمة و حلاوته من حلاوة الجنة.

٥- عنه في رواية أخرى أنه أخرج من الجنة فمن أكل لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة و محا عنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة.

٦- عنه قال أمير المؤمنين عليه السلام: البطيخ شحمة الأرض لا داء و لا غائلة فيه و قال عليه السلام فيه عشر خصال طعام و شراب و فاكهة و ريحان و أدم و حلواء و أشنان و خطمي و بقل و دواء.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٦١، (٢) علل الشرائع: ١٤٩/٢،

(٣) الاختصاص: ٢٤٩، (٤) مكارم الاخلاق: ٢١٠.

٥٥- باب الاستغناء عن الطب

١- الصدوق حدثنا علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا عثمان بن عبيد قال: حدثنا هدبة بن خالد القيسي قال: حدثنا مبارك بن فضالة عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام للحسن ابنه عليه السلام.

يا بني ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب فقال بلى يا أمير المؤمنين قال لا تجلس على الطعام إلا و أنت جائع و لا تقم عن الطعام إلا و أنت تشتهيه و جود المضغ و إذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطب.

(١) الخصال: ٣٢٨.

٥٦- باب كراهية اكل خمسة اشياء

١- الصدوق: حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن آبائه عن علي عليهم السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره أكل خمسة الطحال و القضيب و الأنثيين و الحياء و آذان القلب.

٢- عنه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما و يقول لقربهما من البول.

المنابع:

(١) الخصال: ٢٨٤،

(٢) عيون اخبار الرضا: ٤١/٢.

۵۷- باب حرمة اكل سبعة اشياء

۱- الصدوق حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه مر بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة.

نهاهم عن بيع الدم و الغدد و آذان الفؤاد و الطحال و النخاع و الخصى و القضيب قال له: رجل من القصابين يا أمير المؤمنين ما الكبد و الطحال إلا سواء قال له: كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء آتك بخلاف ما بينهما فأتى بكبد و طحال و تورين من ماء.

فقال امرس كل واحد منهما في إناء على حد فرسهما جميعا كما أمر به فانقبضت الكبد و لم يخرج منه شيء و لم ينقبض الطحال و خرج ما فيه كله و كان دما كله و بقي جلده و عروقه فقال هذا خلاف ما بينهما هذا لحم و هذا دم.

۲- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم و الغدد و آذان الفؤاد و الطحال و النخاع و الخصى و القضيب قال له: بعض القصابين يا أمير المؤمنين ما الكبد و الطحال إلا سواء قال له:

كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما فأتي بكبد و طحال و تورين من ماء فقال شق الكبد من وسطه و الطحال من وسطه ثم أمر فرسا بالماء جميعا فابيضت الكبد و لم ينقص منه شيء و لم يـبيض الطحال و خرج ما فيه كله و صار دما كله و بقي جلد و عروق قال له: هذا خلاف ما بينهما هذا لحم و هذا دم.

المنابع:

(١) الخصال: ٣٤١،

(٢) التهذيب: ٧٤/٩.

٥٨- باب الفاكهة

١- الصدوق محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن وهب بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها و وضعها على عينيه و فمه ثم قال اللهم كما أريتنا أولها في عافية فأرنا آخرها في عافية.

(١) امالى الصدوق: ١٦٠.

٥٩- باب العدس

١- الصدوق باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدس يرقق القلب و يكثر الدمعة و قد بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى ابن مريم عليه السلام.

١- عيون اخبار الرضا: ٤١/٢.

٦٠- باب الغبيراء

١- الصدوق باسناده عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على علي بن أبي طالب عليه السلام و هو محموم فأمره بأكل الغبيراء.

(١) عيون اخبار الرضا: ٤٣/٢.

٦١- باب المرق

١- الصدوق باسناده عن علي بن أبي طالبعليه السلام قال: قال النبيصلى الله عليه وآله وسلم يا علي إذا طبخت شيئا فأكثر المرقة فإنها أحد اللحمين و اغرف للجيران فإن لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرق.

(١) عيون اخبار الرضا: ٢/٧٣.

٦٢- باب لعقة الصحفة

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالبعليهم السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: إن الذي يلعق الصحفة تصلي عليه الملائكة و تدعوا له بالسعة في الرزق.

٢ - الطبرسي: قالعليه السلام من لعق قصعة صلت عليه الملائكة و دعت له بالسعة في الرزق و تكتب له حسنات مضاعفة.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٦٢، (٢) مكارم الاخلاق: ١٦٨.

٦٣- باب آداب الاكل

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الأكل بالشمال من الجفاء.

٢- الصدوق: روي عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأكل على الجنابة و قال إنه يورث الفقر.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٦٢، (٢) الفقيه: ٣/٤.

٦٤- باب الصبر عند الطعام

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: طوبى لمن طوى و جاع أولئك الذين يشبعون يوم القيامة طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السماوات.

(١) الاشعثيات: ١٦٥.

٦٥- باب الحرمل

١- عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال ما من شجرة حرمل نبتت إلا و معها ملائكة يحرسونها حتى تصل إلى من وصلت و في أصل الحرمل سيرة و في فرعها شفاء من اثنين و سبعين داء.

(١) الاشعثيات: ٢٤٤

٦٦- باب الشبرم والسناء والحلبة

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إياكم و الشبرم فإنه حار حار و عليكم بالسنا فتداووا به فلو دفع شيء الموت لدفعه السنا و تداووا بالحلبة فلو تعلم أمتي ما لهم في الحلبة لتداووا بها و لو بوزنها ذهبا.

(١) الاشعثيات: ٢٤٤.

٦٧- باب الموز

١- ابن شهر آشوب عن أبي العلاء العطار بإسناده إلى عبد خير عن علي عليه السلام قال أهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنو موز فجعل يقشر الموزة و يجعلها في فمي قال له: قائل إنك تحب عليا قال أو ما علمت أن عليا مني و أنا منه.

(١) المناقب: ٣٩٠/١

٦٨- باب الكمثرى

١- الطبرسي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال الكمثرى يجلو القلب و يسكن أوجاع الجوف بإذن الله تعالى.

(١) مكارم الاخلاق: ١٩٨.

٦٩- باب العناب

١- الطبرسي عن علي عليه السلام قال العناب يذهب بالحمى.

(١) مكارم الاخلاق: ١٩٩

٧٠- باب الكرفس

١- الطبرسي عن الحسين بن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلي عليه السلام في أشياء وصاه بها كل الكرفس فإنها بقلة إلياس و يوشع بن نون عليه السلام.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الكرفس بقلة الأنبياء و يذكر أن طعام الخضر و إلياس الكرفس و الكمأة.

(١) مكارم الاخلاق: ٢٠٤.

٧١- باب الفجل

١- الطبرسي من إملاء الشيخ أبي جعفر الطوسي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال الفجل أصله يقطع البلغم و يهضم الطعام و ورقه يحدر البول.

(١) مكارم الاخلاق: ٢٠٧

٧٢- باب الثوم

١- الطبرسي من الفردوس عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلوا الثوم و تداووا به فإن فيه شفاء من سبعين داء.

٢- عنه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي كل الثوم فلو لا أني أناجى الملك لأكلته.

٣- عنه صلوات الله عليه قال لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخا.

(١) مكارم الاخلاق: ٢٠٧.

٧٣- باب الخس

١- الطبرسي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كل الخس فإنه يورث النعاس و يهضم الطعام.

(١) مكارم الاخلاق: ٢٠٨

٧٤- باب مضغ اللبان

١- الطبرسي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال مضغ اللبان يشد الأضراس و ينفي البلغم و يقطع ريح الفم.

(١) مكارم الاخلاق: ٢٢١.

٧٥- باب لحم الفرس

١- الطوسى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال أتيت أنا و رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الأنصار فإذا فرس له يكيد بنفسه.

قال له: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انحره يضعف لك به أجران بنحرك إياه و احتسابك له فقال: يا رسول الله ألي منه شيء قال نعم كل و أطعمني قال فأهدى للنبي عليه السلام فخذا منه فأكل منه و أطعمني.

(١) التهذيب: ٩/٤٨.

٧٦- باب جوامع الاطعمة

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال من نحر فكفارته أن يقول لا إله إلا الله.

٢- الطوسي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أنه قال أربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي، و الرطب المشاني، و الرمان الإملاسي، و التفاح الشعشعاني يعني الشامي و في خبر آخر و السفرجل.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل لحم البعير وقت اغتلامه.

٤- الطبرسي قال عليه السلام من أكل الطعام على النقاء و أجاد الطعام تمضغا و ترك الطعام و هو يشتهيه و لم يحبس الغائط إذا أتى لم يمرض إلا مرض الموت.

٥- عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لابنه الحسن عليه السلام يا بني لا تطعمن لقمة من حار و لا بارد و لا تشربن شربة و لا جرعة إلا و أنت تقول قبل أن تأكله و قبل أن تشربه اللهم إني أسألك في أكلي و شربي السلامة من وعكه و القوة به على طاعتك و ذكرك و شكرك فيما بقيته في بدني و أن تشجعني بقوته على عبادتك و أن تلهمني حسن التحرز من

معصيتك فإنك إن فعلت ذلك أمنت وعثه و غائلته.

و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وضعت المائدة بين يديه قال اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة و كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا وضع يده في الطعام قال بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا و عليك خلفه.

٦- ورام بن أبي فراس عن أمير المؤمنين عليه السلام لئن أجمع إخواني على صاع من طعام أحب إلي من أن أعتق رقبة.

٧- عنه عن الأسود و علقمة قالا دخلنا على أمير المؤمنين عليه السلام و بين يديه طبق من خوص عليه قرص أو قرصان من شعير و إن أسطار النخالة لتبين في الخبز و هو يكسر على ركبتيه و يأكل بملح جريش فقلنا لجارية له سوداء اسمها فضة.

ألا نخلت هذا الدقيق لأمير المؤمنين عليه السلام فقالت أ يأكل هو المهنأ و يكون الوزر في عنقي فتبسم عليه السلام و قال أنا أمرتها ألا تنخله قلنا و لم يا أمير المؤمنين قال ذلك لأجدر أن تذل النفس و يقتدي بي المؤمن و ألحق بأصحابي.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ٢٤٣،

(٢) امالى الشيخ: ٣٧٨/١، (٣) التهذيب: ٤٧/٩،

(٤) مكارم الاخلاق: ١٦٤- ١٦٨،

(٥) مجموعة ورام: ٤٨/١.

كتاب الاشربة

١- باب فضل الماء

١- البرقي عن أبيه عن محمد بن علي عن موسى بن عبد الله بن عمر ابن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الماء سيد الشراب في الدنيا و الآخرة.

٢- عنه عن بعض أصحابنا رفعه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الماء يطهر و لا يطهر قال و رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٣- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر ابن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الماء سيد الشراب في الدنيا و الآخرة.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٧٠، (٢) الكافي: ٦/ ٣٨٠

٢- باب ماء الفرات

١- البرقي عن أبيه عن عثمان بن عيسى رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن نهركم يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة و قال أبو عبد الله عليه السلام لو كان بيني و بينه أميال لأتيناه نستشفي به.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابن أورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهركم هذا يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا و بينه أميال لأتيناه و نستسقي به.

٣- عنه عن الحسين بن محمد و محمد بن يحيى جميعا عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال أما إن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا.

٤- ابن قولويه: حدثني علي بن الحسين رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال الفرات سيد المياه في الدنيا و الآخرة.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٧٥، (٢) الكافي: ٣٨٨/٦- ٣٨٩

(٣) كامل الزيارات: ٤٨، (٤) البحار: ٤١/٦٠.

٣- باب ماء النيل

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماء نيل مصر يميت القلوب .

٢ - الطبرسي: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ماء نيل مصر يميت القلب و لا تغسلوا رءوسكم من طينها فإنه يورث الزمانة.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٩١/٦،

(٢) مكارم الاخلاق: ١٧٩.

٤- باب الخمر

١- الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن عليعليهم السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: تحرم الجنة على ثلاثة على المنان و على المغتاب و على مدمن الخمر.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لأمير المؤمنينعليه السلام إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا و السرقة فقالعليه السلام نعم إن صاحب الزنا لعله لا يعدوه إلى غيره و إن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى و سرق و قتل النفس التي حرم الله عز و جل و ترك الصلاة.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن غياث عن أبي عبد اللهعليه السلام قال إن أمير المؤمنينعليه السلام كره أن تسق الدواب الخمر.

٤- الطوسي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن غياث عن جعفر عن أبيهعليه السلام أن علياعليه السلام كان يكره أن يسق الدواب الخمر.

المنابع:

(١) الزهد: ٩، (٢) الكافى: ٦/٤٠٣- ٤٣٠،

(٣) التهذيب: ١/١١٤.

٥- باب النرد و الشطرنج

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الشطرنج و النرد هما الميسر.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى ابن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس.

فقال أخبرني أبي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من كان ناطقا فكان منطقه لغير ذكر الله عز و جل كان لاغيا و من كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل و انصرف.

(١) الكافي: ٦/٤٣٥- ٤٣٧.

٦- باب الشرب قائما

١- البرقي عن أبيه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن إبراهيم بن يحيى المديني عن أبي عبد الله عن أبيه قال قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى إداوة فشرب منها و هو قائم.

٢- عنه عن ابن العرزمي عن حاتم بن إسماعيل المديني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب و هو قائم ثم شرب من فضل وضوءه و هو قائم فالتفت إلى الحسن عليه السلام فقال بأبي أنت و أمي يا بني إني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صنع هكذا.

٣- عنه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا الماء قائما.

٤- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي هاشم بن يحيى المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى إداوة فشرب منها و هو قائم.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن العرزمي عن حاتم بن إسماعيل المديني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء و هو قائم ثم يشرب من فضل وضوئه قائما ثم التفت إلى الحسين عليه السلام قال له: يا بني إني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صنع هكذا.

٦- الصدوق بإسناده عن عليعليه السلام أنه شرب قائما و قال هكذا رأيت النبيصلى الله عليه وآله وسلم فعل.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٨٠- ٥٨١،

(٢) الكافى: ٦/٣٨٣،

(٣) عيون اخبار الرضا: ٢/٦٦.

٧- باب الاوانى

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء و لا من عروته فإن الشيطان يقعد على العروة و الثلمة.

(١) الكافى: ٣٨٥/٦.

٨- باب ماء مزم

١- البرقى عن أبيه عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض و شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت التي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل.

٢- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض و شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل.

٣- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: ماء زمزم دواء مما شرب له.

المنابع:

(١) المحاسن: ٥٧٣، (٢) الكافى: ٦/٣٨٦- ٣٨٧.

٩- باب سؤرالفارة

١- الحميرى عن أبي البختري عن جعفر عن عليعليه السلام قال: لا بأس بسؤر الفار يشرب منه و يتوضأ.

(١) قرب الاسناد: ٧٠.

١٠- باب الملاهی

١- الحميرى عن أبي البختري عن جعفر أبيه عن قال: اوتى علي عليه السلام برجل كسر طنبور الرجل فقال: بعدا.

٢- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله الحذف في النادي من أخلاق قوم لوط ثم تلا هذه الآية قوله تعالى: «وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ» قال: الحذف.

٣- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلا يحذف حصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى سقطت.

٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على قوم من الزنج و هم يضربون بطبول لهم و يغنون فلما نظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا بني أرفدة ما كنتم فيه ليعلم اليهود أن ديننا في فسحة.

٥- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

فرق ما بين السفاح و النكاح ضرب الدف.

٦- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه رفع إليه رجل أكسر بربطا فأبطله.

٧- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنهى أمتي عن الزمر و المزمار و الكبريات و الكبوبات.

٨- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تمثل ببيت شعر فيه الخنى لم تقبل منه صلاته ذلك اليوم و إن تمثل به بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة و لقي الله تعالى يوم يلقاه و لا خلاق له.

٩- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: زاد المسافر الحداء و الشعر ما كان منه ليس فيه خنا.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٦٦، (٢) الاشعثيات: ١٥٧- ١٥٨.

١١- باب شرب الماء

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل اللحم لا يعجل بشرب الماء قال له: بعض أصحابه من أهل بيته يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أقل شربك للماء على اللحم فقال ليس أحد يأكل هذا الورك ثم يكف عن شرب الماء إلى آخر الطعام إلا استمرأ الطعام.

٢- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصوا الماء مصا و لا تعبوه عبا فإن منه يكون الكباد.

٣- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال تفقدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة و هو إذا شرب تنفس ثلاثا مع كل واحدة منها تسمية إذا شرب و يحمد إذا انقطع فسألته عن ذلك فقال: يا علي شكر الله تعالى بالحمد و تسمية من الداء.

٤- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على رجل و هو يكرع الماء بفمه قال له: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكرع ككرع البهيمة اشرب بيديك فإنها من أطيب آنيتكم.

٥- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي اشرب الماء قائما فإنه أقوى لك و أصح.

٦- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خمس لا يحل منعهن الماء و الملح و الكلأ و النار و العلم و فضل العلم خير من فضل العبادة و كمال الدين الورع.

٧- البرقي عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة ابن اليسع عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: نهى علي عليه السلام عن العبة الواحدة في الشرب و قال ثلاثا أو اثنتين.

٨- عنه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام: يكره النفس الواحد في الشرب و قال: ثلاثة أنفاس أو اثنين.

٩- عنه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا من ثلمة الإناء و لا عروته فإن الشيطان يقعد على العروة.

المنابع:.

(١) الاشعثيات: ١٦١- ١٦٢- ١٧٣.

(٢) المحاسن: ٥٧٦ - ٥٧٨.

١٢- باب ما يتعلق باللباس و الذهب و الفضة

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال كان فراش رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عباءة و كانت من قطن حشوها ليف قال فبيت له عائشة ذات ليلة العباءة فلما أصبح قال لها لقد منعني فراشك الليلة الصلاة فأخبرته أنها بيتت العباءة فأمرها أن تجعلها بطاق واحدة.

٢- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خرج على نفر من أصحابه فقالوا له مرحبا بسيدنا و مولانا فغضب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم غضبا شديدا ثم قال صلى الله عليه و آله و سلم لا تقولوا هكذا و لكن قولوا مرحبا بنبينا و رسول ربنا قولوا السداد من القول و لا تغلوا في القول فتمرقوا.

٣- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يلبس من القلانس المضربة و ذات الأذنين و كان يأمر بهن و كانت له عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها و يخرجها في العيدين يصلي إليها و كان يجعلها في السفر قبلة يصلي إليها و كان له هجير يقال له و كانت له فرسان.

أحدهما فعالة و الآخر فعال و كان له البغلتان الشهباء و الدلدل و كان له قصعة يقال لها المنبعة و كان حمار له يقال يعفور و كان له سيفان

يقال لأحدهما ذو الفقار و الآخر يقال له العون و كان له درع يسمى ذات الفضول وكانت له ثلاث حلقات من فضة بين يديها واحدة و اثنتان من خلفها.

و كان له ناقتان يقال لأحدهما القصوى و الأخرى يقال لها الغضباء و كانت له عمامة يقال لها السحاب نحلها علي بن أبي طالب عليه السلام.

٤- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال رأيت درع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لبستها فكنت أجرها على الأرض و فيها ثلاث حلقات من فضة بين يديها واحدة و اثنتان من خلفها.

٥- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فضة و قائمه من فضة و ما بين ذلك حلق من فضة.

٦- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسافر بستة أشياء بالقارورة و المقص و المكحلة و المرآة و المشط و السواك.

٧- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم في يمينه.

٨- عنه قال جعفر بن محمد و حدثني أبي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم في يمينه.

٩- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ولد في الإسلام فهو عربي و من ملك ثم أعتق فهو مولى و من كان في عقد

فرق فهو مولى الله و رسوله و من دخل في الإسلام طوعا فهو مهاجري.

١٠- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله كان يجعل فص خاتمه في بطن كفه و كان كثيرا ما ينظر إليه.

١١- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تختم بفص عقيق أحمر ختم الله تعالى له بالحسنى.

١٢- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله ما طهرت يد فيها خاتم من حديد.

١٣- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: و بأي فص يكون نعم الفص البلور.

١٤- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون.

١٥- عنه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله كان إذا نظر في المرآة قال الحمد لله الذي أكمل خلقي و أحسن صورتي و زان مني ما شأن من غيري و هداني للإسلام و من علي بالنبوة.

(١) الاشعثيات: ١٨٥.

١٣- باب ماء السماء

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن و يدفع الأسقام قال الله عز و جل: «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطٰانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلىٰ قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدٰامَ».

٢- الصدوق: أبي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقوم في المطر أول مطر يمطر حتى يبتل رأسه و لحيته و ثيابه فيقال له يا أمير المؤمنين الكن الكن قال إن هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم أنشأ يحدث.

فقال: إن تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت به أرزاق الحيوان و إذا أراد الله أن ينبت ما يشاء لهم رحمة منه أوحى الله تعالى فمطر منه ما شاء من سماء إلى سماء حتى يصير إلى سماء الدنيا فيلقيه السحاب و السحاب بمنزلة الغربال ثم يوحي الله عز و جل إلى السحاب اطحنيه و أذيبيه ذوبان الملح في الماء.

ثم انطلقي به إلى موضع كذا و كذا عباب أو غير عباب فتقطر عليهم على النحو الذي يأمرها به فليس من قطرة تقطر إلا و معها ملك يضعها

موضعها و لم ينزل من السماء قطرة من مطر إلا بقدر معدود و وزن معلوم إلا ما كان يوم الطوفان على عهد نوح فإنه نزل منها منهمر بلا عدد و لا وزن.

٣- الطبرسي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اشربوا ماء السماء فإنه طهور للبدن و يدفع الأسقام قال الله تبارك و تعالى: «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلىٰ قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ».

(١) الكافي: ٣٨٧/٦، (٢) علل الشرايع: ١٤٨/٢،
(٣) مكارم الاخلاق: ١٥٤.

١٤- باب الانهار الاربعة

١- الصدوق حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثني أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أربعة أنهار من الجنة الفرات و النيل و سيحان و جيحان فالفرات الماء في الدنيا و الآخرة و النيل العسل و سيحان الخمر و جيحان اللبن.

٢- حدثني أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال الماء سيد شراب الدنيا و الآخرة و أربعة أنهار في الدنيا من الجنة الفرات و النيل و سيحان و جيحان الفرات الماء و النيل العسل و سيحان الخمر و جيحان اللبن.

المنابع:

(١) الخصال: ٢٥٠.

(٢) كامل الزيارت: ٤٧.

١٥- باب صدقة الماء

١- الطبرسي روي عن أمير المؤمنينعليه السلام أنه قال أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر.

(١) مكارم الاخلاق: ١٥٤

١٦- باب الماء البارد

١- الطبرسي قال أمير المؤمنينعليه السلام: صبوا على المحموم الماء البارد فإنه يطفئ حرها.

(١) مكارم الاخلاق: ١٧٩

كتاب العتق

١- باب اتخاذ العبيد

١- الحميرى عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال من استعان عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن و من استعان حرا صغيرا فعيب فهو ضامن.

٢- البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة و سليمة صاحب السابري عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٦٨،

(٢) المحاسن: ٦٢٤.

٢- باب الشرط في العتق

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه أو قال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن أبي عبد اللهعليه السلام قال أوصى أمير المؤمنينعليه السلام فقال إن أبا نيزر و رباحا و جبيرا عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول كان أمير المؤمنينعليه السلام يقول إن الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية و هو مدرك من عبد أو أمة و من شهد عليه بالرق صغيرا كان أو كبيرا.

٣- الطوسي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى أمير المؤمنينعليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده فولدت توأمين فقال أعتق كلاهما.

المنابع:

(١) الكافى: ١٧٩/٦ - ١٩٥،

(٢) التهذيب: ٢٣١/٨.

٣- باب عتق الذمى

١- الحميرى عن أبيه أن عليا عليه السلام أعتق عبدا نصرانيا ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام أعتق عبدا له نصرانيا فأسلم حين أعتقه.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٦٦، (٢) الكافى: ١٨١/٦. التهذيب: ٢١٩/٨.

٤- باب العبد بين شريكين

١- الكليني بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصيبه و هو صغير و أمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الأول و أمر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه.

(١) الكافي: ١٨٣/٦.

٥- باب احكام المكاتب

١- الحميرى عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين معلومة فإن أدى و إلا رده رقيقا.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني كاتبت جارية لأيتام لنا و اشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق و أنا في حل مما أخذت منك قال فقال لي لك شرطك و سيقال لك إن عليا عليه السلام كان يقول:

يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فقل إنما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له و ما حد العجز فقال إن قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر و حتى يحول عليه الحول قلت فما ذا تقول أنت قال لا و لا كرامة ليس له أن يؤخر نجما عن أجله إذا كان ذلك في شرطه.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها و تسعى في قيمتها فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد.

٤- الصدوق: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت و قد قضت عامة ما عليها و قد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها و يرق منه مثل ما رق منها.

٥- عنه روي عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب لأنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رق و قال أبو عبد الله عليه السلام لهم شروطهم و قال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز رد رقيقا.

٦- الطوسي عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فألحق ولده بموالي أبيه.

٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا أن يشترط ولاءه إذا كاتبه و قال إذا أعتق المملوك سائبة إنه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك و لا يرثه إلا من أحب أن يرثه فإن أحب أن يرثه ولي نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها أو حدث فإن لم يفعل السيد ذلك و لا يتوالى إلى أحد فإن ميراثه يرد إلى إمام المسلمين.

٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق و لكن ينتظر عاما أو عامين فإن قام بمكاتبته و إلا رد مملوكا.

٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن

أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب لأنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقيق و قال أبو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم و قال ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز رد رقيقا.

١٠- عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت و قد قضت عامة الذي عليها و قد ولدت ولدا في مكاتبتها قال فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي أعتق منها و يرق منه ما رق منها.

١١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن مكاتبا أتى عليا عليه السلام و قال إن سيدي كاتبني و شرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته أن يأخذه كله ضربة و يجيز عتقي فأبى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق قال له: ما لك لا تأخذ المال و تمضي عتقه قال ما آخذ إلا النجوم التي شرطت و أتعرض من ذلك إلى ميراثه فقال علي عليه السلام أنت أحق بشرطك.

١٢- عنه عن البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي و له مال قال يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته و ما لم يعتق يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه هو ماله.

١٣- عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فأوصت له عند موتها بوصية

فقال أهل المرأة لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق و لا يرث.

فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه و يجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه و قضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصي له بوصية فأجاز له ربع الوصية و قضى في رجل حر أوصى لمكاتبته و قد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتق منها و قضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه.

١٤- في البحار عن ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيهعليه السلام أن علياعليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين معلومة فإن أقام بحريته و إلا رده رقيقا.

١٥- عنه عن أبي البختري عن الصادق عن أبيهعليه السلام أن رجلا كاتب عبدا له و شرط عليه أن له ماله إذا مات فسعى العبد في كتابته حتى أعتق ثم مات فرفع ذلك إلى عليعليه السلام و قام أقارب المكاتب قال له: سيد المكاتب يا أمير المؤمنين فما ينفعني شرطي قال عليعليه السلام: شرط الله عز و جل قبل شرطك.

١٦- عنه عن أبي البختري عن الصادق عن أبيهعليه السلام أن علياعليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين يتلومه فإن أدى و إلا رده رقيقا.

١٧- عنه علي عن أخيهعليه السلام قال سألته عن مكاتب بين قوم أعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله قال يعتق ما يعتق ثم يستسعى فيما بقي.

١٨- عنه قال و سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا و أعجل لك مكاتبتي أيحل ذلك قال إن كان هبة فلا بأس و إن قال تحط عني و أعجل لك فلا يصلح.

١٩- عنه قال و سألته عن مكاتب أدى نصف مكاتبته أو بعضها ثم مات و ترك ولدا و مالا كثيرا قال إذا أدى النصف عتق و يؤدى عن مكاتبته من ماله و ميراثه لولده.

٢٠- عنه قال و سألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف أو يضمن عنه غيره أيصلح ذلك قال إذا كان خماسيا أو رباعيا أو غير ذلك فلا بأس.

٢١- عنه بإسناده قال: قال عليعليه السلام: في مكاتبة أعانها زوجها على كتابتها حتى عتقت لا خيار لها.

٢٢- عنه عن كتاب الغارات، لإبراهيم بن محمد الثقفي بإسناده عن الحارث بن كعب عن أبيه قال كتب محمد بن أبي بكر إلى أمير المؤمنينعليه السلام يسأله عن مكاتب مات و ترك مالا و ولدا فكتبعليه السلام إن كان ترك وفاء بمكاتبته فهو غريم بيد مواليه فيستوفون ما بقي من مكاتبته و ما بقي فلولده.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٥٢.

(٢) الكافي: ١٨٥/٦ - ١٨٨.

(٣) الفقيه: ١٢٨/٣- ١٣٢.

(٤) الاستبصار: ٢١/٤- ٣٤- ٣٥- ٣٧.

(٥) التهذيب: ٢٥١/٨ - ٢٥٧- ٢٦٧- ٢٧١- ٢٧٤- ٢٧٥.

(٦) بحار الانوار: ٢٠٢/١٠٤.

٦- باب امهات الاولاد

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن أعتقها ربها عتقت و إن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز و جل و كتاب الله أحق فإن كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها

قال: و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية و قد ولدت منه ابنة و هي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها للأم.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو قال لأبي إبراهيم عليه السلام أسألك فقال سل فقلت لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد.

قال في فكاك رقابهن قلت و كيف ذلك فقال أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدى عنها أخذ ولدها منها و بيعت فأدي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من أبواب الدين و وجوهه قال: لا.

٣- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي

نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن أعتقها ربها عتقت و إن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله و كتاب الله أحق.

فإن كان لها ولد و ترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتا و هي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها لأمها.

٤- عنه عن أبي عبد الله البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد ابن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي و له سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فإن ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها و يمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها.

فيكون المولود هو الذي يعتقها و يكون الأولياء هم الذين يرثون ولدها ما دامت أمة فإن أعتقها ولدها فقد عتقت و إن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاءوا أعتقوا و إن شاءوا استرقوا.

المنابع:

(١) الكافي: ١٩٢/٦،.

(٢) الاستبصار: ١٢/٤،

(٣) التهذيب: ٢٣٨/٨- ٢٣٩- ٢٤٧.

٧- باب من اقربا لعبودية

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إن الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية و هو مدرك من عبد أو أمة و من شهد عليه بالرق صغيرا كان أو كبيرا.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبيه رفعه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده فولدت توأما فقال أعتق كلاهما.

٣- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إن الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق و هو مدرك من عبد أو أمة و من شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان أو كبيرا.

٤- الطوسي عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: يا رسول الله إن أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنت و مالك من هبة الله لأبيك أنت سهم من كنانته: «يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ إِنٰاثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ الذُّكُورَ وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشٰاءُ عَقِيماً» جازت عتاقة أبيك يتناول والدك من مالك و بدنك و ليس لك أن تتناول من ماله و

لا من بدنه شيئا إلا بإذنه.

المنابع:

(١) الكافي: ١٩٥/٦،.

(٢) الاستبصار: ١٤١/٣،

(٣) التهذيب: ٢٣٥/٨.

٨- باب الآباق

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الآبق المسلم يرد على المسلم و قال عليه السلام في رجل أخذ آبقا فأبق منه قال لا شيء عليه.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبدا آبقا و كان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه و لا شيئا مما كان عليه و لا باعه و لا داهن في إرساله فإذا حلف برئ من الضمان.

٣- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبدا آبقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه و لا شيئا مما كان عليه و لا باعه و لا داهن في إرساله فإذا حلف برئ من الضمان.

(١) الكافي: ٢٠١/٦، (٢) التهذيب: ٢٤٧/٨.

٩- باب من لا يعتق

١- الحميرى عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الأعمى و الأعور و المقعد و يجوز الأشل و الأعرج.

٢- عنه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الأعمى و الأعور و المقعد و يجوز الأشل و الأعرج.

٣- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الأعمى و المقعد و يجوز الأشل و الأعرج.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٢٥- ٧٤، (٢) الكافى: ١٩٦/٦،

(٣) الفقيه: ١٤٣/٣، (١) التهذيب: ٢٣٠/٨.

١٠- باب المدبر

١- الصدوق: قال علي عليه السلام: المعتق عن دبر هو من الثلث و ما جنى هو و المكاتب و أم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم.

٢- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خدمة المدبر و لم يبع رقبته.

٣- عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث و ما جنى هو و المكاتب و أم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم.

(١) الفقيه: ١٢٤/٣، (٢) الإستبصار: ٢٩/٤ - ٣٠ و التهذيب: ٢٦٠/٨ - ٢٦١.

١١- باب انه لايعتق كافر

١- الطوسى عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علياعليه السلام أعتق عبدا له نصرانيا فأسلم حين أعتقه.

(١) الإستبصار: ٢٠/٤.

١٢- باب من اعتق بعض مملوكه

١- الطوسى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إن رجلا أعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة.

(١) الإستبصار: ٦/٤.

١٣- باب العبد يعتق و عليه دين

١- الطوسى عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي إسحاق عن فيض عن أشعث عن شريح قال: قال أمير المؤمنينعليه‌السلام: في عبد بيع و عليه دين قال دينه على من أذن له في التجارة و أكل ثمنه.

(١) الإستبصار: ٢٠/٤ و التهذيب: ٢٤٨/٨.

١٤- باب الولاء

١- الطوسي عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة رجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فألحق ولده بموالي أبيه.

٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: يجر الأب الولاء إذا أعتق.

٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي أعتق و ليس له ولد إلا النساء ثم توفي المولى و ترك مالا و له عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه و العصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل.

٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلا و اشترطت ولاءه و لها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها.

المنابع:

(١) الإستبصار: ٢١/٤، الى ٢٧ و التهذيب: ٢٢٣/٨- ٢٥٢- ٢٥٤.

١٥- باب العتق عند الموت

١- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال إن رجلا أعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة.

(١) التهذيب: ٢٢٩/٨

١٦- باب العتق لوجه الله

١- الطوسي عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام أعتق عبدا له قال له: إن ملكك لي و لكن قد تركته لك.

(١) التهذيب: ٢٣٧/٧.

١٧- باب في العتق

١- الطوسي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده فولدت توأمين فقال: أعتق كلاهما.

٢- في البحار عن كتاب الغايات، قال علي عليه السلام: أنا أعلم بشراركم من البيطار بالدابة شراركم الذين لا يعتقون محررهم قال قلت و كيف ذلك قال يعتقون النسمة ثم يستخدمونها و الحديث مختصر.

٣- عنه قال أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري - ليس التاريخي - لما ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء و أن يجعل الرجال عبيدا قال له: أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أكرموا كريم كل قوم فقال عمر قد سمعته يقول:

إذا أتاكم كريم كل قوم فأكرموه و إن خالفكم قال له: أمير المؤمنين عليه السلام هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السلام و رغبوا في الإسلام و لا بد من أن يكون لي فيهم ذرية و أنا أشهد الله و أشهدكم أني قد أعتقت نصيبي منهم لوجه الله تعالى فقال جميع بني هاشم قد وهبنا حقنا أيضا لك فقال:

اللهم اشهد أني قد أعتقت ما وهبوني لوجه الله فقال المهاجرون و الأنصار قد وهبنا حقنا لك يا أخا رسول الله فقال اللهم اشهد أنهم قد وهبوا لي حقهم و قبلته و أشهدك أني قد أعتقتهم لوجهك فقال عمر لم نقضت علي

عزمي في الأعاجم و ما الذي رغبك عن رأيي فيهم.

فأعاد عليه ما قال رسول الله في إكرام الكرماء فقال عمر قد وهبت لله و لك يا أبا الحسن ما يخصني و سائر ما لم يوهب لك فقال أمير المؤمنينعليه‌السلام اللهم اشهد على ما قالوا: و على عتقي إياهم فرغب جماعة من قريش في أن يستنكحوا النساء فقال أمير المؤمنينعليه‌السلام هؤلاء لا يكرهن على ذلك و لكن يخيرن فما اخترنه عمل به.

فأشار جماعة إلى شهربانويه بنت كسرى فخيرت و خوطبت من وراء الحجاب و الجمع حضور فقيل لها من تختارين من خطابك و هل أنت ممن تريدين بعلا؟ فسكتت.

فقال أمير المؤمنينعليه‌السلام قد أرادت و بقي الاختيار فقال: عمر و ما علمك بإرادتها البعل فقال أمير المؤمنين إن رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان إذا أتته كريمة قوم لا ولي لها و قد خطبت يأمر أن يقال لها أنت راضية بالبعل فإن استحيت و سكتت جعلت إذنها صماتها و أمر بتزويجها و إن قالت لا لم تكره على ما تختاره.

و إن شهربانويه أريت الخطاب فأومأت بيدها و اختارت الحسين بن عليعليهما‌السلام فأعيد القول عليها في التخيير فأشارت بيدها و قالت بلغتها هذا إن كنت مخيرة و جعلت أمير المؤمنين وليها و تكلم حذيفة بالخطبة.

فقال أمير المؤمنينعليه‌السلام: ما اسمك فقالت شاه زنان بنت كسرى قال أمير المؤمنينعليه‌السلام: نه شاه زنان نيست مگر دختر محمدصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم و هي سيدة النساء أنت شهربانويه و أختك مرواريد بنت كسرى قالت آريه.

المنابع:

(١) التهذيب: ١٠١/٤، (٢) بحار الأنوار: ١٩٩/١٠٤.

كتاب الصيد و الذباحة

١- باب صيد السمك

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمكة إذا أدركها الرجل و هي تضطرب و تضرب بيديها و يتحرك ذنبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلها جميعا.

٣- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا و لا تبيعوا ما لم يكن له قشر.

٤- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن أبي سعيد قال خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لأي شيء

جمعتكم قالوا: لا قال لا تشتروا الجريث و لا المارماهي و لا الطافي على الماء و لا تبيعوه.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول في الصيد و السمك إذا أدركتها و هي تضطرب و تضرب بيديها و تحرك ذنبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها.

المنابع:

(١) الكافي: ٢١٧/٦- ٢٢٠،

(٢) التهذيب: ٥٠٣/٩ و الاستبصار: ٦١/٤.

٢- باب صيد البزاة

١- الحميرى عن جعفر عن أبيهعليهما السلام قال: قال عليعليه السلام: ما أخذ البازي و الصقر فقتله فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذكوته أنت.

٢- الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام كان أبيعليه السلام يفتي و كان يتقي و نحن نخاف في صيد البزاة و الصقور و أما الآن فإنا لا نخاف و لا نحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب عليعليه السلام أن الله عز و جل يقول: «وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ» في الكلاب.

المنابع:.

(١) قرب الاسناد: ٥١،

(٢) الكافي: ٢٠٧/٦.

٣- باب صيد الكلب

١- الحميرى عن جعفر عن أبيه عن عليعليهم السلام، انه قال: اذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله اكل منه أو لم يؤكل قتل أو لم يقتل.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام أنه قال في كتاب عليعليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ» قال: هي الكلاب.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده لأن رسول اللهعليه السلام أمر بقتله.

٤- الطوسي ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال في كتاب عليعليه السلام إلا «مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ» فهي الكلاب.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: ما قتلت الجوارح مكلبين و ذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن و ما قتلت الكلاب التي لم تعلموا من قبل أن تدركوه فلا تطعموه.

٦- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليعليهم السلام قال الكلب الأسود لا يؤكل

صيده فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٥١،

(٢) الكافي: ٢٠٢/٦- ٢٠٦،

(٣) التهذيب: ٢٢/٩- ٢٣- ٨٠.

٤- باب الصيد بالسهم

١- الحميرى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياعليه السلام كان يقول إذا رميت صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل و لا تأكل ما قتله الحجر و البندق و المعراض إلا ما ذكيت.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: في صيد وجد فيه سهم و هو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه.

٣- الصدوق: قال أمير المؤمنينعليه السلام: في صيد وجد فيه سهم و هو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعموه.

٤- عنه قالعليه السلام من جرح بسلاح و ذكر اسم الله عز و جل ثم بقي الصيد ليلة أو ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع و علم أن سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء الله.

٥- عنه قالعليه السلام في إيل اصطاده رجل فيقطعه الناس و الذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال و ليس فيه نهي و ليس به بأس.

المنابع:.

(١) قرب الاسناد: ٥١، (٢) الكافى: ٢١١/٦،

(٣) الفقيه: ٣١٩/٣.

٥- باب الصيد بالحبالة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت و كلوا ما أدركتم حيا و ذكرتم اسم الله عز و جل عليه.

(١) الكافي: ٢١٤/٦.

٦- باب الصيد في يوم الجمعة

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة و كان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة.

(١) الكافي: ٢١٩/٦ و التهذيب: ١٣/٩.

٧- باب صفحة الذبح

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه.

٢- الطوسي عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور و هي تنظر إليه.

المنابع:

(١) الكافي: ٦/٢٣٠، (٢) التهذيب: ٩/٨٠.

٨- باب ذبح الثور

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية و لحمه حلال.

٢- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدروه بأسيافهم و سموا و أتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية و لحمه حلال.

٣- الصدوق: روى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثورا ثار بالكوفة فثار إليه الناس بأسيافهم فضربوه و أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية و لحمه حلال.

المنابع:.

(١) الكافي: ٢٣١/٦، (٢) الفقيه: ٣٢٧/٣.

٩- باب ادراك الزكاة

١- الحميرى عن جعفر عن أبيه أن علياعليه السلام كان يقول إذا أسرعت السكين من الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها.

٢- عنه عن ابي البختري عن جعفر عن أبيه أن علياعليه السلام قال إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها فإن لم تقدروا أن تعرقبوها فإنه يحلها ما يحل الوحش.

٣- الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال في كتاب عليعليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب و أدركته فذكه.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد اللهعليه السلام قال في كتاب عليعليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته.

٥- الطوسي عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد اللهعليه السلام قال في كتاب عليعليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٥١- ٦٨،

(٢) الكافي: ٦/ ٢٣٢،

(٣) التهذيب: ٩/ ٥٧.

١٠- باب الجرى و المار ماهى

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب و أحمد بن محمد بن أبي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفرعليه السلام شيئا من كتاب عليعليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجري و الزمير و المارماهي و الطافي و الطحال قال قلت يا ابن رسول الله يرحمك الله إنا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك و ما ليس له قشر فلا تأكله.

٢- الطوسي: روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفرعليه السلام شيئا في كتاب عليعليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجريث و الزمير و المارماهي و الطافي و الطحال قال قلت رحمك الله إنا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك و ما كان ليس له قشر فلا تأكله.

٣- عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لا تأكلوا الجري و لا الطحال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كرهه و قال إن في كتاب عليعليه السلام ينهى عن الجري و عن جماع من السمك قال و سألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله.

المنابع:

(١) الكافي: ٢١٩/٦، (٢) التهذيب: ٦٢/٩ و الإستبصار: ٥٩/٤.

١١- باب صيد الجراد

١- الحميرى باسناده قال سمعت أبا عبد الله يذكر عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: الحيتان و الجراد زكي كله.

٢- عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال إنه نثرة من حوتة البحر ثم قال إن عليا عليه السلام قال إن الجراد و السمك إذا خرج من الماء فهو زكي و الأرض للجراد مصيدة و السمك أيضا قد يكون.

٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال عليه السلام إنه نثرة من حوت في البحر ثم قال إن عليا عليه السلام قال إن السمك و الجراد إذا خرج من الماء فهو ذكي و الأرض للجراد مصيدة و للسمك قد يكون أيضا.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكي فكله فأما ما هلك في البحر فلا تأكله.

٥- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال إنه نثرة من حوت في البحر ثم قال إن

علياعليه السلام قال إن الجراد و السمك إذا خرج من الماء فهو ذكـي و الأرض للجراد مصيدة و السمك قد تكون أيضا.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ١٠ – ٢٤،

(٢) الكافي: ٦/٢٢٢،

(٣) التهذيب: ٩/٦٢.

١٢- باب صيد الطيور

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد و هو حلال لمن أخذه.

٢- عنه بإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأت و لليد ما أخذت.

٣- الصدوق: نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار.

٤- الطوسي عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن إسحاق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه.

المنابع:.

(١) الكافي: ٦/٢٢٣، (٢) الفقيه: ٣/٣٢١،

(٣) التهذيب: ٩/١٥.

١٣- باب صفة الذابح

١- الحميرى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى أن لا يذبح نسائككم يعني نسككم اليهود و النصارى و لا يذبحها إلا المسلمون.

٢- الطوسي عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود و النصارى و لا يذبحها إلا المسلم.

٣- عنه عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم و عن صيدهم و عن مناكحتهم.

٤- عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب.

٥- عنه عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم و لا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين و تصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة.

٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٥١

(٢) التهذيب: ٥٥/٩، الى ٧١ و الإستبصار: ٨٢/٤، الى ٨٨.

١٤- باب التذكية بالحديد

١- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود و الحجر و القصبة قال فقال علي عليه السلام لا يصلح الذبح إلا بحديدة.

(١) التهذيب: ٥١/٩ و الاستبصار: ٧٩/٤.

١٥- باب لبن الميتة

١- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا.

(١) التهذيب: ٧٧/٩ و الاستبصار: ٨٩/٤.

١٦- باب صيد المجوس

١- الطوسي عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال إن علياعليه السلام كان يقول الحيتان و الجراد ذكي.

٢- عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان عليعليه السلام يقول الحيتان و الجراد ذكي.

(١) الاستبصار: ٦٣/٤.

كتاب الايمان و النذور

١- باب النذر

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز.

٢- الصدوق: روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علي ابن أبي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٥٥/٧،

(٢) التهذيب: ٣٠٤/٨،

(٣) الفقيه: ٣٧٤/٣.

٢- باب اليمين الكاذبة

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها و تنغل الرحم يعني انقطاع النسل.

٢- الصدوق: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في كتاب علي عليه السلام إن اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها و تنقلان الرحم و إن انتقال الرحم انقطاع النسل.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٣٦/٧،

(٢) ثواب الاعمال: ٢٧٠.

٣- باب استحلاف اهل الكتاب

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليهم السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام.

٢- الصدوق: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه و ملته.

٣- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام.

المنابع:.

(١) الكافي: ٤٥١/٧،

(٢) الفقيه: ٣٧٥/٣،

(٣) التهذيب: ٢٧٩/٨.

٤- باب الاستثناء في اليمين

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استثنى في يمين فلا حنث و لا كفارة.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الاستثناء في اليمين متى ما ذكر و إن كان بعد أربعين صباحا ثم تلا هذه الآية: «وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذٰا نَسِيتَ».

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي و كان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى هو و معاوية بصفين و رفع بها صوته ليسمع أصحابه و الله لأقتلن معاوية و أصحابه ثم يقول في آخر قوله إن شاء الله يخفض بها صوته و كنت قريبا منه فقلت:

يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما أردت بذلك فقال لي إن الحرب خدعة و أنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرض أصحابي عليهم كيلا يفشلوا و كي يطمعوا فيهم فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله و اعلم أن الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون

«فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشىٰ». و قد علم أنه لا يتذكر و لا يخشى و لكن ليكون ذلك أحرص لموسى عليه السلام على الذهاب.

٤- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استثنى في يمين فلا حنث عليه و لا كفارة.

المنابع:

(١) الكافى: ٧/٤٤٨- ٤٦٠،

(٢) التهذيب: ٨/٢٨٢- ٢٩٨.

٥- باب كفارة اليمين

١- ابن الاشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ابن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير منها و ليكفر عن يمينه.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل و الرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من حلف فقال لا و رب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة.

٤- عنه بإسناده قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الأضاحي فقال لا لأنه قربان لله.

٥- الصدوق: روى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث.

٦- عنه قال أمير المؤمنين عليه السلام: من حلف فقال لا و رب المصحف

فعليه كفارة واحدة.

٧- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق.

٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من حلف فقال لا و رب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة.

٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل قيل له فعلت كذا و كذا فقال لا و الله ما فعلته و قد فعله قال كذبة كذبها يستغفر الله منها.

١٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل و الرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا.

١١- عنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: احلف بالله كاذبا و نج أخاك من القتل.

١٢- عنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال العبد الأعمى و الأجذم و المعتوه لا يجوز في الكفارات لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتقهم.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٦٧..

(٢) الكافى: ٧/٤٥٣- ٤٦١.

(٣) الفقيه: ٣/٣٧٢- ٣٧٨.

(٤) التهذيب: ٨/٢٩٢- ٢٩٤- ٢٩٨- ٣٠٠- ٣٢٤.

٦- باب من حلف من دون قصد

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر و لم يسم شيئا قال إن شاء صلى ركعتين و إن شاء صام يوما و إن شاء تصدق برغيف.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل قيل له فعلت كذا و كذا قال لا و الله ما فعلته و قد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها.

٣- الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا قال الرجل أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله أو حلفت بالله.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال من قال لا و رب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة.

٥- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد

الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نـذر و لم يسم شيئا قال إن شاء صلى ركعتين و إن شاء صام يوما و إن شاء تصدق برغيف.

٦- عنه عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنـفها فـوقع بـعير فخرم أنفها فأتت عليا عليه السلام تخاصم فأبطله فقال إنما نذرت لله.

٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربـيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي أن أصوم حينا و ذلك في شكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قد أتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة أشهر فإن الله تعالى يقول: «تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» يعني ستة أشهر.

المنابع:

(١) الكافى: ٧/٤٦٣،

(٢) التهذيب: ٨/٣٠٢- ٣٠٨.

٧- باب الحلف بالكذب

١- الصدوق: قال علي عليه السلام: احلف بالله كاذبا و أنج أخاك من القتل.

٢- الطوسي عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: احلف بالله كاذبا و نج أخاك من القتل.

المنابع:.

(١) الفقيه: ٣/٣٧٤، (٢) التهذيب: ٨/٣٠٠.

٨- باب من نذر ان ينحر ولده

١- الطوسي عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال إني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا و كذا ففعلته فقال عليه السلام قال علي عليه السلام: اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين.

(١) التهذيب: ٧/٣١٧.

٩- باب في النذر

١- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به فقال و لم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت فأمر بقرقور فيه قصب فأخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولا.

ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل و قال في رجل مقيد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فأمر فوضعت رجله في إجانة فيها ماء حتى إذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه ثم رفع القيد إلى ركبته ثم عرف مقدار صبغه ثم أمر فألقي في الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد في الماء.

فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان و القيد في الماء نظر كم الوزن الذي ألقي في الماء فلما وزن فقال هذا وزن قيدك قال و كان رجل جالس و بين يديه خمسة أرغفة و جاء رجل و معه ثلاثة أرغفة فألقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا ألقى إليهما ثمانية دراهم و مضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة خذ ثلاثة دراهم و امض فقال:

لا أرى دون النصف فقال لا تفعل فحلف أنه لا يرضى دون النصف

فارتفعا إلى أمير المؤمنينعليه السلام فقصا عليه قصتهما فقال كم لك قال خمسة فقال هذه خمسة عشر و قال للآخر كم لك قال ثلاثة فقال هذه تسعة و ذلك أربعة و عشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاثة تسعة قد أكلت ثمانية فإنما بقي لك واحد و لصاحب الخمسة خمسة عشر أكل ثمانية و بقي له سبعة.

(١) التهذيب: ٣١٨/٨.

كتاب القضاء

١- باب ان الحكومة للامام

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ولى أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه.

٣- الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي.

٤- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يد الله عز و جل فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف في حكمه وكله الله إلى نفسه.

المنابع:.

(١) الكافي: ٧/٤٠٧، (٢) الفقيه: ٣/٥،

(٣) التهذيب: ٦/٢١٧-٢٢٢.

٢- باب ان يدالله مع الحاكم

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف وكله الله إلى نفسه.

(١) الكافي: ٤١٠/٧.

٣- باب اخذ حقوق الناس

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر إلى أهل المعك و المطل و دفع حقوق الناس من أهل المقدرة و اليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم و بع فيها العقار و الديار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم و من لم يكن له عقار و لا دار و لا مال فلا سبيل عليه و اعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك و لا ييأس عدوك من عدلك و رد اليمين على المدعي مع بينة.

فإن ذلك أجلى للعمى و أثبت في القضاء و اعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد لم يتب منه أو معروف بشهادة زور أو ظنين و إياك و التضجر و التأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر و يحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق و اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما و اجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهما.

فإن أحضرهم أخذت له بحقه و إن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية

فإياك أن تنفذ فيه قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي إن شاء الله و لا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم.

(١) الكافي: ٤١٢/٧ و الفقيه: ١٥/٣.

٤- باب ادب القاضى

١- الكليني باسناده قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة و في النظر و في المجلس.

٢- عنه بإسناده أن رجلا نزل بأمير المؤمنينعليه السلام فمكث عنده أياما ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنينعليه السلام قال له: أخصم أنت قال نعم قال تحول عنا إن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يضاف الخصم إلا و معه خصمه.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: لشريح لا تسار أحدا في مجلسك و إن غضبت فقم فلا تقضين فأنت غضبان قال و قال أبو عبد اللهعليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فإن كان له قال و إن كان عليه أمسك.

٤- الصدوق: إن رجلا نزل بعلي بن أبي طالبعليه السلام فمكث عنده أياما ثم تقدمإليه في حكومة لم يذكرها لعليعليه السلام قال له: عليعليه السلام أخصم أنت قال نعم قال تحول عنا فإن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يضاف الخصم إلا و معه خصمه.

٥- عنه روي عن عليعليه السلام أنه قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال عليعليه السلام: فما زلت بعدها قاضيا و قال له

النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم فهمه القضاء.

٦- عنه قال أمير المؤمنين عليه السلام: لشريح يا شريح لا تسار أحدا في مجلسك و إذا غضبت فقم و لا تقضين و أنت غضبان.

٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر المقرئ بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمسة أشياء يجب على القاضي الأخذ فيها بظاهر الحكم الولاية و المناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات إذا كان ظاهر الشهود مأمونا جازت شهادتهم و لا يسأل عن باطنهم.

٨- عنه بإسناده عن علي عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما وجهني إلى اليمن قال إذا تقوضي إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسمع من الآخر قال فما شككت في قضاء بعد ذلك.

٩- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح يا شريح انظر إلى أهل المعك و المطل و دافع حقوق الناس من أهل المقدرة و اليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم و بع فيه العقار و الديار.

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين و من لم يكن له عقار و لا دار و لا مال فلا سبيل عليه و اعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ردعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك و لا ييأس عدوك من عدلك و رد اليمين على المدعي مع بينته.

فإن ذلك أجلى للعمى و أثبت للقضاء و اعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد لم يتب منه أو معروفا بشهادة زور أو ظنينا و إياك و التضجر في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر و يحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق.

و اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما و اجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه و إن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية و إياك أن تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي إن شاء الله و لا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم.

١٠- عنه بإسناده قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة و في النظر و في المجلس.

١١- عنه بإسناده: أن رجلا نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياما ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام قال له: أخصم أنت قال نعم قال تحول عنا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يضاف خصم إلا و معه خصمه

١٢- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لشريح لا تسار أحدا في مجلسك و إن غضبت فقم و لا تقضين و أنت غضبان قال و قال أبو عبد الله عليه السلام لسان القاضي من وراء قلبه فإن كان له قال و إن كان عليه أمسك.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: لعمر بن الخطاب ثلاث إن حفظتهن و عملت بهن كفتك ما

سواهن و إن تركتهن لم ينفعك شيء سواهن.

قال و ما هن يا أبا الحسن قال إقامة الحدود على القريب و البعيد و الحكم بكتاب الله في الرضا و السخط و القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود قال له: عمر لعمري لقد أوجزت و أبلغت.

المنابع:

(١) الكافي: ٤١٣/٧..

(٢) الفقيه: ١٢/٣- ١٤،

(٣) الخصال: ٣١١،

(٤) عيون اخبار الرضا: ٦٥/٢،

(٥) التهذيب: ٢٢٥/٦- ٢٢٦- ٢٢٧.

٥- باب القضاء بالكتاب و الايمان

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلى الله عليه و آله و سلم أن نبيا من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء فقال كيف أقضي بما لم تر عيني و لم تسمع أذني فقال اقض بينهم بالبينات و أضفهم إلى اسمي يحلفون به و قال:

إن داود عليه السلام قال: يا رب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضي به فقال إنك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال إن هذا أخذ مالي فأوحى الله عز و جل إلى داود عليه السلام أن هذا المستعدي قتل أبا هذا و أخذ ماله فأمر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل و أخذ ماله فدفعه إلى المستعدى عليه قال:

فعجب الناس و تحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام و دخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله عز و جل إليه أن احكم بينهم بالبينات و أضفهم إلى اسمي يحلفون به.

٢- عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام أن نبيا من الأنبياء شكا إلى ربه فقال: يا رب كيف أقضي فيما لم أشهد و لم أر قال فأوحى الله عز و جل إليه أن احكم بينهم بكتابي و أضفهم إلى اسمي فحلفهم به و قال هذا لمن لم تقم له

بينة.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم و يقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه و لا يدري كيف كان أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف و يدفع إليه و ذكر أن علياعليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة.

فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم و لم يبيعوا و لم يهبوا و أقام هؤلاء البينة أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا و لم يهبوا فقضى بها لأكثرهم بينة و استحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار فقال إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن و لم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاها و أقام البينة عليها.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد اللهعليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنينعليه السلام في دابة في أيديهما و أقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده فأحلفهما عليعليه السلام فحلف أحدهما و أبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له:

فلو لم تكن في يد واحد منهما و أقاما البينة قال أحلفهما فأيهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف فإن حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فإن كانت في يد أحدهما و أقاما جميعا البينة قال أقضي بها للحالف الذي هي في يده.

٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء و عددهم أقرع بينهم على أيهم تصير اليمين قال و كان يقول اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحق فأده إليه ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين إذا حلف.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيرا فأقام كل واحد منهما بينة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة و كلاهما أقام البينة أنه أنتجها فقضى بها للذي هي في يده و قال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين.

٨- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام أن نبيا من الأنبياء شكا إلى ربه فقال: يا رب كيف أقضي فيما لم أشهد و لم أر قال فأوحى الله تعالى إليه احكم بينهم بكتابي و أضفهم إلى اسمي تحلفهم به و قال هذا لمن لم تقم له بينة.

٩- عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام أن نبيا من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء فقال كيف أقضي بما لم تر عيني و لم تسمع أذني فقال اقض بينهم بالبينات و أضفهم إلى اسمي يحلفون به و قال إن داود عليه السلام قال:

يا رب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضي به فقال إنك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال إن هذا أخذ

مالي فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام أن هذا المستعدي قتل أبا هذا و أخذ ماله.

فأمر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل و أخذ ماله فدفعه إلى المستعدى عليه قال فعجب الناس و تحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام و دخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله تعالى إليه أن احكم بينهم بالبينات و أضفهم إلى اسمي يحلفون به.

المنابع:

(١) الكافي: ٤١٥/٧- ٤١٨- ٤١٩.

(٢) التهذيب: ٣٠٣/٦.

٦- باب امرأة ادعت على رجل

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن يزيد عن أبي المعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار و كانت تهواه و لم تقدر له على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة و صبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا و كذا ففضحني قال:

فهم عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف و أمير المؤمنين عليه السلام جالس و يقول يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام يا أبا الحسن ما ترى فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة و بين فخذيها فاتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال:

ايتوني بماء حار قد أغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما أتي بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك و دفع الله عز و جل عن الأنصاري عقوبة عمر.

(١) الكافي: ٤٢٢ و التهذيب: ٣٠٤/٦.

۷- باب غلام وامه

۱- الكليني عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر قال: حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الأمراني قال: حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن حمزة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة و هو يقول:

يا أحكم الحاكمين احكم بيني و بين أمي قال له: عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على أمك فقال: يا أمير المؤمنين إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر و أرضعتني حولين فلما ترعرعت و عرفت الخير من الشر و يميني عن شمالي طردتني و انتفت مني و زعمت أنها لا تعرفني فقال عمر: أين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر:

علي بأم الغلام قال فأتوا بها مع أربعة إخوة لها و أربعين قسامة يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي و أن هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها و أن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط و أنها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول؟ فقال:

يا أمير المؤمنين هذه و الله أمي حملتني في بطنها تسعة أشهر و أرضعتني حولين فلما ترعرعت و عرفت الخير من الشر و يميني من شمالي طردتني و انتفت مني و زعمت أنها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول

الغلام فقالت يا أمير المؤمنين.

و الذي احتجب بالنور فلا عين تراه و حق محمد و ما ولد ما أعرفه و لا أدري من أي الناس هو و إنه غلام مدع يريد أن يفضحني في عشيرتي و إني جارية من قريش لم أتزوج قط و إني بخاتم ربي فقال عمر:

ألك شهود؟ فقالت: نعم هؤلاء فتقدم الأربعون القسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها و أن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط و أنها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام و انطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن.

فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنني غلام مظلوم و أعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال و هذا عمر قد أمر بي إلى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه إلى عمر فلما ردوه قال لهم عمر أمرت به إلى السجن فرددتموه إلي فقالوا يا أمير المؤمنين أمرنا علي بن أبي طالب عليه السلام أن نرده إليك و سمعناك و أنت تقول لا تعصوا لعلي عليه السلام أمرا فبينا هم كذلك إذ أقبل علي عليه السلام فقال:

علي بأم الغلام فأتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فأعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر أتأذن لي أن أقضي بينهم فقال عمر سبحان الله و كيف لا و قد سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول أعلمكم علي بن أبي طالب ثم قال للمرأة يا هذه ألك شهود قالت نعم فتقدم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى فقال علي عليه السلام لأقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم قال لها:

ألك ولي؟ قالت: نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها أمري فيكم و في

أختكم جائز فقالوا نعم يا ابن عم محمد صلى الله عليه وآله وسلم أمرك فينا و في أختنا جائز فقال علي عليه السلام أشهد الله و أشهد من حضر من المسلمين أني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم و النقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال:

خذها فصبها في حجر امرأتك و لا تأتنا إلا و بك أثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد أن تزوجني من ولدي هذا و الله ولدي زوجني إخوتي هجينا فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع و شب أمروني أن أنتفي منه و أطرده و هذا و الله ولدي و فؤادي يتقلى أسفا على ولدي قال ثم أخذت بيد الغلام و انطلقت و نادى عمر وا عمراه لو لا علي لهلك عمر.

(١) الكافي: ٧/٤٢٣.

٨- باب شيخ مات على بطن امرأة

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي عمر بامرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت و تشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي عليه السلام.

فقالت يا ابن عم رسول الله إن لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت إليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها و يوم واقعها و كيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما أن كان من الغد دعا بصبيان أتراب و دعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى إذا تمكنوا صاح بهم.

فقام الصبيان و قام الغلام فاتكأ على راحتيه فدعا به علي عليه السلام و ورثه من أبيه و جلد إخوته المفترين حدا حدا قال له: عمر كيف صنعت قال عليه السلام عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه.

٢- الصدوق: روى عمرو بن ثابت عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال أتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت و تشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمروا بها على علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت يا

ابن عم رسول الله إني مظلومة و هذه حجتي.

فقال هاتي حجتك فدفعت إليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها و يوم واقعها و كيف كان جماعه لها ردوا المرأة.

فلما كان من الغد دعا عليعليه السلام بصبيان يلعبون أتراب و فيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى إذا ألهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا و قام الغلام الذي هو ابن المرأة متكئا على راحتيه فدعا به عليعليه السلام فورثه من أبيه و جلد إخوته المفترين حدا حدا قال له: عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه.

المنابع:.

(١) الكافى: ٤٢٤/٧،

(٢) الفقيه: ٢٤/٣ و التهذيب: ٣٠٦/٦.

٩- باب ماجرى لعبد و مولاه

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا و معه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال ما أنت مولاي بل أنا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا و ذا يتوعد ذا و يقول كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام أصلحك الله هذا غلام لي و إنه أذنب فضربته فوثب علي و قال الآخر هو و الله غلام لي إن أبي أرسلني معه ليعلمني و إنه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فأخذ هذا يحلف و هذا يحلف و هذا يكذب هذا و هذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه و لا تجيئاني إلا بحق قال.

فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال و كان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان و اجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما: ما تقولان فحلف هذا أن هذا عبده و حلف هذا أن هذا عبده.

فقال لهما: قوما فإني لست أراكما تصدقان ثم قال لأحدهما أدخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر أدخل رأسك في هذا الثقب ثم قال: يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال

فأخرج الغلام رأسه مبادرا.

فقال علي عليه السلام للغلام ألست تزعم أنك لست بعبد و مكث الآخر في الثقب فقال بلى و لكنه ضربني و تعدى علي قال فتوثق له أمير المؤمنين عليه السلام و دفعه إليه.

٢- الصدوق: قال أبو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام و خلف ابنا و عبدا فادعى كل واحد منهما أنه الابن و أن الآخر عبد له فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين.

ثم أمر كل واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثم قال: يا قنبر جرد السيف و أسر إليه لا تفعل ما آمرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام و قال للآخر أنت الابن و قد أعتقت هذا و جعلته مولى لك.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٢٥/٧،
(٢) الفقيه: ٢٣/٣ و التهذيب: ٣٠٧/٦.

١٠- باب الجارية المتهمة

١- الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت و كان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل و كان الرجل كثيرا ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها بإصبعها.

فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة و أقامت البينة من جاراتها اللائي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن أبي طالب عليه السلام و اذهب بنا إليه فأتوا عليا عليه السلام و قصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل ألك بينة أو برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول فأحضرتهن.

فأخرج علي بن أبي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه و أمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه و دعا إحدى الشهود و جثا على ركبتيه ثم قال:

تعرفيني أنا علي بن أبي طالب و هذا سيفي و قد قالت امرأة الرجل ما قالت و رجعت إلى الحق و أعطيتها الأمان و إن لم تصدقيني لأملأن السيف منك فالتفتت إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين الأمان علي فقال لها أمير

المؤمنين فاصدقي فقالت لا و الله إلا أنها رأت جمالا و هيئة فخافت فساد زوجها عليها فسقتها المسكر و دعتنا فأمسكناها فافتضتها بإصبعها فقال علي عليه السلام:

الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين إلا دانيال النبي فألزم علي المرأة حد القاذف و ألزمهن جميعا العقر و جعل عقرها أربعمائة درهم و أمر المرأة أن تنفى من الرجل و يطلقها زوجها و زوجه الجارية و ساق عنه علي عليه السلام المهر فقال عمر يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال علي عليه السلام:

إن دانيال كان يتيما لا أم له و لا أب و إن امرأة من بني إسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته و إن ملكا من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان و كان لهما صديق و كان رجلا صالحا و كانت له امرأة بهية جميلة و كان يأتي الملك فيحدثه و احتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين:

اختارا رجلا أرسله في بعض أموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين أوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها و الله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنى ثم لنرجمنك فقالت:

افعلا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه و شهدا عنده أنها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم و اشتد بها غمه و كان بها معجبا فقال لهما إن قولكما مقبول و لكن ارجموها بعد ثلاثة أيام و نادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت فإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك.

فأكثر الناس في ذلك و قال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة

فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث و هو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون و فيهم دانيال و هو لا يعرفه فقال دانيال يـا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا المـلك و تكون أنت يا فلان العابدة و يكون فلان و فلان القاضيين الشاهدين عليها.

ثم جمع ترابا و جعل سيفا من قصب و قال للصبيان خذوا بيد هـذا فنحوه إلى مكان كذا و كذا و خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا و كذا ثم دعا بأحدهما و قال له قل حقا فإنك إن لم تقل حقا قتلتك و الوزير قـائم ينظر و يسمع فقال أشهد أنها بغت فقال متى قال يوم كذا و كذا فقال ردوه إلى مكانه و هاتوا الآخر فردوه إلى مكانه و جاءوا بالآخر.

قال له:: بما تشهد فقال أشهد أنها بغت قال متى قال يوم كذا و كذا قال مع من؟ قال: مع فلان بن فلان قال و أين قال بموضع كذا و كذا فخالف أحدهما صاحبه فقال دانيال الله أكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس أنهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فـذهب الوزيـر إلى المـلك مـبادرا فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس و أمر بقتلهما.

٢- الصدوق: روى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نـباتة قـال أتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود أنها بغت و كان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل و كان للرجل امرأة و كان الرجل كثيرا ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة و كانت جميلة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجـها إذا رجع إلى منزله.

فدعت بنسوة من جيرانها فأمسكنها ثم اقتضتها بإصبعها فـلما قـدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة و أقامت البينة من جيرانها

على ذلك قال فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها إلى علي بن أبي طالب فأتوا عليا و قصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل ألك بينة قالت:

نعم هؤلاء جيراني يشهدن عليها بما أقول فأخرج علي عليه السلام السيف من غمده و طرحه بين يديه ثم أمر بكل واحدة من الشهود فأدخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه.

ثم دعا بإحدى الشهود و جثا على ركبتيه و قال لها أتعرفيني أنا علي ابن أبي طالب و هذا سيفي و قد قالت امرأة الرجل ما قالت و رجعت إلى الحق و أعطيتها الأمان.

فاصدقيني و إلا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة إلى علي فقالت يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا و الله ما زنت اليتيمة و لكن امرأة الرجل لما رأت حسنها و جمالها و هيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر و دعتنا فأمسكناها فاقتضتها بإصبعها.

فقال علي عليه السلام الله أكبر الله أكبر أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال ثم حد المرأة حد القاذف و ألزمها و من ساعدها على اقتضاض اليتيمة المهر لها أربع مائة درهم و فرق بين المرأة و زوجها و زوجه اليتيمة و ساق عنه المهر إليها من ماله.

فقال عمر بن الخطاب: فحدثنا يا أبا الحسن بحديث دانيال النبي عليه السلام فقال إن دانيال كان غلاما يتيما لا أب له و لا أم و إن امرأة من بني إسرائيل عجوزا ضمته إليها و ربته و إن ملكا من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان و كان له صديق و كان رجلا صالحا و كانت له امرأة جميلة و كان يأتي

الملك فيحدثه.

فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا أبعثه في بعض أموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين أوصيكما بامرأتي خيرا فقالا: نعم فخرج الرجل و كان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته.

فراوداها عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها إن لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فأتيا الملك فشهدا عليها أنها بغت و كان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك أمر عظيم اشتد غمه و كان بها معجبا فقال لهما:

إن قولكما مقبول فأجلوها ثلاثة أيام ثم ارجموها و نادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت و قد شهد عليها القاضيان بذلك فأكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا و الله ما عندي في هذا شيء.

فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير و هو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون و فيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك و تكون أنت يا فلان فلانة العابدة و يكون فلان و فلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا و جعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان.

خذوا بيد هذا فنحوه إلى موضع كذا و الوزير واقف و خذوا هذا فنحوه إلى موضع كذا ثم دعا بأحدهما فقال قل حقا فإنك إن لم تقل حقا قتلتك قال نعم و الوزير يسمع قال له: بم تشهد على هذه المرأة قال أشهد أنها زنت قال في أي يوم قال في يوم كذا و كذا قال في أي وقت قال:

في وقت كذا و كذا قال في أي موضع قال في موضع كذا و كذا قال مع

من قال مع فلان بن فلان فقال ردوا هذا إلى مكانه و هاتوا الآخر فردوه و جاءوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله أكبر الله أكبر شهدا عليها بزور.

ثم نادى في الغلمان إن القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلها فذهب الوزير إلى الملك مبادرا فأخبره بالخبر فبعث الملك إلى القاضيين فأحضرهما ثم فرق بينهما و فعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس و أمر بقتلهما.

المنابع:.

(١) الكافي: ٤٢٦/٧،

(٢) الفقيه: ٢٠/٣ و التهذيب: ٣٠٨/٦.

١١- باب الارغفة

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه فقال قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء.

فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة اقسمها نصفين بيني و بينك و قال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد قال فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فإن قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال:

فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم و أعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهما و قال:

أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة أرغفة قالا نعم قال أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما قالا نعم قال: أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلثها قالا نعم قال أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة إلا ثلثا و أكلت أنت يا صاحب الخمسة

ثلاثة أرغفة غير ثلث و أكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك و بقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان و ثلث و أكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث فأعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فأعطى صاحب الرغيفين و ثلث سبعة دراهم و أعطى صاحب ثلث رغيف درهما.

٢- المفيد عن أبي أحمد عن رجل عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام قال اجتمع رجلان يتغديان مع أحد ثلاثة أرغفة و مع واحد خمسة أرغفة قال فمر بهما رجل فقال السلام عليكما فقالا و عليك السلام الغداء رحمك الله فقال: فقعد و أكل معهما فلما فرغ قام فطرح إليهما ثمانية دراهم فقال:

هذه عوض لكما بما أكلت من طعامكما قال فتنازعا بها فقال صاحب الثلاثة النصف لي و النصف لك و قال صاحب الخمسة لي خمسة بقدر خمستي و لك ثلاثة بقدر ثلاثتك فأبيا و تنازعا حتى ارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاقتصا عليه القصة فقال إن هذا الأمر الذي أنتما فيه دني و لا ينبغي أن ترفعا فيه إلى حكم.

ثم أقبل علي عليه السلام إلى صاحب الثلاثة فقال أرى أن صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلاثة و خبزه أكثر من خبزك فارض به فقال لا و الله يا أمير المؤمنين لا أرضي إلا بمر الحق قال فإنما لك في مر الحق درهم فخذ درهما و أعطه سبعة فقال سبحان الله يا أمير المؤمنين عرض علي ثلاثة فأبيت و آخذ واحدا قال:

عرض ثلاثة للصلح فحلفت أن لا ترضى إلا بمر الحق و إنما لك بمر الحق درهم قال فأوقفني على هذا قال أليس تعلم أن ثلاثتك تسعة أثلاث قال بلى قال أو ليس تعلم أن خمسته خمسة عشر ثلثا قال بلى قال فذلك

أربعة و عشرون ثلثا.

أكلت أنت ثمانية و أكل الضيف ثمانية و أكل هو ثمانية فبقي من تسعتك واحد أكله الضيف و بقي من خمسة عشر سبعة أكلها الضيف فله بسبعته سبعة و لك بواحدك الذي أكله الضيف واحد.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٢٧/٧،

(٢) الاشعثيات: ١٠٧ و التهذيب: ٢٩/٦.

١٢- باب الرفقه الالتى اكلوا شاة

١ - الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال قضى أمير المؤمنينعليه السلام في رجل أكل و أصحاب له شاة فقال إن أكلتموها فهي لكم و إن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا فقضى فيه أن ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه و ما كثر و منع غرامته فيه.

(١) الكافى: ٤٢٨/٧ و التهذيب: ٢٩٠/٦.

١٣- باب ما وقع بين رجلين و امرأة

١- الكليني عن الحسين بن محمد عن أحمد بن علي الكاتب عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن أبي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة و قالا لها لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت:

أخذها صاحبك و ذكر أنك قد مت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر ما أراك إلا و قد ضمنت فقالت المرأة اجعل علياعليه السلام بيني و بينه فقال عمر اقض بينهما فقال عليعليه السلام هذه الوديعة عندي و قد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها و قالعليه السلام إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.

(١) الكافي: ٤٢٨/٧، التهذيب: ٢٩٠/٦،

١٤- باب عبد ذمی اسلم

١- الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بعبد لذمي قد أسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه و لا تقروه عنده.

(١) الكافي: ٤٣٢ و التهذيب: ٢٨٧/٦.

١٥- باب رجلين اختلفا فى بغلة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين و الآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم و لصاحب الشاهدين سهمين.

٢- الطوسي عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة و كلاهما أقاما البينة أنه أنتجها فقضى بها للذي هي في يده و قال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين.

٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها أنتجت على مذوده و أقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال:

اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة و هو أولى بها فأسألك أن تقرع و تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها.

٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول إن رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده و أقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال:

اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة و هو أولى بها أسألك أن تقرع و تخرج اسمه فخرج اسم أحدهما فقضى له بها و كان أيضا إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها و زعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البينة جميعا قضى بها للذي أنتجت عنده.

٥- عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قضى في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين و الآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة أسهم و لصاحب الشاهدين سهمان.

المنابع:.

(١) الكافي: ٤٣٣/٧ و الاستبصار: ٤٣/٣،

(٢) التهذيب: ٢٣٤/٦- ٢٣٧.

١٦- باب الرجل يجد ناقة

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياعليه السلام قضى في رجل وجد ناقة أو بقرة أو شاة فأمسكها عنده حتى نتجت أولادا كثيرة ثم جاء فقضى أن ترد الناقة أو الشاة بأولادها و قضى للذي كانت عنده يرعاها و تقوم عليه أجر مثله.

(١) الاشعثيات: ١٤٢.

١٧- باب من سرق الثمار

١- عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالبعليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا قطع في ثمر و لا في كثر و هو الجمار.

٢ - عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالبعليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سرق من الثمار في كمامها فما أكل بفيه فلا شيء عليه و ما حمل فتعزير و غرم قيمته.

(١) الاشعثيات: ١٤٢.

١٨- باب الاختلاف في الدار

١- الطوسي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم و يقيم الذي في يديه الدار أنه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف و تدفع إليه و ذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة.

فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودها لم يبيعوا و لم يهبوا و قامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لأكثرهم بينة و استحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن و لم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاها و أقام البينة عليها.

(١) الاستبصار: ٣/٤٠.

١٩- باب من سرق بيضة

١- محمد بن محمد بن الأشعث حدثنا محمد بن عبد الله بن بريد حكام بن مسلم حدثنا الرازي عن عنبسة عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن عامر بن معمر عن ابن الحنفية قال أتي علي عليه السلام بغلام قد سرق بيضة هي من حديد فشك في احتلامه فقطع بطون أنامله ثم قال إن عدت لأقطعنك.

(١) الاشعثيات: ١٤١.

٢٠- باب خطاء القاضى

١ - الصدوق روي عن الأصبغ بن نباتة أنه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.

(١) الفقيه: ٣/٧.

٢١- باب قصة الرجل المقيد

١ - الصدوق في رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الأسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مر بهما رجل مقيد فقال أحد الرجلين إن لم يكن في قيده كذا و كذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا إلى مولى العبد و هو المقيد فقالا له إنا حلفنا على كذا و كذا فحل قيد غلامك حتى نزنه.

فقال مولى العبد امرأته طالق إن حللت قيد غلامي فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه أحق به اذهبوا به إلى علي بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء فأتوا علياعليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما أهون هذا فدعا بجفنة و أمر بقيده فشد فيه خيط و أدخل رجليه و القيد في الجفنة.

ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قالعليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه و القيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه.

(١) الفقيه: ١٧/٣.

٢٢- باب قصة الجاريتين

١- الصدوق روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال كان لرجل على عهد عليعليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة إحداهما ابنا و الأخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن و أخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني و قالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنينعليه السلام فأمر أن يوزن لبنهما و قال أيتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها.

٢- عنه قال أبو جعفرعليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد أمير المؤمنينعليه السلام فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينيه شيئا و أنه لا يشم رائحة و أنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنينعليه السلام: إن كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل له و كيف يستبين ذلك منه يا أمير المؤمنين حتى نعلم أنه صادق؟

فقال: أما ما ادعاه في عينيه و أنه لا يبصر بهما فإنه يستبين ذلك بأن يقال له ارفع عينيك إلى عين الشمس فإن كان صحيحا لم يتمالك إلا أن يغمض عينيه و إن كان صادقا لم يبصر بهما و بقيت عيناه مفتوحتين و أما ما ادعاه في خياشيمه و أنه لا يشم رائحة فإنه يستبين ذلك بحراق يدنى من أنفه.

فإن كان صحيحا وصلت رائحة الحراق إلى دماغه و دمعت عيناه و

نحى برأسه و أما ما ادعاه في لسانه من الخرس و أنه لا ينطق فإنه يستبين ذلك بإبرة تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدم أحمر و إن كان لا ينطق خرج الدم أسود.

(١) الفقيه: ١٩/٣ و التهذيب: ٣١٥/٦.

٢٣- باب رجل وجد مذبوحا

١- الصدوق قال أبو جعفرعليه السلام وجد على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة و هناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنينعليه السلام فأقر أنه قتله فاستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم فأخذ أيضا و أتي به مع صاحبه أمير المؤمنينعليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للأول ما حملك على الإقرار؟ قال:

يا أمير المؤمنين إني رجل قصاب و قد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجلني البول فدخلت الخربة و بيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء و قالوا: أنت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الإنكار شيئا و هاهنا رجل مذبوح و أنا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقررت لهم أني قتلته فقال عليعليه السلام للآخر ما تقول أنت.

قال: أنا قتلته يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنينعليه السلام اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا إليه و قصوا عليه القصة فقالعليه السلام أما هذا فإن كان قد قتل رجلا فقد أحيا هذا و الله عز و جل يقول: «وَ مَنْ أَحْيٰاهٰا فَكَأَنَّمٰا أَحْيَا النّٰاسَ جَمِيعاً» ليس على أحد منهما شيء و تخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول.

(١) الفقيه: ٢٣/٣ و التهذيب: ٣١٥/٦.

٢٤- باب رجل مات فى السفر

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي و حوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما أبكاك فقال: يا أمير المؤمنين إن شريحا قضى علي بقضية ما أدري ما هي إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر فرجعوا و لم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله:

فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم و قد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج و معه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فرجعوا و الفتى معهم إلى شريح قال له: أمير المؤمنين عليه السلام يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال: يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر و أبوه معهم فرجعوا و لم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا:

مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فحلفوا فقال أمير المؤمنين عليه السلام هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال: يا أمير المؤمنين فكيف فقال أمير المؤمنين عليه السلام و الله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم.

فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر إلى وجوههم فقال ما ذا تقولون أتقولون إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إني إذا لجاهل ثم قال فرقوهم و غطوا رءوسهم قال ففرق بينهم و أقيم كل رجل منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد و رءوسهم مغطاة بثيابهم.

ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال هات صحيفة و دواة و جلس أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مجلس القضاء و جلس الناس إليه فقال لهم إذا أنا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله بن أبي رافع اكتب إقراره و ما يقول ثم أقبل عليه بالسؤال.

قال له: أمير المؤمنين عليه السلام في أي يوم خرجتم من منازلكم و أبو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا و كذا قال و في أي شهر قال في شهر كذا و كذا قال في أي سنة قال في سنة كذا و كذا قال و إلى أين بلغتم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى قال إلى موضع كذا و كذا قال و في منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال.

و ما كان مرضه قال كذا و كذا قال و كم يوما مرض قال كذا و كذا قال ففي أي يوم مات و من غسله و من كفنه و بما كفنتموه و من صلى عليه و من نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام و كبر الناس جميعا فارتاب أولئك الباقون و لم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم و على نفسه.

فأمر أن يغطى رأسه و ينطلق به إلى السجن ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم أني لا أعلم ما صنعتم فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم و لقد كنت كارها لقتله فأقر ثم

دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل و أخذ المال ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضا.

فألزمهم المال و الدم فقال شريح يا أمير المؤمنين و كيف حكم داود النبي عليه السلام فقال إن داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون و ينادون بعضهم بيا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود عليه السلام فقال: يا غلام ما اسمك قال مات الدين قال له: داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم فقال أمي.

فانطلق داود عليه السلام إلى أمه فقال لها يا أيتها المرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها و من سماه بهذا قالت أبوه قال و كيف كان ذاك قالت إن أباه خرج في سفر له و معه قوم و هذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم و لم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا: مات.

فقلت: لهم فأين ما ترك قالوا: لم يخلف شيئا فقلت هل أوصاكم بوصية قالوا: نعم زعم أنك حبلى فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسميه مات الدين فسميته قال داود عليه السلام و تعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فأحياء هم أم أموات قالت بل أحياء قال فانطلقي بنا إليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه و أثبت عليهم المال و الدم و قال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين.

ثم إن الفتى و القوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه و جميع خواتيم من عنده ثم قال أجيلوا هذا السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنه سهم الله و سهم الله لا يخيب.

(١) الكافي: ٣٧١/٧و الفقيه: ٢٤/٣ و التهذيب: ٣١٦/٦.

٢٥- باب رجل نكح جارية زوجته

١- الصدوق و قضى علي عليه السلام في امرأة أتته فقالت إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها إلا بإذنها فقال علي عليه السلام إن كنت صادقة رجمناه و إن كنت كاذبة ضربناك حدا و أقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا و لا في ضربها الحد فخرجت و لم تعد و لم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام.

(١) الفقيه: ٢٧/٣.

٢٦- باب من سرق درعا

١- الصدوق قضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا إن هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة و جعل يقول و الله لو كان رسول الله صلى الله عليه و آله ما قطع يدي أبدا قال و لم قال كان يخبره ربي عز و جل أني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى علي عليه السلام مناشدته إياه دعا الشاهدين و قال لهما:

اتقيا الله و لا تقطعا يد الرجل ظلما و ناشدهما ثم قال ليقطع أحدكما يده و يمسك الآخر يده فلما تقدما إلى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلا الرجل في غمار الناس و فرا حتى اختلطا بالناس.

فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس و اختلطوا أرسلاني و فرا و لو كانا صادقين لما فرا و لم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين أنكلهما.

(١) الفقيه: ٢٧/٣ و التهذيب: ٢٧٤/٦.

٢٧- باب الافلاس

١- الصدوق روى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل و قضى عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه فإذا تبين إفلاسه و الحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا و قضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه أنه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبى باعه فقسمه بينهم.

(١) الفقيه: ٢٨/٣.

٢٨- باب الشفاعة

١- الصدوق روى السكوني بإسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشفعن أحدكم في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه و ما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم و اشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحد مع رجوع المشفوع له و لا تشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه.

(١) الفقيه: ٢٩/٣.

٢٩- باب الحبس

١- الصدوق روى السكوني بإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل إلا كسوطه و سيفه فقتل السيد و استودع العبد السجن.

٢- عنه رفع ثلاثة نفر إلى علي عليه السلام أما واحد منهم أمسك رجلا و أقبل الآخر فقتله و الثالث في الرؤية يراهم فقضى علي عليه السلام في الذي في الرؤية أن تسمل عيناه و قضى في الذي أمسك أن يحبس حتى يموت كما أمسكه و قضى في الذي قتل أن يقتل.

٣- عنه في رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام أنه قال يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء و الجهال من الأطباء و المفاليس من الأكرياء.

٤- عنه قال عليه السلام: حبس الإمام بعد الحد ظلم.

٥- الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فإن تبين له إفلاس و حاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا.

٦- عنه عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن ابن

أذينة عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال كان عليعليه السلام لا يحبس في السجن إلا ثلاثة الغاصب و من أكل مال يتيم ظلما و من اؤتمن على أمانة فذهب بها و إن وجد له شيئا باعه غائبا كان أو شاهدا.

٧- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيهعليهما السلام أن علياعليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء و إن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم إن شئتم آجروه و إن شئتم استعملوه و ذكر الحديث.

٨- عنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيهعليهما السلام أن علياعليه السلام قال حبس الإمام بعد الحد ظلم.

٩- عنه في رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عليعليه السلام قال يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء و الجهال من الأطباء و المفاليس من الأكرياء و قالعليه السلام حبس الإمام بعد الحد ظلم.

المنابع:

(١) الفقيه: ٢٩/٣- ٣٠- ٣١- ٣٢.

(٢) التهذيب: ٢٩٩/٦- ٣٠٠- ٣١٤- ٣١٩، و الإستبصار: ٣٧/٣.

٣٠- باب المصالحه

١- الصدوق: روي عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أحدهما يا أمير المؤمنين إن هذا عاداني فجئت أنا بثلاثة أرغفة و جاء هو بخمسة أرغفة فتغدينا و مر بنا رجل فدعوناه إلى الغداء.

فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم و مضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا أفعل إلا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال: يا أمير المؤمنين إنه يأبى أن يعطيني إلا ثلاثة دراهم و يأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء.

قال قال له: يا عبد الله أتعلم أن ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث قال نعم قال و تعلم أن خمسة أرغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية و بقي لك واحد و أكل هذا من خمسة عشر ثمانية و بقي له سبعة و أكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث و من خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك.

فأصاب كل واحد منكم ثمانية أثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم و لك أنت لثلثك درهم فخذ أنت درهما و أعط هذا سبعة دراهم.

(١) الفقيه: ٣/٣٧.

٣١- باب الشفعة

١- الصدوق روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الشفعة على عدد الرجال.

٢- عنه في رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الشفعة على عدد الرجال.

٣- عنه قال عليه السلام: ليس لليهودي و النصراني شفعة و لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم.

٤- عنه في رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الشفعة لا تورث.

٥- عنه في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا شفعة في سفينة و لا في نهر و لا في طريق و لا في رحى و لا في حمام.

٦- عنه قال علي عليه السلام: وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كانت له رغبة قال عليه السلام: للغائب الشفعة.

(١) الفقيه: ٧٨/٣.

٣٢- باب الكفالة

١- الصدوق روى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس و قال له اطلب صاحبك و قضى عليه السلام أنه لا كفالة في حد.

(١) الفقيه: ٩٧/٣

٣٣- باب الحوالة

١- الصدوق روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما و منه غائب عنهما فاقتسما الذي بأيديهما و أحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما و لم يقبض الآخر فقال: ما قبض احدهما فهو بينهما و ما ذهب فهو بينهما.

(١) الفقيه: ٩٧/٣.

٣٤- باب تقسيم المياه

١ - الصدوق: روى غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن آبائه عن عليعليهم السلام قال قضى رسـول اللهصلى الله عليه وآله وسلم في سـيل وادي مـهزور أن يحـبس الأعلى على الأسفل الماء للزرع إلى الشراك و للنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك.

٢- عنه في خبر آخر للزرع إلى الشراكين و للنخل إلى الساقين.

و هذا على حسب قوة الوادي و ضعفه

(١) الفقيه: ٩٩/٣.

٣٥- باب الحضيرة

١- الصدوق سأل منصور بن حازم أبا عبد اللهعليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر أن علياعليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط.

٢- عنه روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عـن جده عن عليعليه السلام أنه قضى في رجلين اختصما إليه في خص فقال إن الخص للذي إليه القمط.

(١) الفقيه: ١٠٠/٣.

٣٦- باب الحريم

١- الصدوق روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة و عشرين ذراعا.

٢- عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حريم النخلة طول سعفتها.

(١) الفقيه: ٣/١٠١

٣٧- باب ما يقبل بدون البينة

١ - الصدوق: روى محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام أن علياعليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي و معه درع طلحة فقال عليعليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا أمير المؤمنين اجعل بيني و بينك قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين فجعل بينه و بينه شريحا.

فقال عليعليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا أمير المؤمنين هات على ما تقول بينة فأتاه بالحسن بن عليعليهما السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت يوم البصرة غلولا.

فقال شريح هذا شاهد و لا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فأتى بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك و لا أقضي بشهادة المملوك فغضب عليعليه السلام ثم قال خذوا الدرع فإن هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه و قال لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات قال له: عليعليه السلام.

إني لما قلت لك إنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة و قد قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: حيثما وجد غلول أخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث.

ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد و لا أقضي بشاهد

حتى يكون معه آخر و قد قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشاهد و يمين فهاتان اثنتان.

ثم أتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك و ما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال عليه السلام يا شريح إن إمام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا ثم قال أبو جعفر عليه السلام فأول من رد شهادة المملوك رمع.

(١)الفقيه: ١٠٩/٣

٣٨- باب القضاء للاخرس

١- الصدوق روى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعي عليه دين و لم يكن للمدعي بينة فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بأخرس و ادعي عليه دين فأنكره و لم يكن للمدعي عليه بينة فقال أمير المؤمنين عليه السلام.

الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما يحتاج إليه ثم قال ائتوني بمصحف فأتي به فقال للأخرس ما هذا فرفع.رأسه إلى السماء و أشار أنه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فأتوه بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال:

يا قنبر علي بدواة و صينية فأتاه بهما ثم قال لأخ الأخرس قل لأخيك هذا بينك و بينه إنه علي فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام.

و الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر و العلانية إن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان أعني الأخرس حق و لا طلبة بوجه من الوجوه و لا سبب من الأسباب ثم غسله و أمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدين.

(١) الفقيه: ١١٢/٣ و التهذيب: ٣١٩/٦.

٣٩- باب الحمار يقتل الثور

١- ابن شاذان يرفعه عنهم عليهم السلام قال إن ثورا قتل حمارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كان في جماعة من أصحابه منهم أبو بكر و عمر و الزبير و سلمان و حذيفة فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بكر و قال: يا أبا بكر اقض بينهم قال بأي شيء تحكم بين الدواب ثم قال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهيمة قتلت بهيمة فما عليها شيء.

قال: فالتفت إلى عمر فقال: يا عمر احكم بينهم قال بأي شيء أحكم بين الدواب فالتفت إلى علي عليه السلام و قال: يا أبا الحسن احكم بينهم فقال أجل يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه فلا ضمان على صاحب الثور و إن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان على صاحب الثور فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده إلى السماء و قال الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى رأيتك تقضي بقضاء النبيين.

(١) فضائل شاذان بن جبرئيل: ١٦٧.

٤٠- باب ما وقع في دابة

١- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما و أقاما كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده فأحلفهما فحلف أحدهما و أبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف.

فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما و أقاما البينة فقال أحلفهما فأيهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف فإن حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فإن كانت في يد واحد منهما و أقاما جميعا البينة قال أقضي بها للحالف الذي في يده.

٢- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة و كلاهما أقاما البينة أنه أنتجها فقضى بها للذي هي في يده و قال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين.

٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده و أقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال:

اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة و هو أولى بها أسألك أن تقرع و تخرج اسمه فخرج اسم أحدهما فقضى له بها و كان أيضا إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها و زعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البينة جميعا قضى بها للذي أنتجت عنده.

(١) التهذيب:٢٣٣/٦- ٢٣٤-٢٣٦، و الاستبصار: ٣٩/٣-٤-٤١.

٤١- باب القرعة

١- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء و عددهم سواء أقرع بينهم على أيهم يصير اليمين قال و كان يقول اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحق فأده إليه ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين إذا حلف.

٢- عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم.

(١) التهذيب: ٦/٢٣٣- ٢٤ و الاستبصار: ٣/٣١.

٤٢- باب رجلين اختلفا في بعير

١- الطوسي عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيرا فأقام كل واحد منهما بينة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما.

(١) التهذيب: ٦/٢٣٤

٤٣- باب جماعة انهدمت دورهم

١- الطوسي عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفرعليه السلام قال قضى أمير المؤمنينعليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم و بقي صبيان أحدهما حر و الآخر مملوك فأسهم أمير المؤمنينعليه السلام بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل له المال و أعتق الآخر.

٤٤- باب الإنفاق على المعكوف

١- عنه عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عائذ عن محمد بن أبي حمزة عن رجل بلغ به أمير المؤمنينعليه السلام قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال أمير المؤمنينعليه السلام: ما هذا فقالوا يا أمير المؤمنين نصراني قال: فقال أمير المؤمنينعليه السلام: استعملتموه حتى إذا كبر و عجز منعتموه أنفقوا عليه من بيت المال.

(١) التهذيب: ٢٣٩/٦.

٤٥- باب الصبى اليتيم

١- الطوسى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن أبيه عن عليعليه السلام قال في صبي يتيم أتي به فقال خذوا بنفقته من أقرب الناس إليه من العشيرة كما يأكل ميراثه.

(١) التهذيب: ٢٩٣/٦.

٤٦- باب قصة المرأة و ولدها

١- الطوسى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن يزيد عن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار و كانت تهواه و لم تقدر على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة و صبت البياض على ثيابها و بين فخذيها ثم جاءت إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل قد أخذني في موضع كذا و كذا ففضحني.

فقال: فهم عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف و أمير المؤمنين عليه السلام جالس و يقول يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام يا أبا الحسن ما ترى فنظر أمير المؤمنين إلى بياض على ثوب المرأة و بين فخذيها فاتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال:

ائتوني بماء حار قد أغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما أتي بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك و دفع الله عز و جل عن الأنصاري عقوبة عمر.

٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر قال: حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الأهوازي قال: حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن أحمد

الفارسي عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة و هو يقول.

يا أحكم الحاكمين احكم بيني و بين أمي قال له: عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على أمك فقال: يا أمير المؤمنين إنها حملتني في بطنها تسعا و أرضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت و عرفت الخير من الشر و يميني من شمالي طردتني و انتفت مني و زعمت أنها لا تعرفني فقال عمر:

أين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بأم الغلام قال فأتوا بها مع أربعة إخوة لها و أربعين قسامة يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي و أن هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها و أن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط و أنها بخاتم ربها فقال عمر: يا غلام ما تقول؟ فقال:

يا أمير المؤمنين هذه و الله أمي حملتني في بطنها تسعا و أرضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت و عرفت الخير و الشر و يميني من شمالي طردتني و انتفت مني و زعمت أنها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا أمير المؤمنين.

و الذي احتجب بالنور فلا عين تراه و حق محمد و ما ولد ما أعرفه و لا أدري من أي الناس هو و إنه غلام يريد أن يفضحني في عشيرتي و أنا جارية من قريش لم أتزوج قط و إني بخاتم ربي فقال عمر ألك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الأربعون قسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها و أن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط و أنها بخاتم ربها فقال عمر:

خذوا بيد الغلام و انطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فأخذوا بيد الغلام فانطلقوا به إلى السجن فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني غلام مظلوم و أعاد عليه الكلام الذي تكلم به عند عمر ثم قال و هذا عمر قد أمر بي إلى السجن فقال علي عليه السلام.

ردوه إلى عمر فلما ردوه قال لهم عمر أمرت به إلى السجن فرددتموه إلي فقالوا يا أمير المؤمنين أمرنا علي بن أبي طالب أن نرده إليك و سمعناك تقول لا تعصوا لعلي أمرا فبينا هم كذلك إذ أقبل علي عليه السلام فقال:

علي بأم الغلام فأتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فأعاد الكلام على علي عليه السلام فقال علي عليه السلام لعمر أتأذن لي أن أقضي بينهم فقال عمر سبحان الله و كيف لا و قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أعلمكم علي بن أبي طالب ثم قال للمرأة.

يا هذه ألك شهود قالت: نعم فتقدم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى فقال علي عليه السلام لأقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ألك ولي قالت: نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها أمري فيكم و في أختكم جائز قالوا:

نعم يا ابن عم محمد أمرك فينا و في أختنا جائز فقال علي عليه السلام أشهد الله و أشهد من حضر من المسلمين إني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعة مائة درهم و النقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فأتاه قنبر فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امرأتك و لا تأتنا إلا و بك أثر العرس - يعني الغسل -.

فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها و قال لها قومي

فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد أتريد أن تزوجني من ولدي هذا و الله ولدي زوجني إخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع و شب أمروني أن أنتفي منه و أطرده و هذا و الله ولدي و فؤادي قال ثم أخذت بيد الغلام و انطلقت و نادى عمر وا عمراه لو لا علي لهلك عمر.

(١) التهذيب: ٦/٣٠٤.

٤٧- باب فى القضاء

١- ابن الاشعث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لم يزد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا قطع يده و رجله قال جعفر ابن محمد عليهما السلام قال أبي و كان أمير المؤمنين علي عليه السلام إذا سرق السارق بعد أن يقطع يده و رجله جلد و حبس في السجن و أنفق عليه من فيء المسلمين.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه رفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين فقال لا قطع عليه لأن له فيه نصيب و أن عليا عليه السلام رفع إليه غلام قد سرق قبل أن يبلغ فحك إبهامه ثم قال لأن عدت لأقطعن يدك

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليهم السلام رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم فلم يقطعه و قال لا قطع في ريش.

٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام رفع إليه غلام قد سرق لم يحتلم فقطع أنملة إصبعه الخنصر ثم قال ما فعل ذلك أحد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و غيري.

٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا قال الغلام لا يجب عليه الحد كاملا حتى يحتلم و يسطع ريح إبطيه.

٦- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال الغلام لا يقطع حتى تصلب يده و حتى يسطع ريح إبطيه.

٧- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قال في اليد تقطع الكف من المفصل فإذا عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب.

٨- أبو محمد قال كتب إلى محمد بن محمد بن الأشعث حدثنا ابنه و هو محمد بن عبد الله بن بريد حكام بن مسلم حدثنا الرازي عن عنبسة عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن عامر بن معمر عن ابن الحنفية قال أتي علي عليه السلام بغلام قد سرق بيضة هي من حديد فشك في احتلامه فقطع بطون أنامله ثم قال إن عدت لأقطعنك.

٩- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قضى في رجل وجد ناقة أو بقرة أو شاة فأمسكها عنده حتى نتجت أولادا كثيرة ثم جاء فقضى أن ترد الناقة أو الشاة بأولادها و قضى للذي كانت عنده يرعاها و تقوم عليه أجر مثله.

١٠- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قضى في عين الدابة ربع قيمتها.

١١- المفيد: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا عبيد بن حمدون الرواسي قال: حدثنا الحسن بن ظريف قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول ما رأيت عليا قضى قضاء إلا وجدت له أصلا في السنة قال:

و كان علي عليه السلام يقول لو اختصم إلي رجلان فقضيت بينهما ثم مكثا أحوالا كثيرة ثم أتياني في ذلك الأمر لقضيت بينهما قضاء واحدا لأن القضاء لا يحول و لا يزول أبدا.

١٢- الطوسي عن السياري عن أبي الحسن عليه السلام يرفعه قال جاء رجل إلى عمر فقال إن امرأته نازعته فقالت له يا سفلة فقال لها إن كان سفلة فهي طالق قال له: عمر إن كنت ممن تتبع القصاص و تمشي في غير حاجة و تأتي أبواب السلطان فقد بانت منك قال له: أمير المؤمنين عليه السلام ليس كما قلت إلي قال له: عمر ائته فاسمع ما يفتيك فأتاه قال له: أمير المؤمنين عليه السلام إن كنت لا تبالي ما قلت و ما قيل لك فأنت سفلة و إلا فلا شيء عليك.

١٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال: حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا أيها الناس اتقوا الله و لا تفتوا الناس بما لا تعلمون فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال قولا آل منه إلى غيره و قد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه.

فقام عبيدة و علقمة و الأسود و أناس منهم فقالوا يا أمير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام.

١٤- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان

يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فقسمه بينهم يعني ماله.

١٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فإن تبين له إفلاس و حاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا.

١٦- عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسم بينهم يعني ماله.

١٧- عنه عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن إلا ثلاثة الغاصب و من أكل مال يتيم ظلما و من اؤتمن على أمانة فذهب بها و إن وجد له شيئا باعه غائبا كان أو شاهدا.

١٨- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها و كان زوجها معسرا فأبى أن يحبسه و قال إن مع العسر يسرا.

١٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء و إن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول

لهم اصنعوا به ما شئتم إن شئتم آجروه و إن شئتم استعملوه و ذكر الحديث.

٢٠- عنه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حد و لا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات.

٢١- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأول الكلام دون آخره.

٢٢- عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال إنه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل أفعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي عليه السلام: للمستعدي ألك بينة قال فقال ما لي بينة فأحلفه لي قال علي عليه السلام: ما عليه يمين.

٢٣- عنه روى الأصبغ بن نباتة أنه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.

٢٤- عنه روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة إحداهما ابنا و الأخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن و أخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني و قالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبنهما و قال أيتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها.

٢٥- عنه روى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال دخل علي عليه السلام المسجد

فاستقبله شاب و هو يبكي و حوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما يبكيك فقال: يا أمير المؤمنين إن شريحا قضى علي بقضية ما أدري ما هي.

إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا و لم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم و قد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج و معه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام:

ارجعوا فردهم جميعا و الفتى معهم إلى شريح قال له: يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال: يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر و أبوه معهم فرجعوا و لم يرجع أبوه فسألهم عنه فقالوا مات فسألهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام: يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف كان هذا يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به إلا داود النبي عليه السلام.

يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى وجوههم فقال ما ذا تقولون أتقولون إني لا أعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى إني إذا لجاهل ثم قال فرقوهم و غطوا رءوسهم قال:

ففرق بينهم و أقيم كل واحد منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد و رءوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال هات صحيفة و دواة و جلس علي عليه السلام في مجلس القضاء و اجتمع الناس فقال إذا كبرت فكبروا.

ثم قال للناس أفرجوا ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه و كشف

عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب إقراره و ما يقول ثم أقبل عليه بالسؤال فقال في أي يوم خرجتم من منازلكم و أبو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا و كذا.

فقال في أي شهر فقال في شهر كذا و كذا فقال في أي سنة قال في سنة كذا و كذا قال و أين بلغتم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى فقال إلى موضع كذا و كذا قال في منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان فقال ما كان مرضه قال كذا و كذا قال كم يوما مرض.

فقال يكون في كذا و كذا يوما قال فمن كان يمرضه و في أي يوم مات و من غسله و أين غسله و من كفنه و بما كفنتموه و من صلى عليه و من نزل في قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر عليعليه السلام و كبر الناس فارتاب أولئك الباقون و لم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم و على نفسه.

فأمر أن يغطى رأسه و أن ينطلق به إلى الحبس ثم دعا بالآخر فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت أني لا أعلم ما صنعتم فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم و لقد كنت كارها لقتله فأقر.

ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل و أخذ المال ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضا فألزمهم المال و الدم فقال شريح فكيف كان حكم داودعليه السلام فقال إن داودعليه السلام مر بغلمة يلعبون و ينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال: يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين.

قال له: داودعليه السلام من سماك بهذا الاسم فقال أمي فانطلق إلى أمه فقال لها يا امرأة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها و من سماه بهذا الاسم قالت أبوه قال: و كيف كان ذلك قالت إن أباه خرج في سفر له و معه

قومه و هذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم و لم ينصرف زوجي فسألتهم عنه.

فقالوا مات قلت فأين ما ترك قالوا: لم يخلف مالا فقلت أوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم أنك حبلى فما ولدت من ولد ذكر أو أنثى فسميه مات الدين فسميته فقال و تعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فأحياء هم أم أموات فقالت بل أحياء.

قال فانطلقي بنا إليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال و الدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين ثم إن الفتى و القوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان فأخذ علي عليه السلام خاتمه و جمع خواتيم عدة ثم قال أجيلوا هذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله عز و جل و هو لا يخيب.

٢٦- عنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا إن هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة و جعل يقول و الله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع يدي أبدا قال و لم قال كان يخبره ربه عز و جل أني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى علي عليه السلام مناشدته إياه دعا الشاهدين فقال لهما:

اتقيا الله و لا تقطعا يد الرجل ظلما و ناشدهما ثم قال ليقطع أحدكما يده و يمسك الآخر يده فلما تقدما إلى المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلا الرجل في غمار الناس و فرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس و اختلطوا أرسلاني و فرا و لو كانا صادقين لما فرا و لم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين أنكلهما.

المنابع:.

(١) الاشعثيات: ١٤١- ١٤٢، (٢) امالى المفيد: ١٧٦،

(٣) التهذيب: ٣٩٥/٦ الى ٣١٨.

كتاب الشهادة

١- باب شهادة الاب و الابن

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام شهد لأبيه علي عليه السلام شهادة قد سرع شهادته فقال علي عليه السلام تالون و قالون بالرومية أي جيد.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان لا يجيز شهادة الابن على أبيه و كان يجيز شهادة الابن لأبيه.

(١) الاشعثيات: ١٤٣

٢- باب شهادة الاخ لاخيه

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان مرضيا معه رجل آخر

(١) الاشعثيات: ١٤٣.

٣- باب شهادة الزوج لزوجته

١ - عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياعليه السلام كان لا يجيز شهادة الزوج لزوجته و كان يجيز شهادة الزوج على زوجته.

(١) الاشعثيات: ١٤٣

٤- باب شهادة الشريك لشريكه

١ - عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياعليه السلام كان لا يجيز شهادة الشريك لشريكه و كان يجيز شهادة الشريك على شريكه.

(١) الاشعثيات: ١٤٣

٥- باب شهادة سائق الحاج

١ - عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياعليه السلام كان لا يجيز شهادة سائق الحاج.

(١) الاشعثيات: ١٤٣

٦- باب من شهد ثم رجع

١ - عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من شهد عندنا شهادة ثم غير أخذناه بالأولى و طرحنا الأخرى.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق و ليس الذي قطعت يده إنما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية و لم يجز شهادتهما على الآخر.

٣- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول و طرحنا الأخير.

٤- عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من أموالهما خاصة و قال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها و هم ينظرون فرجم.

ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية إذا قال شبه علي و إذا رجع اثنان و قالا شبه علينا غرما نصف الدية و إن رجعوا كلهم قالوا: شبه علينا غرموا الدية فإن قالوا: شهدنا للزور قتلوا جميعا.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٤٥،

(٢) الكافى: ٣٨٤/٧،

(٣) التهذيب: ٢٦١/٦- ٢٨٢- ٢٨٥.

٧- باب شهادة الواحد و يمين المدعى

١- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل و يمين المدعي.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة و سلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد و يمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال و أين وجدتموه خلاف القرآن فقالا إن الله تبارك و تعالى يقول: «وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» فقال لهما أبو جعفر عليه السلام.

فقوله: «وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»، هو أن لا تقبلوا شهادة واحد و يمينا ثم قال إن عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي و معه درع طلحة فقال علي عليه السلام:

هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة قال له: عبد الله بن قفل فاجعل بيني و بينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه و بينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة قال له::

شريح هات على ما تقول بينة فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد واحد فلا أقضي

بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبرا فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك و لا أقضي بشهادة مملوك.

قال فغضب علي عليه السلام فقال خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات قال له: ويلك أو ويحك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة و قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حيثما وجد غلول أخذ بغير بينة فقلت:

رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد و لا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر و قد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة واحد و يمين فهذه ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك و لا أقضي بشهادة مملوك و ما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا ثم قال ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا

٣- الطوسي عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل و يمين المدعي.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٨٥/٧،

(٢) التهذيب: ٢٧٥/٦.

٨- باب شهادة الصبيان

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال تقبل شهادة الغلام إذا احتلم و كان مريضا(كذا).

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قال في شهادة الصبيان إذا شهدوا و هم صغار جازت إذا كبروا و لم ينسوها.

٣- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن شهادة الصبيان إذا أشهدوهم و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها.

٤- الصدوق: روي عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهليهم.

٥- عنه روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن شهادة الصبيان إذا شهدوا و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها و كذلك اليهود و النصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم و العبد إذا أشهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق و قال عليه السلام إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز

شهادته.

٦- الطوسي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن شهادة الصبيان إذا أشهدوهم و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٤٣،

(٢) الكافي: ٣٨٩/٣،

(٣) الفقيه: ٤٤/٣- ٤٥،

(٤) التهذيب: ٣٥٣/٦.

٩- باب شهادة المملوك

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياعليه السلام قال في العبد إذا شهد بشهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا كان لم يردها الحاكم قبل أن يعتق و إن كان العبد إنما أعتق لموضع الشهادة لم يجز شهادته.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا.

٣- الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن عليعليهم السلام أن العبد إذا شهد ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق و قال عليعليه السلام: و إن أعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٤٥، (٢) الكافي: ٣٧٩/٧،

(٣) التهذيب: ٣٤٨/٣.

١٠- باب شهادة النساء

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده إن علياً عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح؟ فقال: تجوز إذا كان معهن رجل و كان علي عليه السلام يقول لا أجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم و سألته عن شهادة القابلة في الولادة قال:

تجوز شهادة الواحدة و قال تجوز شهادة النساء في الدين و في المنفوس و العذرة و حدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله إن حقه لحق.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز و جل و كان يجيز عليه السلام شهادة النساء في مثل هذا.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت أبا جعفرعليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم و لا تجوز في الطلاق قال و قال عليعليه السلام: تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و إذا كان أربع نسوة و رجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال: لا.

٥- عنه سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد اللهعليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة و شهادة النساء في المنفوس و العذرة.

٦- عنه قضى أمير المؤمنينعليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة.

٧- عنه قال: قال علي بن أبي طالبعليه السلام: سئل النبيصلى الله عليه وآله وسلم عن امرأة قيل إنها زنت فذكرت المرأة أنها بكر فأمرني النبيصلى الله عليه وآله وسلم أن آمر النساء أن ينظرن إليها فنظرن إليها فوجدتها بكرا فقالصلى الله عليه وآله وسلم ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.

٨- الطوسي عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت أبا جعفرعليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم و لا تجوز في الطلاق و قال: قال عليعليه السلام: تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال و امرأتان و إذا كان أربع نسوة و رجلين فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا.

٩- عنه عن أبيالقاسم بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا في القود.

١٠- عنه عن عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندي قال: حدثنا موسى بن إسماعيل عن أبيه قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا قود.

١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج و ابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قالا قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده إن عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

١٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: شهادة النساء تجوز في النكاح و لا تجوز في الطلاق و قال إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان جاز في الرجم و إذا كان رجلان و أربع نسوة لم تجز و قال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال.

١٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة.

١٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية.

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز

إذا كان معهن رجل و كان علي عليه السلام يقول لا أجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟

قال: نعم و سألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال و تجوز شهادة النساء في المنفوس و العذرة و حدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله إن حقه لحق.

١٦- عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت و إلا فهي كاذبة.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.

١٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد أحدهما أنه رآه يشرب و شهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر.

فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنت أعلم هذه الأمة و أقضاها بالحق و إن هذين قد

اختلفا في شهادتهما فقال أمير المؤمنينعليه السلام ما قاءها حتى شربها فقال و هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه.

١٩- عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليعليهم السلام أنه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق و لا نكاح و لا في حدود إلا في الديون و ما لا يستطيع الرجل النظر إليه.

المنابع:

(١) الكافي: ٧/٣١٠- ٣٩١، (٢) الفقيه: ٣/٥٢،

(٣) عيون اخبار الرضا: ٢/٣٩،

(٤) التهـــــذيب: ٦/٢٦٥ ج ٢٦٧- الى ٢٧١- ٢٧٨- ٢٨١ و الإستبصار: ٣/٢٥- الى ٢٩.

١١- باب شهادة الاجير

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير.

(١) الكافي: ٣٩٤ و التهذيب: ٦/٢٤٦.

١٢- باب رد بعض الشهود

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش و لا ذي مخزية في الدين.

٢- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش و لا ذي مخزية في دين.

٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل.

٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد

٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: لا تجوز شهادة على شهادة في حد و لا كفالة في حد.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٩٦/٧، (٢) التهذيب: ٢٤٣/٦- ٢٤٥.

١٣- باب شهادة المحدود

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام أن رجلا قطع في قطع الطريق فشهد عند علي شهادة فسأل عنه قومه فقالوا فيه خيرا فأجاز علي عليه السلام شهادته حين تاب و علمت منه التوبة.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال المجلود في الفرية لا تقبل شهادته و لا يلاعن لأن الله تعالى قال في كتابه: «وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً».

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه كان يبطل الشهادة في الزنى و الحيف إذا قال الشهود لم نعلم و خلا سبيلهم فإذا علموا عزرهم.

٤- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل و قد قطعت يده و رجله بشهادة فأجاز شهادته و قد كان تاب و قد عرفت توبته.

٥- عنه بهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم ليس يصيب أحد حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته.

٦- الصدوق: روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل و قد قطعت يده و رجله بشهادة فأجاز شهادته و قد كان تاب و عرفت توبته.

المنابع:.

(١) الاشعثيات: ١٤٣، (٢) الكافى: ٣٩٧/٧،

(٣) الفقيه: ٥١/٣ و التهذيب: ٢٤٥/٦.

١٤- باب شهادة اهل الذمة

١- الحميري عن جعفر عن أبيه أن علياعليه السلام كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي يشتري من النصارى و المجوس و اليهودي قبل أن يغسل يعني الثياب الذي يكون في أيديهم فينجسونها و ليست ثيابهم التي يلبسونها.

٢- عنه عن جعفر عن أبيه عن عليعليه السلام أنه كان يستحلف النصارى و اليهود في بيعهم و كنائسهم و المجوس في بيوت نيرانهم و يقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين.

٣- الحميري عن البختري عن جعفر عن أبيه أن علياعليه السلام كان يستحلف اليهود و النصارى بكنائسهم و يستحلف المجوس ببيوت نارهم.

٤- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياعليه السلام قال اليهودي و النصراني إذا أسلما جازت شهادتهما ما لم يكن ردها الحاكم و أسلما من أجلها.

٥- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عليعليه السلام قال اليهود و النصارى و المجوس بعضهم ببعض إذا قتلوا عمدا.

٦- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: اليهود و النصارى إذا

شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم.

٧- الطوسي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: اليهودي و النصراني إذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٤٢،

(٢) الاشعثيات: ١٤٥،

(٣) الكافى: ٣٩٩/٧،

(٤) التهذيب: ٢٥٤/٦.

١٥- باب شهادة الزور

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياعليه السلام قال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة فيرجم فيرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية و إن رجعوا ثلاثة غرموا نصفا و ربع الدية و إن رجعوا كلهم غرموا الدية فإن قالوا: شهدنا بزور قتلوا كلهم جميعا.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي بن أبي طالبعليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلع لسانه في النار كما يدلع الكلب لسانه في الإناء.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عليعليهم السلام قال تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا و على الذين يعملون عمل قوم لوط و على قوم يضربون بالدفوف و المعازف

٤- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن أبي عبد اللهعليه السلام عن أبيهعليه السلام قال أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي و هو

عمرو التيمي و الآخر المعلى بن الجارود

فشهد أحدهما أنه رآه يشرب و شهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله فيهم أمير المؤمنينعليه السلام فقال لأمير المؤمنينعليه السلام ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال فيك رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم أنت أعلم هذه الأمة و أقضاها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما.

قال ما اختلف في شهادتهما و ما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي قال ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم بن أبي عقيل قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام إن لي خصما يتكثر علي بالشهود الزور و قد كرهت مكافأته مع أني لا أدري أيصلح لي ذلك أم لا.

قال فقال لي أما بلغك عن أمير المؤمنينعليه السلام أنه كان يقول لا تؤسروا أنفسكم و أموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه و لا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام و سفك دم حرام كان ذلك خيرا له و كذلك مال المرء المسلم.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد اللهعليه السلام أن أمير المؤمنينعليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان و شهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين و يبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز و جل و كان يجيز عليه السلام شهادة النساء في مثل هذا.

٨- الطوسي عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا علي عليه السلام يصيح قال له: النبي صلى الله عليه وآله وسلم أ جزعا أم وجعا يا علي قال: يا رسول الله ما وجعت وجعا قط أشد منه قال:

يا علي إن ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال: يا رسول الله أعد علي حديثك فقد أنساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك أحدا من أمتك قال نعم حكاما جائرين و آكل مال اليتيم و شاهد الزور.

٩- عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم أخي أبي عقيلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي خصما يستكثر علي شهود الزور و قد كرهت مكافأته مع أني لا أدري هل يصلح ذلك لي أم لا فقال أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول لا تؤسروا أنفسكم و أموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه و لا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيرا له.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريبا بعث به إلى حيه و إن كان سوقيا بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياما ثم يخلي سبيله.

١١- ورام بن أبي فراس روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم

أنه قال إن ملك الموت إذا نزل بقبض روح الفاجر نزل معه سفود من نار قال عليعليه السلام: يا رسول الله فهل يصيب ذلك أحدا من أمتك قال نعم حاكما جائرا و آكل مال اليتيم و شاهد الزور.

١٢- عنه قالعليه السلام: أنه قال يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلع لسانه في النار كما يدلع الكلب لسانه في الإناء.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٤٥،

(٢) الكافي: ٧/٤٠١- ٤٠٤،

(٣) التهذيب: ٦/٢٢٤- ٢٦٣- ٢٨٠،

(٤) مجموعة ورام: ٢/٧.

١٦- باب الشهادة في الزناء

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من الأنصار و هو سعد ابن عبادة أرأيت لو وجدت رجلا مع امرأة في ثوب واحد ما كنت صانعا بهما قال سعد اقتلهما يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأين الشهداء الأربعة.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنى فقال علي عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء قال خذوهم فليس في الحدود نظرة ساعة.

٣- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنى فاختلفوا في الأماكن جلدوا.

٤- محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ما أحب أن أكون أول الشهداء الأربعة.

٥- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن

أمير المؤمنينعليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية إذا قال شبه علي فإن رجع اثنان و قالا شبه علينا غرما نصف الدية و إن رجعوا جميعا و قالوا: شبه علينا غرموا الدية و إن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعا.

المنابع:

(١) الاشعثيات: ١٤٣- ١٤٤،

(٢) الكافي: ٣٦٦/٧. التهذيب: ٣١٢/١٠.

١٧- باب الشهادة في السرقة

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب عليه السلام على رجل أنه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا أخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما و غرمهما دية الأول.

٢ - عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قضى في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال شبه علي فقضى علي عليه السلام أن يغرم نصف دية اليد و لا يقطع و إن رجعا جميعا قالا شبه علينا أغرما جميعا دية اليد من أموالهما خاصة.

(١) الاشعثيات: ١٤٤.

١٨- باب شهادة القابلة

١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام كان يجيز شهادة القابلة على استهلال الصبي إذا كانت مرضية.

٢- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا عليهم السلام كان يجيز شهادة في مثل هذا و أشباهه.

(١) الاشعثيات: ١٤٥.

١٩- باب شهادة الخصي

١- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر

فشهد عليه رجلان فشهد أحدهما أنه رآه يشرب و شهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام.

ما تقول: يا أبا الحسن فإنك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنت أعلم هذه الأمة و أقضاها بالحق و إن هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال أمير المؤمنين عليه السلام ما قاءها حتى شربها فقال و هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه.

(١) التهذيب: ٣٨١/٦.

٢٠- باب شهادة سائق الحاج

١- الطوسي عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج.

(١) التهذيب: ٢٤٣/٦.

٢١- باب الشهادة على الزنديق

١- الطوسي عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان و شهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين و أبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم.

(١) التهذيب: ٢٨١/٦.

٢٢- باب شهادة القاذف

١- الطوسي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: ليس أحد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف فإنه لا تقبل شهادته إن توبته فيما كان بينه و بين الله تعالى.

(١) التهذيب: ٦/٢٨٤.

قال المؤلف:

قد تم بحمد الله و توفيقه المجلد التاسع عشر من مسند الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و يتلوه انشاء الله المجلد العشرون و أوّله:

كتاب الحدود

فهرست

كتاب الشهادة